





(_00.0_ 20.)

حققه ، وعلق عليه ، وقدم له:

د. فهد بن محمد السدمان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

(قسم أصول الفقه)





حقوق الطبيع محفوظة 1818ء - 1998م

الناشر مكتبة العبيكان

الرئياضُ ـ طريق الملك فهدمَع تقاطع العُروبَة من.ب ٦٦٧٦ اليز ١٤٥٢ هاتف ٤٦٥٤٤٤٤ - فاكس ١٢٩٠١٥



بِنِيْ إِنَّ الْمُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ الل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . أما بعد:

فهذا كتاب (أساس القياس) لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

أقدمه لك _ أخي القارئ _ بعد: تحقيق نصه، وترقيم آياته، وتخريج أحاديثه وآثاره، وتوثيق نقوله، والتعريف بالفرق الواردة فيه، وإيضاح غريبه، والتعليق عليه، وصنع فهارسه، مع كتابة مقدمة عن الكتاب ومؤلفه.

وقد قسمت عملي هذا قسمين:

القسم الأول: مقدمة التحقيق، وتتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول : المؤلف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجى في تحقيق الكتاب.

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم.

القسم الثاني: الكتاب المحقق، وبعده فهارسه.

وأخيراً: تأتي قائمة المراجع.









القسم الأول

مقدمة التحقيق

وتتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المؤلف.

الفصل الثاني: الكتاب.

الفصل الثالث: منهجي في تحقيق الكتاب.

وبعد هذا الفصل يأتي فهرس موضوعات هذا القسم.







٥

الفصل الأول :

وفيه:

أولاً : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

ثانياً: أسرته.

ثالثاً: مولده ووفاته.

رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)

١ _شيوخه.

٢ _ العلوم التي تلقاها .

خامساً: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

١ _ أعماله ونشاطاته.

٢ ــ مؤلفاته.

٣_ تلاميذه والناقلون عنه.

سادساً: مكانته وثناء العلماء عليه.







قبل البدء :

- ١ _ إن ما أقدمه _ هنا _ هـ و ترجمة مـ وجزة للمؤلف (الغـزالي)، وليس الغرض تقديم دراسة عنه، فضيق المقام لا يمكن من إيراد مثلها، ثم إنها قد قُدِّمت في مؤلفات وكتابات متعددة تتناول جوانب مختلفة من سيرته وشخصيته وفكره، أذكر منها: الغزالي: الأحمد الشرباصي، والغزالي فقيها وفيلسوفاً ومتصوفاً: لحسين أمين، والإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل: لمحمد إبراهيم الفيومي، والغزالي: الأحمد فريد الرفاعي، والغزالي: لطه عبد الباقى سرور، وأبو حامد الغزالى حياته ومصنفاته لحمد رضا، وفي صحبة الغزالى: لأبي بكر عبد الرزاق، والحقيقة في نظر الغزالى: لسليمان دنيا، والأخلاق عند الغزالي: لزكى مبارك، وما للغزالي وما عليه: لحسن عبد اللطيف عزام، والمذهب التربوي عند الغزال: لفتحية حسن سليمان، واعترافات الغزالي: لعبد الدايم البقري، وسيرة الغزالي: لعبد الكريم العثمان، وأبو جامد الغزالي في الـذكرى المئوية التاسعة لميلاده : وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث التي ألقيت في المهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام ١٩٦١م، والغزالي: لكارادوفو، ترجمة عادل زعيتر، ومؤلفات الغزالي: لعبد الرحمن بدوي، والغزالي: للدكتور محمد البهي.
- ٢ من مسوارد ترجمسة المؤلف أيضاً : إتحاف السادة المتقين ١/٦٥٣٥، والأعلام ٧/ ٢٤٧، والبداية والنهاية ٢١/٣١١، وتاريخ الأدب والأعلام ١/ ٢٤٧، والنسخة الألمانية) الأصل ١/ ٥٣٥ ـ ٢٤٥، والنيل العربي لبروكلمان (النسخة الألمانية) الأصل ١/ ٥٣٥ ـ ٢٥٠، والنيل ١/ ٤٤٧ ـ ٢٥٠، وتساريخ ابن السوردي ٢/ ٢١، وتبيين كذب المفتري/ ٢٩١ ـ ٣٠٠، وروضات الجنات / ١٨٠ ـ ١٨٥، وشذرات الخنات / ١٨٠ ـ ١٨٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٠٠، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦/ ١٩١ ـ ١٨١، والكامل ١٨٥، وطبقات ابن هداية الله / ٦٩ ـ ٧١، والعبر ٥/٣٠٠، والكامل



٨

١٠/ ١٧٣، واللباب ٢/ ١٧٠، والمختصر لأبي الفداء ٢/ ٢٣٧، ومراً الجنان ٣/ ١٧٧ ـ ١٩٢، ومراًة الزمان ٨/ ٣٩ ـ ٤٠، ومعجم المؤلفير الم/ ٢٦٦ ـ ٢٦٩، ومفتاح السعادة ٢/ ١٩١ ـ ٢١٠، والمنتظم ٩/ ٦٨ ـ ١٧٠، والنجوم المزاهرة ٥/ ٣٠٧، والوافي بالوفيات ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ووفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٩.



أولًا : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو أبو حامد، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (١) الغزالي (٢) الشافعي (٣).

ثانياً : أسرته

ذكر المترجمون من أفرادها: أباه، وعمه، وأخاه.

أما أبوه: فقد كان رجلاً فقيراً صالحاً، يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس، فيأكل من كسب يده، وكان يطوف على المتفقهة ويجالسهم، ويتوفر على خدمتهم، ويجد في الإحسان إليهم، والنفقة بها يمكنه، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ابنا ويجعله فقيها، ويحضر مجالس الوعظ، فإذا طاب وقته بكى، وسأل الله أن يرزقه ابنا واعظاً، فاستجاب الله دعوتيه، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه، وبأخيه أحمد الذي صار واعظاً مؤثراً.

ولما حضرته الوفاة _ وابناه صغيران _ أوصى بهما إلى صديق له من أهل الخير، وقال له: إن لي لتأسّفاً عظيماً على تعلم الخط، وأشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين، فعلّمهما، ولا عليك أن تنفق في ذلك جميع ما أخلّفه لهما(٤).

⁽١) نسبة إلى طوس، وهي ثـاني مدينـة في خـراسان بعـد نيسابـور، وكـانت تتألف من بلدتين، يقـال لإحداهما: الطابران، وللأخرى نؤقان، ولهما أكثر من ألف قرية.

انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٨، ومعجم البلدان ٤٩،٣، ٤٩.

⁽٢) تقال بتشديد الزاي: نسبة إلى الغَزَّال والغَـزَّال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والـده على عادة أهل خوارزم فإنهم ينسبون إلى القَصَّار القصاري و إلى العطَّار العطاري.

وتقال بالتخفيف: نسبة إلى غَزالة وهي قرية من قرى طوس، قال ابن خلكان: وهو خلاف المشهور، لكن هكذا قاله السمعاني في كتاب الأنساب. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٨.

والتخفيف هو الشائع اليوم.

⁽٣) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١.

⁽٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٣، ١٩٤.

وأماعمه: فهو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد، الغزالي القديم الكبير، كا عالماً مقدماً مناظراً، ألف في الجدل الخلافيات ورءوس المسائل، توفي سن ٤٣٥هـ. قال ابن السبكي: وقد وافق هذا الشيخ حجة الإسلام في النسب الغريبة والكنية واسم الأب، ثم بلغني أنه عمه، فقيل لي: أخو أبيه، وقيل عم(١) أبيه أخو جده(٢).

وأما أخوه: فهو أبو الفتوح مجد الدين أحمد، كان واعظاً مليح الوعظ، وكا من الفقهاء غير أنه مال إلى الوعظ فغلب عليه، ودرّس بالمدرسة النظامية نيا؛ عن أخيه أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه، طاف البلاد وكان مائلاً إلى الانقطاع والعزلة، توفي بقزوين سنة ٥٢٠هـ.

من مؤلفاته: الذخيرة في علم البصيرة، ومختصر (إحياء علوم الدين لأخر أي حامد)(٣).

ثالثاً : مولده ووفاته

ولد الغزالي سنة ٠٥٠هـ وقيل سنة ١٥١هـ بالطابَران (٤). وتوفي سنة ٥٠٥هـ بالطابَران أيضاً (٥).

رابعاً : عياته (مرحة النشأة والطلب والتحصيل)

ذكرت في ترجمة أبيه أنه أوصى به وبأخيه إلى صديق له من أهل الخير وطلب منه أن يعلمها وأن ينفق على ذلك ما خلّفه لها، فلما مات الأب أقبل

⁽١) يضعف كونه عم أبيه (أخاجده) أن اسم والده محمد، واسم والدجد الغزالي: أحمد.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٨٧ ـ ٩٠ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٤٦.

⁽٣) انظر: وفيات الأعيان ١/ ٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٦٠، والمنتظم ٩/ ٢٦٠، والعب ٤/ ٥٠، والعب

⁽٤) وهي إحدى بلدتي طوس، كما تقدم.

⁽٥) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٣، ٢٠١.

الوصي على تعليمها إلى أن فني ذلك النزر اليسير الذي خلفه لهما أبوهما، وتعذر على الوصي القيام بقوتهما، فقال لهما: «اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به، وأصلَح ما أرى لكما أن تلجا إلى مدرسة _ كأنكما من طلبة العلم _ فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما». ففعلا ذلك، وكان الغزالي يحكي هذا ويقول: «طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله»(١).

ثم: إن الغزالي قرأ طرفاً من الفقه ببلده على أبي حامد أحمد بن محمد الطوسي الراذكان(٢).

ودفعته همته إلى طلب آفاق أوسع، فسافر إلى جرجان، وهناك تتلمذ على أبي القاسم إسهاعيل بن مسعدة الإسهاعيلي (٣)، وعلق عنه «التعليقة»، ثم عاد إلى طوس، وفي طريق العودة قُطعت عليه الطريق، وكاد ما دوّنه من مذكراته وكتبه أن يضيع، ولم يكن قد حفظه بعد، يقول الغزالي: فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاث سنين حتى حفظت جميع ما علقته، وصرت بحيث لو قطع علي الطريق لم أتجرد من علمي (٤).

ثم عاودته الرغبة في الطلب والتحصيل، فسافر من بلده إلى نيسابور، وهناك تتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه، وجد واجتهد حتى برع وتخرج (٥).

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

⁽٢) انظر : المرجع السابق ٤/ ٩١، ٦/ ١٩٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٣١٧.

⁽٣) ذكر ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٥: أنه أبو نصر الإسهاعيلي، و هذا خطأ؛ لأن أبا نصر الإسهاعيلي توفي سنة ٤٠٥هـكها في طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٩٢.

⁽٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٥ ـ ١٩٦.

⁽٥) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٦.



ويلحظ من تتبع سيرته وأسفاره أنه لم ينقطع عن التلقي والسياع والاستفاعن يلتقي بهم، فصحب الفارَمَذِي وأخذ عنه التصوف (١)، والتقى بالفقيه نه ابن إبراهيم المقدسي في دمشق سنة ٤٨٩هـ(٢)، وأخذ عنه، واشتغل بسيا الحديث واستمر اشتغاله به على فترات حتى آخر عمره (٣)، وبمن سمع منه الحديث:

أبو سهل محمد بن عبد الله الحفصي، سمع منه صحيح البخاري. والحاكم أبو الفتح الحاكمي الطوسي، سمع منه سنن أبي داود. وأبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري، سمع منه كتاب مولد النبي على وأبو الفتيان عمر الرؤاسي، سمع منه صحيحي البخاري ومسلم. ومحمد بن يحيى بن محمد الزوزني (٤).

وسأذكر فيها يأتي: ١ _ أشهر شيوخه ٢ _ العلوم التي تلقاها.

۱ ـ أشهر شيوخه:

أ-أبو القاسم الإسهاعيلي:

وهو: إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل، عالم فقيه واعظ من أهل جرجان ولد سنة ٧٠٤هـ، وأخذ عن أبيه وعمه المفضل، وأخذ عنه الغزالي وآخرون سافر إلى عدة بلدان ودرّس بها وحدث مثل: نيسابور والري وأصبهان، توا بجرجان سنة ٤٧٧هـ(٥).

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/٩٠٦.

⁽٢) انظر: سير أعلام النبلاء ١٣٩/١٩.

⁽٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢١٠، ٢١٥.

⁽٤) انظر: المرجع السابق ٦/ ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠.

⁽٥) انظر: المنتظم ٩/ ١٠، والعبر ٣/ ٢٨٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢٩٤ _ ٢٩٦، وشذراد الذهب ٣/ ٣٥٤.



ب_أبو المعالي الجويني:

وهو: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أصولي فقيه شافعي، متكلم على مذهب الأشاعرة، ولد في (جُوَيْن) من نواحي نيسابور سنة ١٩هـ ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة، ثم عاد إلى نيسابور، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

من مؤلف اته: البرهان، والورقات وكلاهما في أصول الفقه والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، ونهاية المطلب في الفقه (١).

ج_الفارَمَذي:

وهو: أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي - نسبة إلى فارَمَذ وهي إحدى قرى طوس - شيخ زاهد متصوف واعظ، ولد سنة ٧٠٤هم، وتفقه على أبي حامد الغزالي الكبير، وصحب أبا القاسم القشيري، وأخذ عنه الغزالي وآخرون، وسافر إلى عدة بلاد للوعظ والتذكير، توفي بطوس سنة ٤٧٧هم(٢).

د_نصر المقدسي:

وهو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلي المقدسي، إمام محدث، فقيه شافعي، ولد قبل سنة ١٠ هد، وسمع من شيوخ كثيرين في عدة بلاد مثل: دمشق وغزة والقدس وصور وغيرها، استوطن بيت المقدس مدة طويلة، ثم تحول في آخر عمره وسكن دمشق عشر سنين، حدث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادي، وتفقه به أبو حامد الغزالي في دمشق، توفي سنة ٤٩٠هد.

من مؤلفاته: الحجة على تارك المحجة، والتهذيب في المذهب(٣).

⁽۱) أنظر: تبيين كسذب المفتري/ ۲۷۸، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥.

⁽٢) انظر: العبر ٣/ ٢٨٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٠٤-٣٠٦، وشذرات الذهب ٣/ ٣٥٥.

⁽٣) انظر: العبر ٣/ ٣٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٦ _١٤٣، وشذرات الذهب٣/ ٣٩٥_٣٩٦.



هــ أبو الفتيان الرؤاسي:

وهو: عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني، حافظ محدث، جام مصنف، جوّال، ولد بدهستان سنة ٢٨ هد، وسمع من شيوخ كثيرين بعد بلدان مثل: نيسابور وبغداد ودهستان ودمشق ومصر وحران، روى عنه أب حامد الغزالي، والفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي وغيرهما، توفي بسرخس سهره مدا).

٢ ـ العلوم التي تلقاها:

أبرزها: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والجدل، والخلاف والمنطق، والحكمة والفلسفة، والتصوف (٢).

ذامساً ؛ حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء).

نضج الغزالي وبرع في آخر حياة شيخه إمام الحرمين الجويني، وصار مر الأعيان المشار إليهم، وكان الطلبة يستفيدون منه، ويدرّس لهم ويرشدهم، ك قام بالتأليف، واستمر على هذا بنيسابور - حتى وفاة شيخه سنة ٤٧٨هـ (٣).

ثم خرج من نيسابور إلى المعسكر^(٤)، ولقي الوزير نظام الملك^(٥) فأكرم وعظمه، وكان بحضرة الوزير جماعة من الأفاضل، فجرت بينه وبينهم مناظرات في عدة مجالس، فظهر عليهم، واشتهر اسمه، ثم ولآه الوزير تدريس مدرسة

⁽١) انظر: العبر ٦/٤، وتذكرة الحفاظ/ ١٢٣٧_ ١٢٣٩.

⁽۲) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٦ ، ٢٠٩ .

⁽٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٤.

⁽٤) وهو غيم سلطاني أقامه الوزير نظام الملك في مكان فسيح بجوار نيسابور. انظر: سير أعلام النبلا ٣٢٣/١٩.

 ⁽٥) هـو: أبـو على حسن بن على بن إسحـاق الطوسي، ولي الـوزارة لألب أرسـلان ثم من بعـده لابنــ ملكشاه، توفي سنة ٤٨٥هـ. انظر: المنتظم ٩/ ٦٤_٨٣.



النظامية بمدينة بغداد، فجاءها وباشر إلقاء الدروس بها، وذلك في سنة ٤٨٤هـ، وأعجب به أهل العراق، وارتفعت عندهم منزلته، فصار بعد إمامة خراسان إمام العراق.

ثم ترك جميع ذلك في ذي القعدة سنة ٤٨٨ه.، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج _ وناب عنه أخوه أحمد في التدريس _ فلما رجع توجه إلى الشام فدخل مدينة دمشق سنة ٤٨٩هـ، ولبث فيها أياماً يسيرة، توجه بعدها إلى بيت المقدس، فأقام به مدة، ثم عاد إلى دمشق وأقام بها يدرّس في الجانب الغربي من الجامع.

ترك الغزالي دمشق وأخذ يجول في البلاد، فقصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، واصل بعدها تجواله حتى رجع إلى بغداد وعقد بها مجلس الوعظ، وحدّث بكتاب (الإحياء).

وبعد مدة عاد إلى وطنه طوس، فأقام بها مقبلاً على التصنيف وملازمة العبادة وعدم مخالطة الناس.

ثم طُلب منه سنة ٤٩٨هـ التدريس بالمدرسة النظامية بنيسابور، فلبّى، ودرّس بها مدة يسيرة، رجع بعدها إلى مدينة طوس، وعاد إلى الانقطاع مرة أخرى حتى وفاته (١).

وقد كانت هذه المرحلة من حياة الغزالي مليئة بالإنتاج ووجوه النشاط في مجالات عدة .

وسأذكر فيها يأتي: ١ _ أعهاله ونشاطاته. ٢ _ مؤلفاته . ٣ _ تلاميذه والناقلون عنه .

١ ـ أعماله ونشاطاته:



الحديث، وبخاصة في أواخر أيامه.

ب_الإفتاء: مشافهة أو كتابة.

جــالتدريس: فقد درس بأماكن ومدارس عدة.

د المناظرة مع الأئمة والفحول من العلماء.

د التأليف: وسيأتي ذكر مؤلفاته.

هـ الأعمال الخيرية: فقد اتخذ في آخر أيامه مدرسة لطلبة العلم بجانب داره، تفرغ لها ولخدمة طلابها (١).

٢ ـ مؤلفاته:

للغزالي مؤلفات كثيرة في علوم متنوعة: في الفقه، وأصوله، وأصول الدين، والمنطق، والجدل، والخلاف، والفلسفة، والتصوف...

وقد اهتم بعض الباحثين برصد مؤلفاته وحصرها وتصنيفها، وظهرت أعمال في هذا المجال كان آخرها ما قام به الأستاذ عبد الرحمن بدوي في كتابه (مؤلفات الغزالي) ويقع في ٥٧٣ صفحة (٢)، فقد تكلم فيه عن القوائم التي عملها من قبله من المترجمين والباحثين في مؤلفات الغزالي ـ ثم قدم عمله الذي يعرض فيه حبنه المترجمين والباحثين في مؤلفات الغزالي مبيناً المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجوده، مع التثبت من صحة النسبة إلى المؤلف، واختلاف العناوين، وكون المذكور كتاباً مستقلاً . . .

وقد قسم كتابه سبعة أقسام: الأول: كتب مقطوع بصحة نسبتها إلى الغزالي. الثاني: كتب يدور الشك في صحة نسبتها له. الثالث: كتب من المرجح أنها

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٠، ٢١٠.

⁽٢) يضاف إليها ٤٧ صفحة، هي مقدمة الكتاب.



ليست له. الرابع: أقسام من كتب الغزالي أفردت كتباً مستقلة، وكتب وردت بعنوانات مغايرة. الخامس: كتب منحولة. السادس: كتب مجهولة الهوية. السابع: مخطوطات موجودة ومنسوبة إلى الغزالي.

وضيق المقام لا يمكن من الدخول في الحديث المفصل عن مؤلفات الغزالي، لذا رأيت _ وأنا أقدّم لواحد من مؤلفاته الأصولية _ أن أبدأ بذكرها، ثم أذكر قائمة بأشهر مؤلفاته الأخرى.

مؤلفاته الأصولية:

أ_المنخـول من تعليقات الأصول. وهو أول كتاب ألفه الغزالي في أصول الفقه.

حققه محمد حسن هيتو، وطبعته دار الفكر ببيروت.

ويذكر ابن السبكي أن الغزالي ألف في حياة شيخه إمام الحرمين^(١)، ولكن المحقق يرد هذا ويثبت أنه ألفه بعد وفاته استناداً إلى نصوص من المنخول تقضي بذلك^(٢).

ب_شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.

حققه الدكتور حمد الكبيسي، ونشر أول مرة عن مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هــ ١٩٧١ م وقد ذكره الغزالي في كتابه (أساس القياس)(٣).

ج__كتاب في مسألة (تصويب المجتهدين) (كل مجتهد مصيب).

⁽١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٢٥.

⁽٢) انظر: مقدمة محقق كتاب المنخول / ٣٤_٣٥.

⁽٣) في ص ٦٠.



كتبه في دمشق أيام إقامته فيها، إجابة لالتهاس من أهلها (١). ولم أعثر عليه.

د_أساس القياس. وهو هذا الكتاب الذي أقدّم له.

ه__حقيقة القولين (٢). يعنى: القولين المنسوبين إلى الشافعي.

وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة يني جامع بإستانبول برقم ٨٦٥.

و_تهذيب الأصول .

ذكره الغزالي في المستصفى؛ قال: فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب تهذيب الأصول لميله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار (٣)...

ولم أعثر عليه.

ز_المستصفى من علم الأصول.

وهو من أواخر مؤلف اته (٤)، ويلكر ابن خلكان أنه فرغ من تصنيف في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣ هـ (٥).

⁽١) ذكر الغزالي ذلك في كتابه (حقيقة القولين) / ٢٣ ب. وانظر: مؤلفات الغزالي / ١٢٦، ٤٧٢. وقد وقع الأستاذ عبد الرحن بدوي في حيرة أمام هذا الكتاب: أهو كتاب مستقل أم مجرد فصل في أحد كتب أصول الفقه للغزالي؟ وقرر أنه لم يصل إلى حل لمشكلة هذا الكتاب.

ولعل فيها ذكرته عن الغزالي قبل قليل - ما يزيل الحيرة والإشكال.

⁽٢) انظر: وفيات الأعيان ٢١٨/٤.

⁽٣) انظر: المستصفى ١/ ٤.

⁽٤) انظر: المرجع السابق.

⁽٥) انظر : وفيات الأعيان ٤/٢١٧.



طبع أول مرة في مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٢٥ هـ وقد ورد فيه ذكر كتاب (أساس القياس) في عدة مواضع (١).

أشمر مؤلفاته الأخرس:

المطبوعة:

1 _ إحياء علوم الدين. ٢ _ الاقتصاد في الاعتقاد. ٣ _ إلجام العوام عن علم الكلام. ٤ _ الإملاء على مشكل الإحياء. ٥ _ أيها الولد. ٦ _ بداية الهداية. ٧ _ تهافت الفلاسفة. ٨ _ جواب المسائل الأربع التي سألها الباطنية بهمدان. ٩ _ جواهر القرآن. ١٠ _ الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة. ١١ _ فضائح الباطنية. ١٢ _ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. ١٣ _ القسطاس المستقيم. ١٤ _ عك النظر في المنطق. ١٥ _ مشكاة الأنوار. ١٦ _ المضنون به على غير أهله. ١٧ _ المعارف العقلية. ١٨ _ معيار العلم في المنطق. ١٩ _ مقاصد الفلاسفة. ٢٠ _ المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. ٢١ _ المنقذ من الضلال. ٢٢ _ منهاج العابدين. ٣٣ _ ميزان العمل. ٢٤ _ الوجيز في الفقه.

المخطوطة:

١ ـ البسيط في الفقه (٢). ٢ ـ خلاصة المختصر في الفقه (٣). ٣ ـ غاية الغور
 في دراية الدور (٤). ٤ ـ غــور الدور في المسألة السريجية (٥). ٥ ـ الـوسيط في الفقه (٢).

⁽۱) انظر: المستصفى ۱/ ۳۸، ۳۲٤، ۲۲۸، ۳۲۰.

⁽٢) انظر: مؤلفات الغزالي / ١٧.

⁽٣) وهو خلاصة مختصر المزني. انظر: المرجع السابق/ ٣٠.

⁽٤) يعني: الدور في الطلاق. انظر: المرجع السابق/ ٥٠.

⁽٥) وقد رجع فيه الغزالي عما أفتى به في (غاية الدور) وقال ـ في هذا الكتاب ـ بوقوع الطلاق . انظر: المرجع السابق / ٢٠٧ .

⁽٦) انظر: المرجع السابق/ ١٩. وقد طبع جزء منه، رأيت منه مجلدين ينتهي الثاني منها بنهاية كتاب الصلاة.



٣ ـ تلاميذه والناقلون عنه.

عرفنا عما سبق أن الغزالي قام بالوعظ والتدريس في أماكن ومدارس وبلدان متعددة، وهذا يقتضي أن يكون كثير (١) من التلاميذ قد تعلموا على يديه وأخذو عنه ونقلوا.

ومن هؤلاء:

أ_ أبو طاهر إبراهيم بن المطهّر الشّبّاك الجرجاني، حضر دروس إمام الحرمين بنيسابور، ثم صحب الغزالي، وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام، ثم عاد إلى وطنه بجرجان، وأخذ في التدريس والوعظ، وقتل سنة ١٣٥ه هـ(٢).

ب_أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَـرْهان، فقيـه أصـولي، ولد سنا ٤٧٩هـــ كـان حنبلي المذهب، ثم انتقـل إلى المذهب الشـافعي، وتفقــه على الشاشي والغزالي وغيرهما، توفي سنة ١٨٥هـ.

من مؤلفاته: الأوسط، والوجيز، والوصول. وهي في أصول الفقه (٣).

جــ أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي، إمام صالح، تفقه على الغزالي و إلكيا وغيرهما، وكان يحفظ كتاب (الإحياء) للغزالي، توفي بفارس سنة ٢٢هـ(٤).

د-أبو الحسن جمال الإسلام على بن المسلّم بن محمد السُّلَمي، أصولي، فقيه فرضي عالم بالتفسير وهو أحد مشايخ الشام الأعلام، لزم الغزالي مدة مقامه

⁽١) يقول أبو بكر بن العربي: رأيته _ يعني: الغزالي _ ببغداد يحضر مجلس درسه نحو أربعهائة عهامة من أكابر الناس وأفاضلهم يأخذون عنه العلم. انظر: شذرات الذهب ٤/ ١٣.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٦.

⁽٣) انظر: المرجع السابق ٦/ ٣٠، والمنتظم ٩/ ٢٥٠، وشذرات الذهب ٤/ ٦١.

⁽٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ١٧٩.



بدمشق، وقد أثنى عليه الغزالي، توفي سنة ٥٣٣هـ من مؤلفاته: أحكام الخناثي (١).

هــ أبو منصــور سعيد بن محمد بن عمر، ابن الرزَّاز، من كبار أئمة بغداد فقها وأصولاً وخلافاً، ولد سنة ٢٦٤هـ، وتفقه على الغزالي والشاشي وغيرهما، وولي تدريس نظامية بغداد مدة، توفي سنة ٥٣٩هـ(٢).

و_ أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري المغربي الأندلسي، محدث فقيه، رحل إلى أن دخل الصين، ولذا كان يكتب: الأندلسي الصيني، وتفقه ببغداد على الغزالي، توفي سنة ٤١هـ(٣).

ز_أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي، ولد سنة ٤٥٩هـ، وتفقه على الغزالي والشاشي، وكتب الكثير من مؤلفات الغزالي، توفي سنة ٥٤٣هـ(٤).

ح - أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري، قال ابن السبكي: تلميذ الغزالي، تفقه عليه وبه عُرف، ولد سنة ٤٧٦ه -، كان إماماً مناظراً زاهداً، قتل سنة ٤٤٨ه -. من مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف (٥).

ط_أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد، ابن خميس الجهني الكعبي، إمام فاضل من أهل الموصل، ولد سنة ٢٦٦هـ، وتفقه على الغزالي وغيره، وتوفي سنة ٥٥٢هـ، من مؤلفاته: منهج التوحيد، وتحريم الغيبة (٢).

⁽١) انظر: تبين كذب المفتري/ ٣٢٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٣٥.

⁽٢) انظر: المنتظم ١٠/١١، والعبر ٤/١٠٧، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٩٣.

⁽٣) انظر: المنتظم ١٠/ ١٢١، والعبر ٤/ ١١٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٩٠.

⁽٤) انظر: المنتظم ١٠/ ١٣٤، والعبر ٤/ ١١٩، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٦.

⁽٥) انظر: العبر ٤/ ١٣٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٢٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٥١.

⁽٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٨١.



ي - أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي، فقيه أصولي واعظ عالم بالخلاف، ولد سنة ٤٨٦هـ، وتفقه بطوس على الغزالي، وأخذ عن آخرين، وأخذ عنه كثير بعدة بلدان، توفي في تبريز سنة ٩٧٣هـ. له أجوبة عن مسائل فقهية وصوفية (١).

سادساً: مكانته وثناء العلماء عليه

لقد برع الغزالي في علوم كثيرة ولا سيها علم الفقه وأصوله والمنطق والجدل والخلاف، مما جعله يتمتع بمكانة متقدمة في صفوف علماء عصره، فصار مقصد الكثير من طلبة العلم يجلسون إليه وينتفعون به، ومقصد المستفتين يرجعون إليه، ودعي للتدريس عدة مرات في أكثر من مدرسة حظي فيها بالإعجاب والتقدير والاحترام.

وكان إسهامه بالتأليف في تلك العلوم سبباً في ذيوع صيته وشهرة مكانته، فقد انتشرت تلك المؤلفات في حياته في أنحاء العالم الإسلامي، ودخلت مناهج التدريس في المدارس حتى إنه صادف دخوله يوماً المدرسة الأمينية في دمشق فوجد المدرس يقول: «قال الغزالي» وهو يدرس من كلامه (٢).

وبعد وفاته حظيت تلك المؤلفات - التي تحمل علمه - بالعناية والتقدير ممن أتى بعده، فقد انكب عليها الكثيرون بالدراسة والشرح والاختصار والتعليق، وعُدّت من المصادر المهمة في فنونها، كما عُدّ مؤلفها من الأعلام المشار إليهم ذوي التأثير في تلك الفنون بمناهجه وآرائه وتحقيقاته.

وفي العصور المتأخرة بدأ اهتمام الباحثين من عرب ومستشرقين بشخصية هذا العالم، فظهرت عدة دراسات حولها (أشرت إلى بعضها في مقدمة هذا

⁽١) انظر: المنتظم ١٠/ ٢٧٩، والعبر ٤/ ٢١٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٩٢.

⁽٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩٩.



الفصل)، كما تمت ترجمة بعض مؤلفاته إلى لغات أخرى(١).

وفي المدة من ١١ إلى ١٥ شوال سنة ١٣٨٠هــ ١٩٦١م أقام المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتهاعية مهرجاناً في مدينة دمشق بمناسبة المذكرى المئوية التاسعة لميلاد الغزالي، ألقيت فيه مجموعة من الكلمات والبحوث، وقد طبعت في كتاب (تقدم ذكره في مقدمة هذا الفصل).

وقد أثنى على الغزالي جمع من العلماء:

قال شيخه إمام الحرمين: الغزالي بحر مغدق(٢).

وقال تلميذه محمد بن يحيى: الغزالي هو الشافعي الثاني^(٣).

وقال عبد الغافر بن إسهاعيل: الغزالي إمام أئمة الدين، ولم تَرَ العيون مثله السانا وبيانا ونطقاً وخاطرًا وذكاء وطبعاً (٤).

وقال ابن النجار: إمام الفقهاء على الإطلاق، ومجتهد زمانه، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه (٥).

وقال ابن خلكان: لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله (٦).

وقال ابن السبكي: جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم (٧).

(١) راجع: مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢٠٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢١٦/٦.

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٢١٦/٤.

(٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١.







40

الفصل الثاني : الكـــــــاب :

وفيه :

أولاً : ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها، وعرض نهاذج منها.

ثانياً: تحقيق اسم الكتاب.

ثالثاً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

رابعاً: موضوع الكتاب

خامساً: سبب تأليفه وتاريخه

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه.

سابعاً : محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها.

ثامناً: مصادر الكتاب.

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.

عاشراً: قيمة الكتاب العلمية.







أولًا: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيــان أوصـافها، وعـرض نــاذج منهـا

لم أجد_بعد البحث الطويل_إلا نسخة فريدة لهذا الكتاب، وهي محفوظة في مكتبة بشير أغا بإستانبول(١).

وهذه أوصافها:

- ١_ رقمها: تقع ضمن مجموع رقمه ٦٥٠.
- ٢ العنوان الذي تحمله: كتاب أساس القياس، من مصنفات الشيخ الإمام
 الأجل السيد الزاهد إمام الأثمة قدوة الأمة شرف الشريعة حجة الإسلام أبي
 حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، قدس الله روحه ونور ضريحه.
- ٣- بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، ربّ يَسّر، الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:
 - فقد سألتني عن أساس القياس. . .
 - ٤_ عدد أوراقها: تبدأ من ١٧٨ ب وتنتهي بنهاية ٢٠٢ من المجموع.

فعدد أوراقها ٢٤ (٢) ورقة من القطع الكبير، الأولى منها هي صفحة العنوان. والأخيرة تتضمن صفحة واحدة هي ٢٤ أ.

وفي كل صفحة ٢٥ سطراً (٣٧) ، وفي كل سطر ١٤ كلمة في المتوسط.

⁽۱) أشار إلى هذه النسخة الدكتور: رمضان ششن في: نوادر المخطوطات العربية ٢/٢٦٣، ولم أرّ أحدًا من الباحثين _ غيره _ أشار إليها، حتى بروكلهان في: تاريخ الأدب العربي، وعبد الرهن بدوي في: مؤلفات الغزالي، مع أنها ذكرت في فهرس (دفتر) هذه المكتبة _ ص ٤٩ _ المطبوع سنة ١٣٠٣هـ.

⁽٢) الورقة صفحات (أ، ب)

⁽٣) ماعدا الصفحة الأخرة ففيها ٦ أسطر.



44

- ٥_ خط النسخة: خط نسخي.
- 7 جاء في نهاية النسخة: . . . والسلام والحمد لله والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسليماً كثيراً . وقع الفراغ وقت الظهريوم الإثنين في السادس عشر من جهادى الأولى سنة خمس عشر ـ كذا ـ وثهانهائة .
 - ٧ اشتملت هذه النسخة على:
 - أ_بعض الأخطاء والتصحيفات والتحريفات.
 - ب ـ بياض ـ في بعض المواضع ـ بقدر كلمات.
 - جــ طمس بعض الكلمات.
 - د_سقوط بعض الكلمات.
 - وسأعرض في الصفحات الآتية نهاذج من هذه النسخة:





كت المسالقيات من مصنفات المشيح المام المجل السدا لذاهدام الم عدة دن المسار المسام المعلم المعامل المعامل المعلم ا

صفحة العنوان



المركستة للدالدامد الممدالمنرد والصادة عاصاحب لموا الحدوعلى لس واصحابه هدعالشف والمجدا تسايعدن فالتفيعن اساسالتاس وغاداختلاف الناس جث اوجب بعضهم ابات بعض احكام الشرع التياس وجنع بعضم ذلك ذاعان اساسالقياس المراب المحض وائي سأتظلنا وائي ارض نتلنا اداحكمنا فدي اسمرا يناوارد الاعتقاعد هدا الخلاف وسدة وغايت وغايلت وانكيف بستجيز بجاوزة المؤقبف غالسه مج والراب ومتغفاية البعدعف سمت الماقتدا والمقتفا والبغاء لوكيف ندبم المكم بالداع والقياس تخت التوقيف وموبعيدعن وضع اغظ المقياس آذا لسابق الإلفام التقابل بين الترقيف والقياس حف تقال الشرم المتوقيف اوتياب كانفأ للغطاء عن هله المشكلة الظلاء ينبغون تعلم قطعا أف قول لقالل المسري المتوقيف اوقيا معطمعة وقوع التقابل ينهاخطا قطعابل الندع توقيفكك وكل قياس مومقابل للتونيف بمعنى لون خادجاعن فهو باطل يقرط تفت اليه بلاقول مت اعتقلات مع لاعتمام موللات علي بمثله سبب كون مثلالم فغط فعذا القياس باطل للمدخل لدلاغ الشرع ولااغ اللغة ولاغ العقل قداختلف الناسغ هذه المسائل الثانة فاختلفوا فإن اللغة توقيف كلما اوبنت بعضها قياسا واختلغول فان المشرع توقيف كله او يثبت بعضها قياسا فالكرالقياس الماب الظاهر الجمعهم واختلفولي ألعظلات ان القياب هل تطوف المها وهذيتفاد المعرفة فن تدللا بالناهدام لادالذي يقطور الدزا مدخل فإما الية اللغة ولاغ الشرع ولاغ العقل انكات النياس عبارة عاد كرناه لتا ان عربالتياس عن معن إخريط استذكره ف إخدا لكلام فللكما اليقدراحل عانكاره في سرع دالفة والعقا فلنزكما قلا وجمع القياس فاللغة تم ذالعملحتى يتبين هذه من المتياس ذالسره ولزم فكالواحدملة قال قا بدف يثبت اللغة القياب و بواعليمات حد المراسلذ وجب ذالخر فيتبت ان النبيذ يستخف الم الخراجة فاذا بمسله حذا الماسم

بداية المخطوطة



كاسبق فعذا ما اردنا بياند من حقيقد العتياس في اللغا و العقل والنبي وإن يجبه ذلك يدجه الما التحسك العوم وان ماظن من التياس عالم للتوفيف وان بعضر النسب توقيف خطا بل الكل توقيف وان بعضات عياساً لترتب حصول فعظ و بعض الا يسم لتبا وقد وعلى ترتب دالساله والحرورية والصلاة على بنيد محلا المصطع وعلى الله المحمد وسلم لسنة كرا ووج العراع وقد الطهروم لل مسلمة كرا لمصطع وعلى الله المحمد وسلم لسنة كرا ووج العراع وقد

نهاية المخطوطة



ثانياً: تحقيق اسم الكتاب

حصل الاتفاق على أن اسم هذا الكتاب هو (أساس القياس) بين كل من: ١ ـ ما أُثبت في صفحة العنوان من نسخة الكتاب المخطوطة.

٢ _ تسمية المؤلف له في مواضع من كتابه المستصفى (١).

٣ .. تسمية من ذكر هذا الكتاب في أثناء ترجمة المؤلف والحديث عن مؤلفاته (٢).

٤ _ تسمية من أحال على هذا الكتاب، وذكر نقولاً منسوبة إليه (٣).

(١) فقد أحال عليه وسياه بهذا الاسم في: ١/ ٣٨، ٣٢٤، ٢٣٨، ٣٢٥، ٣٢٥. فهذه التسمية المتكررة من المؤلف نفسه لا تدع مجالاً للشك في اسم الكتاب.

⁽٢) كمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت ٧٧٦هـ) في: الطبقات العلية في مناقب الشافعية (مخطوط). نقل هذا عبد الرحمن بدوي في: مؤلفات الغزالي / ٢١٤، ٤٧٢.

⁽٣) كالزركشي في البحر المحيط ٥/١٠، ٢١٥.



ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

ما يوثق نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه (الغزالي) ما يأتي:

١ _ إثبات ذلك في صفحة العنوان من النسخة المخطوطة .

٢_ ما ورد في الكتاب من إحالة مؤلفه على كتب أخرى له _قد ثبتت نسبتها إلى
 الغزالي _ وهي :

أ_الاقتصاد في الاعتقاد.

ب_القسطاس المستقيم.

جـ عك النظر.

د_معيار العلم.

هــ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل.

و_المبادئ والغايات من الخلافيات(١).

" ما ذكر في بعض الكتب من إحالات ونقول منسوبة إلى هذا الكتاب (أساس القياس للغزالي)، وذلك عند مقابلة ما فيها بها في الكتاب والتحقق من مطابقته له، وهذه الكتب:

أ_منها ما هو للمؤلف (الغزالي) نفسه. انظر مشلاً: المستصفى المراه ٢١، ٢١)، (٣٦، ٤٤، ٣٦)، (٣٦، ٤٤، ٢١)، (٣٦، ٤٤، ٢١)، (٤ وما بعدها، ١٣ وما بعدها) من الكتاب على الترتيب.

ب_ومنها ما هو لغيره. انظر مثلا : البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٠، ١٠ ، ١٠٥ ـ ١٠٥ ، ١٠٩ ـ ٩٨ ، ١٠٥ ـ ٩٨ . ١٠٩ ـ ٩٩ ، ٩٠ . ٩٩ ـ ٩٩ من الكتاب على الترتيب .

⁽۱) يأتي التعريف بهذه الكتب في مواضع ورودها من الكتاب، ولمعرفة هذه المواضع راجع: فهارس الكتاب (فهرس الكتب الواردة في النص).



رابعاً : موضوع الكتاب

القياس محل اختلاف بين العلماء، منهم من قبله وعمل به، ومنهم من رده وأنكره، فها مثار اختلافهم فيه؟

هذا الكتاب يجيب عن هذا السؤال؛ ولذا فموضوعه يتلخص في البحث عن (أساس القياس): أهو رأي محض يقابل التوقيف - حتى يقال: الشرع إما توقيف أو قياس - أم نوع خاص من أنواع التوقيف؟

قرر الغزالي _ أولاً _ أن الشرع كله توقيف، وبنى على هذا أن كل قياس مقابل للتوقيف فهو باطل.

ثم بين أن لفظ القياس مشترك بين معنيين:

- ١ فقد يعبر به عن معنى داخل تحت عموم التوقيف لكنه نوع خاص من أنواعه _ وهو ما اقترن به فهم مقصود معقول _ فهذا مقبول لا ينكر.
- ٢ وقد يفسر بأنه إلحاق الشئ بمثله _ بسبب كونه مثلاً له فقط _ فهذا باطل لا
 مدخل له في الشرع، وهذا هو الرأي المحض المقابل للتوقيف .

ولتقرير هذا قام الغزالي - بتفصيل - بتتبع صور الإلحاق المعمول بها، ليُظهر في كل منها أن العمل جار بالتوقيف لا بالقياس بمعناه الباطل، وأن من سمى ذلك قياساً فالخلاف معه آيل إلى اللفظ.

ويظهر لي أن الغزالي كان يهدف من هذا التقرير إلى أمرين:

1 - الرد على منكري القياس المتذرعين بأنه رأي محض، «وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟»؛ فقد بيّن في هذا الكتاب أن لا حكم بالقياس الذي هو رأي محض، بل كل ما عُمل به ما قد يسميه بعضهم قياساً هو توقيف، وأكد هذا في المستصفى حين قال(١):

⁽١) انظر: المستصفى ٢/ ٢٣٨.



«فالقياس عندنا حكم بالتوقيف المحض كها قررناه في كتاب أساس القياس».

٢- تنبيه مثبتي القياس على أن إجراءه بين الأشياء لم يكن لمجرد الماثلة بينها فقط فقط فإن هذا رأي مجرد ولا يمكن أن يثبت به شرع بل ذلك راجع إلى ظهور اندراجه تحت وجه من وجوه التوقيف، وفي هذا التنبيه حدّ من التوسع في استعمال الرأي، ومنعٌ من اتخاذ شرعية القياس ذريعة إلى ذلك، وبيان أن للأمر ضوابطه وقواعده.

والقصد الأصلي من تأليف هذا الكتاب _ فيها يظهر لي من مقدمته وسبب تأليفه _ هو البحث عن القياس في الشرعيات، ولكن المؤلف تناول القياس في اللغويات والعقليات أيضاً، وعمّم فيهها التقعيد السابق، فأنكر القياس فيهها بالمعنى الثاني لا بالمعنى الأول، وآثر _ عند ترتيب موضوعات الكتاب _ البدء بهها؛ ليتبين من موقفه فيهها موقفه من القياس في الشرعيات (١).

خامساً: سبب تأليفه وتاريخه

أما سبب تأليفه: فقد قال عنه مؤلفه: أما بعد: فقد سألتني عن أساس القياس، ومثار اختلاف الناس؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحرّم بعضهم ذلك زاعماً أن أساس القياس الرأي المحض، وأي سماء تظلنا وأي أرض تقلنا إذا حكمنا في دين الله برأينا؟ وأردت أن أعرفك غور هذا الخلاف وسره وغايته وغائلته، وأنه كيف نستجيز مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سمت الاقتداء والاقتفاء والابتغاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس، إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟

⁽١) انظر: ص ٣ من الكتاب.



فأقول كاشفاً للغطاء . . . إلخ (١).

وأما تاريخ تأليفه: فلم أقف على تاريخ محدد لذلك، ولكن الذي ظهر لي أن هذا الكتاب مما ألفه الغزالي في السنوات الأخيرة من حياته، ومستندي في هذا: أن المؤلف أحال في هذا الكتاب على مؤلفات أخرى (٢) له، وقد وقفت على سنوان تأليف بعضها، وهي:

١ _ محك النظر: ألفه سنة ٤٨٨هـ.

٢_معيار العلم. ألفه سنة ٨٨٤هـ.

٣_الاقتصاد في الاعتقاد. ألفه سنة ٤٨٩هـ.

٤ _ القسطاس المستقيم . ألفه سنة ٤٩٧ هـ .

ثم إن الغزالي يحيل كثيراً في كتبه على كتبه، ومع هذا لم أجد إحالة على هذا الكتاب (أساس القياس) إلا في كتابه المستصفى (٣) الذي فرغ من تأليفه في السادس من الشهر المحرم سنة ٥٠٣هـ(٤).

فظهر من ذلك كله أن تأليف هذا الكتاب كان بين سنة ٩٧ هـ وسنة ٥٧هـ. والله أعلم.

سادساً: الكتاب فريد في موضوعه

لم أجد ـ الأحد من المتقدمين على المؤلف أو المتأخرين عنه ـ كتاباً تمَّ فيه بحث هذا الموضوع ومناقشة هذه الفكرة التي طرحها المؤلف في كتابه.

ولذا أستطيع أن أقول: إن الكتاب فريد في موضوعه.

⁽١) انظر: ص ١ _ ٢ من الكتاب.

⁽٢) راجع هامش (١) في ص ٣٣ من هذه المقدمة.

⁽٣) انظر: المستصفى ١/ ٣٨، ٣٢٤.

⁽٤) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨ .



ولكني_ مع هذا_أود أن أنبه على أمرين:

- 1 _ أن بعض جوانب هـذا الموضوع (الفكرة) قد أشار إليه بعض الأصوليين _ المتقدمين على المؤلف والمتأخرين عنه _ في مواضع من مؤلفاتهم .
- ٢_ أن المؤلف قد تناول في الكتاب مسائل متفرقة من باب القياس، وهذه
 المسائل قد تناولها غيره من الأصوليين.

و يتضح هذان الأمران من الاطلاع على التوثيق الموضوعي المثبَت في هوامش الكتاب.

سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها

بدأ المؤلف كتابه بمقدمة ذكر فيها:

- ١_ موضوع الكتاب، وسبب تأليفه.
- ٢ أن الشرع كله توقيف، وكل قياس مقابل للتوقيف بمعنى كونه خارجاً
 عنه فهو باطل.
- ٣- من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثله _ بسبب كونه مثلاً له فقط _ فهذا القياس باطل، لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل.
- أما إن عُبِّر بالقياس عن نوع من أنواع التوقيف فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل.
- ٤ ــ الإشارة إلــ أن الكتاب يتضمن ثلاث مسائل: « القياس في اللغة ،
 والقياس في العقل ، والقياس في الشرع» ، وأن البدء سيكون بالأوليين .

المسألة الأولى: القياس في اللغة:

بدأها المؤلف ببيان أنه قد قال قائلون: «تثبت اللغة بالقياس»، ثم ذكر



بعض ما بنوه على قولهم.

بعد هذا: قرر أن ما ذكروه باطل، ووجّه ذلك بتوجيه حرّر من خلاله محل النزاع في المسألة، وبيّن موقفه.

ثم ذكر اعتراضين قد يوردان على ما قرره واختاره، وأجاب عنهما.

المسألة الثانية: القياس في العقل:

بدأها بذكر رأيه؛ فقال: لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس، ونعني بالقياس: ردّ الغائب إلى الشاهد، وهو الذي حده الأصوليون بأنه: إلحاق فرع بأصل بجامع . . . (١).

ثم ذكر مثاله، والدليل على بطلانه.

ثم شرع في ذكر مجموعة من الاعتراضات التي قد تُورد، وأجاب عن كل منها، وكان نص الأخير منها: «إلى ماذا ترجع أدلة العقل إذا كان القياس لا يتطرق إليها ورد الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟ وقال المؤلف في جوابه: يرجع ذلك إلى خمسة طرق هي موازين العقليات (٢). ثم فصّل القول فيها، وهي:

١ _ التمسك بالعموم .

٢_ما يسميه الفقهاء: الفرق.

٣_ النقض.

٤ ـ ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربها سموه: قياس الدلالة.

٥ _ السبر والتقسيم.

ثم نبّه المؤلف على أنه ليس في واحد منها قياس وردُّ غائب إلى شاهد.

⁽١) انظر: ص١٣ من الكتاب.

⁽٢) انظر: ص٢٦ من الكتاب.



المسألة الثالثة: القياس في الشرع:

بدأها المؤلف ببيان أن القياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف، أما إن كان عبارة عن معنى آخر ــ هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواعه ـ فذلك حق مقبول.

ونبه على أن لفظ القياس مشترك بين المعنيين، فيتوجه التشنيع على مثبته بالمعنى الأول دون المعنى الثاني.

ثم استطرد المؤلف بذكر مثال يوضح الموقف، وهو اختلافهم في اشتمال القرآن على المجاز؛ فقال بعضهم: «يستحيل»، وقال بعضهم الآخر، ثم شرح وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما أراده بالمجاز لم يخالفه الخصم الآخر، ثم شرح ذلك متناولاً بعض أنواع المجاز بأمثلتها من القرآن.

بعد هذا عاد لإقامة البرهان على أن الأحكام لا تثبت إلا بالتوقيف، وأن القياس ـ بمعناه الآخر ـ لا يقضى به، وبيّن أن المسألة تشتمل على ثلاثة فصول:

فصل: في حصر مجاري النظر الفقهية في المسائل التي تسمى قياسية.

وفصل : في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف.

وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف.

الفصل الأول: في حصر مجاري النظر الفقهي:

ذكر المؤلف أنه قد سبر النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة على إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجده منحصراً في فنين:

١ _ تحقيق مناط الحكم.

٢ _ تنقيح مناط الحكم.



وعرّف كلًّا منهما مع بيان وجه الانحصار.

الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع:

ذكر له المؤلف عدة أمثلة ، بين - بعدها - أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي المحض ، وهو تسعة أعشار نظر الفقه ، وليس في شيئ من ذلك قياس بل يرجع ذلك إلى إثبات أصلين ولزوم نتيجة منها : إما بطريق العموم ، أو الفرق ، أو النقض ، أو الدلالة ، أو السبر والتقسيم ، كما سبق ، والأصول التي تدرك النتيجة بها : تارة تقتبس من اللغة ، وتارة من العرف والعادة ، وتارة من العقل ، وتارة من الحس ، وتارة من النظر في طبيعة الأشياء ، وقد جاءت هذه الأنواع مقرونة بأمثلتها .

الفصل الثاني^(۱): في تنقيح مناط الحكم فيها يسميه الفقهاء أصل القياس. بدأ المؤلف ببيان أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، ويجري ذلك مجرى عموم لفظ الشارع.

ثم ذكر أن الغرض - هنا - بيان أن إثبات العلة و إجراءها في الفرع يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف. وبين ذلك مذكّراً بها سبق أن قرره في مسألة «القياس في اللغة». وقرر أن الشارع إذا حكم بحكم في حق شخص، كقوله للأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: (أعتق رقبة)، وحكمنا بوجوب الإعتاق في حق شخص آخر جامع في نهار رمضان ـ فإن هذا يكون حكماً بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجاعة).

ثم أجاب المؤلف عن اعتراضين قد يوردان، وبين في جواب الثاني منها _ أن أوصاف المحكوم فيه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يقطع بأنه ليس مناطأً للحكم ولا دخل له في اقتضائه، فيجب

⁽١) وفيه الكلام على الفن الثاني.



إسقاطه عن درجة الاعتبار، ولا يلتفت إلى المغايرة فيه.

٢_ قسم يُعلم أن له دخلاً في اقتضاء الحكم، فالمغايرة فيه تمنع الإلحاق.

٣_ قسم يتردد بين طرفي النفي والإثبات، فلا بد لاعتباره أو إسقاطه عن درجة الاعتبار من شواهد التوقيف ولا يكون ذلك بالرأي والقياس.

وبهذا يكون تنقيح المناط وتجريده وتهذيبه.

ثم انتقل المؤلف إلى (بيان تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة):

فذكر أن تجريد المناط وتلخيصه لا يكون إلا بالتوقيف والتعريف من جهة الشارع، وتعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف:

١ _ فتارة يكون بالقول، ومنه: الصريح، والظاهر، والإيهاء والإشارة، والتضمن والاقتضاء، والمفهوم.

٢ _ وتارة يكون بالفعل، ومنه الإشارة (الحسية)، والاستبشار، وإظهار آثار الكراهية.

ثم بين أن كل واحد من القول والفعل: تارة يحصل التعريف بالدفعة الواحدة منه، وتارة يحصل بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد.

ثم قال: فهذه جهات تعريفه، وأغمضها التعريف بالعادة، وإليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس، ولم يعرفه من جملة المدارك، فظن أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهم أن ما لا يظهر له مستند من قول أو فعل فهو مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلنشرحه (١).

⁽١) انظر: ص ٥٤ من الكتاب.



ولذا عقد فصلاً بعنوان (فصل: في بيان معنى التعريف بالعادة) ذكر في بدايته أن هذا النوع من التعريف لا يستند إلى قول ولا إلى فعل، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل.

وشرح ذلك، موضحاً له بالأمثلة.

ثم ذكر فصلاً بين فيه أن هذا النوع من التعريف (أي: التعريف بالعادة) يشترك فيه الشارع وغيرالشارع، وأورد أمثلة له.

بعد ذلك خصص فصلاً لطريق علمنا بتلك العادات، بين فيه أنها تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس على سبيل التواتر أو على سبيل الآحاد وتارة لا تنقل ولكننا نستدل على وقوعها من أفعال الصحابة، فإذا رأيناهم يتشاورون في الوقائع ويحكمون فيها بالظن علمنا أنهم فهموا ذلك من الرسول على بقرائن أحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وأنه رخص لهم في ذلك.

ثم أورد فصلاً بين فيه أننا كما عرفنا من أفعالهم أنه رُخص لهم في التعويل على غلبة الظن _ فقد عرفنا _ أيضاً _ أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا وضع ما لم يضعه الشرع، وشرح ذلك بالمثال.

انتقل المؤلف بعد هذا إلى (بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل):

نبّه في البداية على أن تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علمة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف وأنه لا حكم في الدين من تلقاء النفس وبمجرد الرأي.

ثم فصل القول في مسالك عشرة وهي:

المسلك الأول: ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل. ويكون سقوط أثر الفارق



مقطوعاً به . وذكر أن من مستند التوقيف فيه قوله ﷺ : (حكمي في الواحد حكمي في الواحد حكمي في الواحد

ثم أورد ثلاثة فصول:

فصل: يتضمن اعتراضًا على الاستناد إلى هذا الحديث، والجواب عنه.

وفصل: نبّه فيه على أمر يتعلق بالتعريف بالعادة فات ذكره في فصولها السابقة، وهو أن ما يثبت بالعادة إنها يثبت بالتكرار مرة بعد مرة، ولا حصر لعدده، بل يجرى مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة.

وفصل: بين فيه أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به فيه طريقان:

ا ـ أن لا يتعرض للجامع بينها، بل يتعرض للفارق فقط، ويُبيّن أنه غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم، فيحذف عن درجة الاعتبار.

٢ ـ أن يتعرض للجامع وينقح مناط الحكم، ولا يبالى بكثرة الفوارق بعد
 الاشتراك في المناط.

وذكر أن الأول أسهل وأنه ممكن دون تنقيح المناط ودون تعيينه، ومثّل لذلك.

المسلك الثاني: هو الأول بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق مظنوناً لا مقطوعاً به.

وبعد أن مثّل له: عقد فصلاً نبّه فيه على الإلحاق بإسقاط الفارق وإن كان عكنا دون تنقيح المناط وتعيينه، لكن الحق فيه أن ذلك لا يُتَجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع على تحديده أو تعيينه، ثم وجّه ذلك بالمثال.

المسلك الثالث: التنبيه بالأدنى على الأعلى، بطريق القطع. وقد ذكر المؤلف أن التنبيه يحصل بشيئين: ١ ـ اللفظ، ٢ ـ السياق، ثم وضَّحها بالمثال.



المسلك الرابع: هوالشالث بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا بطريق القطع.

بعد هذا: أوضح المؤلف أن هذه المسالك الأربعة هي التي لا يفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل يكون الإلحاق فيها بالتعرض للفارق وبيان أنه ساقط الاعتبار، ونبّه على أن هذا يسلم إذا كان سقوط أثر الفارق مقطوعاً به، أما إن كان مظنوناً أو مشكوكاً فيه فالأمر محتمل، واختار هنا _ أيضاً _ الإلحاق والتعدية.

وأشار _ بعد ذلك _ إلى أن المسالك الستة الباقية تندرج تحت الطريق الذي يتعرض فيه للجامع الذي هو المناط.

المسلك الخامس: أن يكون مناط الحكم معلوما بالتصريح من الرسول علي الله المسلك الخامس: أن يكون مناط الحكم معلوما بالتصريح من الرسول علي الله وقد أجاب المؤلف هنا عن اعتراضين، مع الإيضاح بالأمثلة.

المسلك السادس: أن تُعرف العلة بالإضافة.

وقد ذكر المؤلف أن هذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك؛ فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، وإن كان قد ينكر أن المضاف إليه علة.

المسلك السابع: الإيماء.

وبعد أن بينه المؤلف قال: ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة (الخامس، والسابع)، ويعترفون بكون ذلك توقيفاً، وإنها يقومون ويقعدون في المسالك الثلاثة الباقية (١).

المسلك الثامن: التأثير:

(١) انظر: ص ٨٣ من الكتاب.



عرّف المؤلف، ومثّل له، وقرر أن هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، ثم قال: وهذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس... نعم يشتد الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما: الشبه، والمخيل(١).

المسلك التاسع: الشبه:

عرّفه المؤلف، وذكر أن بعض المعترفين بالقياس ينكرونه، ثم بيّن أن لإثباته طريقين وفصَّل القول الاحتجاج طريقين وفصَّل القول فيهما مع المثال، كما بيّن الفرق بينهما، وتناول الاحتجاج بالطرد المحض، ثم أوضح النسبة بين (الإخالة، والشبه، والطرد) ذاكراً وجوه الاتفاق والاختلاف.

المسلك العاشر: الإخالة:

مثّل له، ثم ذكر اعتراضا على الاستناد إلى هذا المسلك، وأجاب عنه وأقام البرهان لذلك، وردّ بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعة في مقدمتي البرهان، وقد أطنب المؤلف في هذا، وتطرق في أثناء حديثه إلى «المصلحة المرسلة» والتعويل عليها.

وكان هذا هو نهاية بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل.

بعد هذا: جاء (فصل في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة): ذكر فيه المؤلف مثالاً، وفصّل القول فيه من الجهات الثلاث؛ ليؤكد ما سبق أن قرره من أنه لا قياس في اللغة ولا في العقل ولا في الشرع، وأن الإلحاق حين يتم _ يكون من طريق العموم.

الفصل الثالث: في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف: بين _ فيه _ المؤلف أن لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المحض الذي

⁽١) انظر: ص ٨٥ من الكتاب.

يقابل التوقيف، وهذا هو المنكر، وقد يراد به نوع خاص من التوقيف يقابل «التعبّد»، فهذا يسمى قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، ويخص مقابله باسم التوقيف، وإن كان اسم التوقيف عامًّا فيهما.

ثم جاء (فصل في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به): ذكر _ فيه _ المؤلف أنه قد يطلق لفظ: «التفكر، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد، والاستنباط، والقياس» وربها تشتبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة، وليس كذلك، وقد يُظن أنها متباينة لا تداخل فيها، وليس كذلك.

ثم فصل القول في بيان معاني هذه الألفاظ، وخصّ الفرق بين الاستنباط والقياس بشيء من الإيضاح.

ثم أشار المؤلف إلى الخلاف في أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطاً بالنظر والفكر؟ وبيّن أنه قد انبنى على ذلك اختلافهم في إلحاق الضرب بالتأفيف والأمة بالعبد: هل يسمى قياساً؟ وحقّق القول في الموضوع، وانتهى إلى أن ذلك يسرجع إلى المناقشة في اللفظ، ثم تكلم عن اختلافهم في الإلحاق بالعلة المنصوص عليها - كالحكم بطهارة سؤر الفأرة بسبب كونها من الطوافات - هل يسمى قياساً؟ وحقّق القول في ذلك، وانتهى إلى أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي.

ثم ذكر أن المسمى قياساً بالاتفاق هو إلحاق فرع بأصل بجامع مستنبط بالتفكير، ومثّل له، وأورد اعتراضاً على تسميته قياساً وأجاب عنه.

وأخيراً: ختم المؤلف كتابه بخاتمة قال فيها: فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظُن من أن القياس مقابل للتوقيف و وأن بعض الشرع توقيف و بعضه قياس ليس بتوقيف - خطأ، بل الكل توقيف، لكن بعضه يسمى قياساً لترتب حصوله فقط، و بعضه لا يسمى لتساوقه وعدم ترتبه (١).

⁽١) انظر: ص ١١١ من الكتاب.



وهذه بعض الملامح العامة لمنهج المؤلف:

1 - نهج المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب منهج المناظر؛ فهو يدخل في المسألة بفكرة مقررة ويبين مستندها؛ يقول في مقدمة الكتاب ص ٣: والذي يقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه . . . وليقول في ص ٤ ، ٥ : قال قائلون : تثبت اللغة بالقياس . . . وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً . ويقول في ص ١٣ في صدر مسألة «القياس في العقليات» : لا يجوز الحكم في العقليات بمجرد القياس .

ثم يدفع ما قد يُعترض به على ما قرره، وهو يورد الاعتراض في الغالب بعبارة افتراضية قائلاً: «فإن قيل» ويجيب بقوله: قلنا، أو: فالجواب.

ويكرر في ثنايا المسألة النص على رأيه بعبارات متنوعة: هذا خطأ قطعاً ص ٢، هذا باطل قطعاً ص ٥، الحق كذا ص ٧، ١١٧، ذلك عما لا نأباه ولا يستطيع أحد من العقلاء أن يأباه ص ٣٣، هذا باطل في الشرع ص ٣٦، الأظهر كذا ص ٣٦، الأظهر كذا ص ٢٧، هذا هو الأصح ص ٧٤.

٢ - إيراد بعض المصطلحات والتعريفات التي يتطلبها المقام، وبيان الفروق بير المتقارب منها (١).

٣-التنبيه على محل الخلاف، وتفصيل القول في المسألة. راجع مشلا كلامه في المقدمة عن القياس في المسائل الشلاث (اللغة، والعقل، والشرع) ص ٣، وكلامه في مسائلة: القياس في اللغة ص ٥ - ٧، وكلامه في مسألة: القياس في الشرع ص ٣٣ - وعودته إليه في ص ١٠٣ - ١٠٤ - مسألة وكلامه حول سقوط أثر الفارق في حالة القطع والظن ص ٧٣.

⁽١) راجع: فهارس الكتاب، فهرس الحدود والمصطلحات.



- عدم ذكر أسماء أصحاب الأقوال والآراء في المسائل، بل يقول: قال قائلون
 ص ٤، ١٠٩، قال بعضهم ص ٣٤، بعض المعترفين بالقياس ص ٨٦،
 بعض القياسيين ص ٩١ ـ ٩٢، ونحو ذلك.
- ولم يورد نصوصاً وآراء منسوبة إلى أحد إلا ما ذكره منسوباً إلى: عمر ص ٦٠، وعلى ص ٦٠، وعائشة ص ٧٩، ومالك ص ٩٩، ١٠١، والشافعي ص ٨٠، ٨٠.
- ٥ لم ينص المؤلف على رجوعه إلى مؤلفات السابقين له، ولم يذكر إلا أسماء ستة من كتبه (١) هو، أحال عليها لتفصيل بعض ما أجمله في هذا الكتاب.
- ١ الإكثار من الأمثلة التوضيحية والتطبيقية (اللغوية والعادية والعقلية والشرعية)، وقد أخذت هذه الأمثلة حيزاً كبيراً من الكتاب، ويدرك هذا _ بكل وضوح _ من يطالع الكتاب.
- ٧ التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظيًّا وأن القدر المعنوي متفق عليه. راجع مثلاً ص ٢١، ١٠٩،
- ٨- ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض؛ وذلك بالإحالة على ما تقدم أو ما تأخر، كأن يقول: سبق هذا، أو سيأتي هذا، ونحو ذلك. راجع مثلا ص٣، ١١، ٤٠، ٤٨، ٥٢، ٨٩، ١٠٣.

ثامنًا: مصادر الكتاب.

موضوع الكتاب هو أحد موضوعات علم أصول الفقه، ولذا فمن الطبيعي أن يكون المؤلف قد استفاد من مؤلفات الأصوليين قبله، ورجع إليها في بناء مادة كتابه، ولكنه ـ كما ذكرت قبل قليل ـ لم ينص على رجوعه إلى شيء منها.

⁽١) راجع: فهارس الكتاب، فهرس الكتب الواردة في النص.

من أجل هذا كان من منهج تحقيقي لهذا الكتاب أن أذكر _ في غالب المسائل التي بحثها المؤلف _ بعض المراجع التي تناولت المسائل نفسها، ومنها كتب لمؤلفين سابقين، لكي يظهر للقارئ عند الرجوع إليها مدى تأثر المؤلف بمن سبقه واستفادته منه.

ومن جهة أخرى: يظهر من استعراض الكتاب اشتهاله على معلومات متنوعة: في اللغة والعقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، وهذا يعني رجوع المؤلف إلى مصادر في تلك العلوم، ولكنه أيضاً لم ينص على شيء من ذلك.

تاسعاً: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه.

رجع إلى هذا الكتاب وأحال عليه الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) في كتابه: البحر المحيط في أصول الفقه (١).

ولم أجد_بعد البحث_غيره (٢).

عاشراً : قيهة الكتاب العلمية

مما تقدم (من ذكر موضوع الكتاب، وكونه فريداً فيه، ومحتوياته ومنهج المؤلف في عرضها) ومن واقع اطلاعي عليه ودراستي له يمكنني أن أسجل القيمة العلمية له فيما يأتي:

الحمية موضوعه، وهو البحث عن أساس القياس، وهو الدليل الرابع من أدلة الشرع، وقد كان محل اختلاف بين العلماء، ففي هذا الكتاب تحقيق القول في هذا الموضوع والنظر في ذلك الأساس: أهو توقيف أم رأي مجرد مقابل له؟

⁽١) انظر: البحر المحيط ٥/ ١٠، ١١، ٢١٥_٢١٦.

⁽٢) وقد ذكر الغزالي كتابه (أساس القياس) وأحال عليه في المستصفى ٧١ ٨٦، ٣٢٤، ٢ ٢٣٨، ٣٢٥.



- وقد أظهر فيه المؤلف رجوع القياس إلى التوقيف، وفي هذا تقوية لأساسه وردّ على منكريه المتذرعين بأنه رأي محض (١).
- ٢ ـ المكانة العلمية لمؤلفه، وهو الغزالي أحد مشاهير العلماء بعامة والأصوليين
 بخاصة، ومكانته العالية في هذا الفن ثابتة، فهو صاحب تأثير في الفكر
 الأصولى بمنهجه وآرائه ومؤلفاته.
- ٣ بروز شخصية المؤلف واستقلاليت بالرأي في بحث المسائل، فلم يكن في ذلك ناقلاً أو جامعًا، لكنه كان ذا فكر ونظر، يقدم للقارئ ثمرة جهده ونتاج تحقيقه.
 - ٤ الكتاب فريد في موضوعه (٢).
- ٥ حسن ترتيب الكتاب وتناسب عرض موضوعاته مع جودة الربط بين مباحثه.
- ٦ سهولة الأسلوب ووضوح العرض، حتى إنه في بعض المواضع يلخص الموضوع أو يعيده بأسلوب آخر بقصد التفهيم فيشعر القارئ بأنه أمام أستاذ يلقى محاضرة على طلابه.
- ٧ اشتماله على الأمثلة التوضيحية والتطبيقية الكثيرة التي فيها ربط بين الأصول والفروع، وفي هذا إيضاح للأصول ونقل لها من مجال النظر المجرد إلى ميدان التطبيق وإظهار لقيمتها.
- ٨ التنبيه في بعض المسائل على كون الخلاف لفظيًّا وأن القدر المعنوي متفق عليه.
- 9 اشتماله على التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، مع إيضاح الفروق بين المتقارب منها.

⁽١) راجع : ما ذكرته في ص ٣٤ ـ ٣٥ من هذه المقدمة .

⁽٢) راجع : ما ذكرته في ص ٣٦ من هذه المقدمة.



الفصل الثالث .

منهجي في تحقيق الكتاب.







منهجي في تحقيق الكتاب (١)

أولاً: اعتمدت في تحقيقه على الأصل الوحيد، وهو النسخة التي سبق ذكر أوصافها.

ثانياً: نسخت الكتاب عن تلك النسخة، وعملت على إخراجه على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها، مع مراعاة الصحة والضبط قدر الإمكان، ولتحصيل ذلك قمت بالآتي:

١ ـ تصحيح الأخطاء والتصحيفات والتحريفات الواردة في الأصل^(٢)، فأثبت الصحيح في النص وأشرت في الهامش إلى الوارد في الأصل.

وقد اعتمدت في التصحيح على الرجوع إلى القرآن الكريم - إذا كان الأمر يتعلق بها^(٣)، يتعلق بها^(٣)، وإلى كتب اللغة وكتب النحو إذا كان الأمر يتعلق بها^(٣)، وإلى كتب المؤلف الأخرى وكتب أصول الفقه فيها عدا ذلك.

٢ ـ الاجتهاد في إثبات ما طُمس من الألفاظ أو تُرك مكانه خاليا (بياضاً)، وقد
 جعلته في النص بين معقوفتين هكذا [] وأشرت في الهامش إلى ذلك .

٣ - زيادة بعض الألفاظ التي يتطلبها المقام، اعتماداً على مقتضى السياق، مع

⁽١) إن تحقيق الكتاب عن نسخة مخطوطة واحدة يفرض اتباع منهج معين يختلف في بعض جوانبه عن المنهج المتبع في التحقيق عن نسخ متعددة.

⁽٢) من منهجي في التحقيق عن نسخ متعددة أن أتوقف عن تصحيح الخطأ الذي اتفقت عليه النسخ - ما لم يكن في الآيات القرآنية - بل أثبت في النص ما اتفقت عليه النسخ، وأشير في الهامش إلى ما أرى أنه الصواب.

⁽٣) وقد استأنست - هنا - بتوكيل أصدره الغزالي؛ فقد جاء في طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ٢١١: وبما كان يعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو، يقع في أثناء كلامه، وروجع فيه، فأنصف من نفسه واعترف بأنه ما مارس ذلك الفن، واكتفى بها يحتاج إليه في كلامه. . . وأذن للذين يطالعون كتبه، فيعثرون على خلل فيها من جهة اللفظ أن يصلحوه ويعذروه، فها كان قصده إلا المعاني وتحقيقها، دون الألفاظ وتلفيقها.



الاستعانة _ أحياناً _ بالرجوع إلى كتب أصول الفقه وبخاصة تلك التي حوت نقولاً من هذا الكتاب، وقد جعلت الزيادة في النص بين معقوفتين هكذا [] وأشرت في الهامش إلى ذلك.

ثالثاً: ما يتعلق بالناحية اللفظية (الشكلية) للنص:

١ _ رسم الكتاب بالرسم المعاصر.

٢_ ضبط الألفاظ في النص - بالشكل عند خوف اللبس .

٣_وضع الآيات بين قوسين هكذا ﴿ ﴾

٤ _ وضع الأحاديث بين قوسين هكذا ()

٥ _ وضع أسماء الكتب بين قوسين هكذا ()

٢ ـ وضع الآثار بين علامتين هكذا « ».

رابعاً: ذكر اسم السورة التي وردت فيها الآية، ورقم الآية فيها.

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة في النص.

سادساً: تخريج الآثار الواردة في النص.

سابعاً: التعريف بالفرق الواردة في النص(١).

ثامناً: التعريف بالكتب الواردة في النص.

تاسعاً: ربط الإحالات بمصادرها، وتوثيق الآراء المنسوبة إلى العلماء أو المذاهب.

عاشراً: التعليق بذكر ما يستدعيه المقام من إيضاح أو إضافة.

⁽۱) أما الأعلام: فمن منهجي في التحقيق أن لا أترجم للأنبياء ولا للصحابة و لا للأثمة الأربعة، والأعلام اللذين ورد ذكرهم في الكتاب هم: النبيّان (محمد، وموسى، عليهما الصلاة والسلام)، والمحابة (خزيمة بن ثابت، وعمر، وعلى، وعائشة)، والإمامان (الشافعى، ومالك).



حادي عشر: إكمال عملية ربط أجزاء الكتاب بعضها ببعض، وذلك بتعيين مواضع الإشارات التي يـذكرها المؤلف بقوله: سيـأتي ذكر كذا، أو سبـق ذكر كذا.

ثاني عشر: من أجل خدمة الموضوعات التي بحثها المؤلف: أشرت في غالبها إلى بعض المؤلفات التي تناولتها، منها مؤلفات أخرى للمؤلف وذلك للربط بينها ومنها ما هو لمؤلفين لاحقين.

ثالث عشر: من أجل ربط النص المطبوع بـأصله المخطوط وتسهيل الرجوع اليه: أثبتُ نهاية صفحاته في النص، وجعلتها بين معقوفتين هكذا[](١).

رابع عشر: عملت فهارس عامة للكتاب، وهي:

1 _ فهـرس الآيات . ٢ _ فهـرس الأحاديث . ٣ _ فهرس الآثار . ٤ _ فهرس الغريب . ٥ _ فهـرس الحدود والمصطلحات . ٦ _ فهرس المسائل الفقهية . ٧ _ فهرس الأعلام . ٨ _ فهرس الفرق والمذاهب والجهاعات . ٩ _ فهرس الكتب الواردة في النص . ١٠ _ فهرس الموضوعات .

وبعد هذه الفهارس تأتي قائمة المراجع.

⁽١) من منهجي في التحقيق عند تعدد النسخ: أن أثبت نهايات الصفحات في الهامش.







فهرس موضوعات القسم الأول (مقدمة التحقيق)

الصفحة	الموضوع
۲۳_0	الفصل الأول: المؤلف
٧	قبل البدء
4	أولا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
4	ثانياً: أسرته
١.	ثالثاً: مولده ووفاته
18_1.	رابعاً: حياته (مرحلة النشأة والطلب والتحصيل)
۱۲	١ ــ أشهر شيوخه
١٤	٢ ــ العلوم التي تلقاها
31_77	خامساً: حياته (مرحلة النضج والعمل والعطاء)
10	١ ـ أعماله ونشاطاته
17	٢ ــ مؤلفاته
۲.	٣ ـ تلاميذه والناقلون عنه
44	سادساً: مكانته وثناء العلماء عليه
070	الغصل الثاني: الكتاب
	أولا: ذكر نسخة الكتاب المخطوطة التي وجدتها، وبيان أوصافها،
**	وعرض نهاذج منها
44	ثانياً: تحقيق اسم الكتاب
٣٣	ثالثاً : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
48	رابعاً: موضوع الكتاب
40	خامساً : سبب تأليفه وتاريخه
41	سادساً: الكتاب فريد في موضوعه
47	سابعاً: محتويات الكتاب ومنهج المؤلف في عرضها
٤٨	ئامنا: مصادر الكتاب
٤٩	ناسعا: بعض الكتب التي رجع مؤلفوها إلى هذا الكتاب واستفادوا منه
٤٩	عاشراً: قيمة الكتاب العلمية
	الفصل الثالث : منهجي في تحقية الكتاب



القسم الثاني كتاب : أسـاس القيــاس



بِنِيْ النَّالِجُ الْجَيْنِ الْعَلِي الْعَلِيمِ الْعَلَيْلِ الْعَلِي الْجَيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعَلَيْلِ الْعَلْمِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْنِ الْعِيْلِ الْعِيْنِ الْعِيْلِ الْعِيْنِ الْعِيْلِ لِلْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيْلِ الْعِيلِ الْعِيْلِ الْعِيلِ لِلْعِيْلِ الْعِيلِ لِلْعِيْلِ الْعِيلِ لِلْعِيْلِ لِلْعِيْلِ الْعِيلِ لِلْعِ

رب يســـر

الحمد لمستحق الحمد الواحد الصمد الفرد، والصلاة على صاحب لواء الحمد وعلى آله وأصحابه هدى الشرف والمجد، أما بعد:

فقد سألتني عن أساس القياس ومثار اختلاف الناس^(۱)؛ حيث أوجب بعضهم إثبات بعض أحكام الشرع بالقياس، وحَرَّم ^(۲) بعضهم ذلك زاعها أن أساس القياس الرأي المحض، وأيّ سهاء تُظِلنا وأي أرض تُقِلنا إذا حكمنا في

(1) قال المؤلف (الغزالي) في المستصفى ٢/ ٢٣٤: قالت الشيعة وبعض المعتزلة: يستحيل التعبد بالقياس عقلاً، وقال قوم: لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز، ثم اختلفوا في وقوعه، فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له، والذي ذهب إليه الصحابة بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم وقوع التعبد به شرعاً.

وقال الآمدي في الإحكام ٤/٥: يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً، وبه قال السلف من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كالإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب بإحالة ورود التعبد عقلاً. وقال القفال من أصحاب الشافعي وأبو الحسين البصري بأن العقل موجب لورود التعبد بالقياس عقلاً بالقياس. ثم قال الآمدي في الإحكام ٤/٤٢: الذين اتفقوا على جواز التعبد بالقياس عقلاً اختلفوا؛ فمنهم من قال: لم يرد التعبد الشرعي به بل ورد بحظره كداود بن علي الأصفهاني وابنه والقاشاني والنهرواني، ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيا كانت علته منصوصة أو موماً إليها. وذهب الباقون إلى أن التعبد الشرعي به واقع . . . وراجع: العدة / ١٢٨٠، والتمهيد ٣/٥٣٠ والمحسول ٢/٢/٣٠ والمحصول ٢/٢/٣٠ والإحكام لابن حزم / ٢١٨، والبرهان / ٧٥٠، والتبصرة / ٤١٤ ، ٤٢٤، والمحصول ٢/٢/٣٠ والإحكام لابن حزم / ٢١٨ .

(٢) في الأصل: وجزم



دين الله برأينا (١)؟ وأردت أن أعرفك غور (٢) هذا الخلاف وسرة وغايته وغائلته (٣)، وأنه كيف نستجيز (٤) مجاوزة التوقيف في الشرع بمجرد الرأي وهو في غاية البعد عن سَمْت (٥) الاقتداء والاقتفاء والابتغاء؟ أو كيف ندرج الحكم بالرأي والقياس تحت التوقيف وهو بعيد عن وضع لفظ القياس؛ إذ السابق إلى الأفهام التقابل بين التوقيف والقياس حتى يقال: «الشرع إما توقيف أو قياس»؟ فأقول _ كاشفاً للغطاء عن هذه المشكلة الظلماء _ : ينبغي أن تعلم قطعاً أن قول القائل: «الشرع إما توقيف أو قياس» – على معنى وقوع التقابل بينها _ خطأ قطعاً، بل الشرع توقيف كله، وكل قياس هو مقابل للتوقيف _ بمعنى كونه قطعاً، بل الشرع توقيف كله، وكل قياس هو مقابل للتوقيف _ بمعنى القياس خارجاً عنه _ فهو باطل غير مُلتفَت إليه، بل أقول: من اعتقد أن معنى القياس هو إلحاق الشيء بمثله _ بسبب كونه مثلاً له فقط _ فهذا القياس باطل لا مدخل له لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العقل، وقد اختلف الناس في هذه المسائل

⁽۱) هذا اقتباس من قول أبي بكر الصديق _ رضي الله عنه _: أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي أو بها لا أعلم . أخرجه الطبري في مقدمة تفسيره ٢٧٧، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٤، وعبد بن حميد (انظر: المعتبر/ ٢٢٥)، وابن حزم في الإحكام/ ١٠١٨ _ ١٠١٩ .

⁽٢) غور كل شيء: عمقه وبعده، ومنه يقال: فلان بعيد الغور، أي عارف بالأمور، وغار في الأمر: إذا دقق النظر فيه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٣، ومختار الصحاح / ٤٨٤، والمصباح المنير ٢/ ١١٠ (غور).

⁽٣) أي ما قد يكون فيه من مكامن الزلل والخطأ والخروج عن جادة الحق؛ لعمقه وبعده، يقال: أرض غائلة النّطاء، أي: تغول سالكيها ببعدها، وغائلة الحوض: ما انخرق منه وانثقب فذهب بالماء، والغوائل: الدواهي والمهالك. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٧، ولسان العرب ٢٠/ ٢٠، ٣٢ (غول).

⁽٤) في الأصل: يستجيز.

⁽٥) السمت: القصد والمحجة والطريق، يقال: هو يسمت سمته، أي: ينحو نحوه، ويقال: إنه لحسن السمت، أي: حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه. انظر: لسان العرب ٢ / ٣٥١، ٣٥٠ (سمت).



الثلاث (١)؛ فاختلفوا (٢) في أن اللغة توقيف كلها أو يثبت بعضها قياسًا، واختلفوا (٣) في أن الشرع توقيف كله أو يثبت (٤) بعضه قياسًا، فأنكر القياس أرباب (٥) الظاهر بأجمعهم، واختلفوا (٦) في العقليات أن القياس هل يتطرق إليها؟ وهل تستفاد المعرفة من رد الغائب إلى الشاهد أم لا؟

والذي يُقطع به أنه لا مدخل للقياس لا في اللغة ولا في الشرع ولا في العقل إن كان القياس عبارة عما ذكرناه، أما إن عُبِّر بالقياس عن معنى آخر على ما سنذكره في آخر الكلام (٧) فذلك مما لا يقدر أحد على إنكاره في شرع ولا لغة ولا عقل، فلنذكر أولاً وجه منع القياس في اللغة ثم في العقل، حتى يتبيّن بهذه (٨) معنى القياس في الشرع، وَلْنرسم في كل واحد مسألة.

⁽١) في الأصل: الثلاثة.

⁽٢) تأتي هذه المسألة في ص ٤.

⁽٣) راجع هامش (١) في ص ١. وتأتي هذه المسألة في ص ٣٣.

⁽٤) في الأصل: بعضها.

⁽٥) انظر: الإحكام لابن حزم / ٩٣١، ١٢٠٨، والمحلِّي ١/٧٣، ٧٦.

⁽٦) تأتي هذه المسألة في ص ١٣.

⁽٧) انظر: ص ١٠٣ من الكتاب.

⁽٨) في الأصل: هذه.



قال قائلون (٢): تثبت اللغة بالقياس، وبنوا عليه أن حد الشرب إذا وجب في الخمر فيثبت أن النبيذ يستحق اسم الخمر لغة، فإذا ثبت له هذا الاسم [٢/ أ]

(۱) راجع هذه المسألة في: المنخول / ۷۱، وشفاء الغليل / ۲۰۰، والمستصفى ۱ / ۳۲۲ ـ ۳۲۳ ـ وفيه قال الغزالي: وقد أطنبنا في شرح هذه المسألة في كتاب: أساس القياس ــ والتبصرة / ٤٤٤، واللمع / ۲، وشرح اللمع / ۱۸۵، ۲۹۲، والإحكام للآمدي ۱ / ۵۷، والبرهان للجويني / ۱۷۲، وشرح العضد ۱ / ۱۸۳، وشرح المحلى على جمع الجوامع ۱ / ۲۷۲، والعدة / ۱۳۵، والتمهيد ۳ / ۲۵۵، والمسودة / ۱۳۷، وأصول السرخسي ۲ / ۲۵۱، وفواتح الرحموت ۱ / ۱۸۵، وتخريج الفروع على الأصول / ٤٤٤، والقواعد والفوائد الأصولية / ۱۲۰، والخصائص ۱ / ۳۵۷، والمعتمد / ۱۸۷، والمحصول ۲ / ۲ / ۵۷، والتلخيص لإمام الحرمين / ۲۲، والتقريب والإرشاد للباقلاني ۱ ۲۲۸، وشرح العمد ۲ / ۱۱، والتلخيص لإمام الحرمين / ۲۱ب.

وقد قال الغزالي في المنخول/ ٧١: ووجه تنقيح محل النزاع أن صنع التصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق، أو هو في حكم المنقول، وتبديل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس دارًا والدار فرسًا.

ومحل النزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس، كقولهم للخمر خر، لأنه يخامر العقل، أو يخمر، وقياسه أن يقال: خامر أو مخمر، فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خرًا قياسًا؟.

وقال الآمدي في الإحكام ١/ ٥٧: اختلفوا في الأسهاء اللغوية: هل تثبت قياسًا أم لا ؟ . . . مع اتفاقهم على امتناع جريان القياس في أسهاء الأعلام وأسهاء الصفات .

أما أسماء الأعلام فلكونها غير موضوعة لمعان موجبة لها، والقياس لا بد فيه من معنى جامع.

وأما أسهاء الصفات الموضوعة للفرق بين الصفات _ كالعالم والقادر _ فلأنها واجبة الاطراد، نظرًا إلى تحقق معنى الاسم، فإن مسمى العالم من قام به العلم، وهو متحقق في حق كل من قام به العلم، فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتًا بالوضع لا بالقياس.

وإنها الخلاف في الأسهاء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودًا وعدمًا، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل.

(٢) ومنهم: أبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق الإسفراييني وابن سريج. انظر: التبصرة/ ٤٤٤، والعدة/ ١٣٤٦، والمنخول/ ٧٢، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

وبمن اختــار المنع: البـــاقــلاني، وإمــام الحرمين، وأبــو الحطــاب، والآمـــدي. انظــر: التقــريب والإرشادا/ ٣٦١، والبرهان/ ١٧٢، والتمهيد ٣/ ٤٥٥، والإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

دخل تحت عموم (١) تحريم الخمر، وأن السارق إذا قُطع فالنبَّاش (٢) أيضاً يُقطع أو يستحق هذه (٣) التسمية قياساً على السارق؛ فإنهم وضعوا اسم السارق لمعنى هو موجود في النبيذ، وهو هو موجود في النبيذ، وهو كون السارق آخذاً مال الغير في الخفية، وكون الخمر مُحَمَّراً (٤) للعقل أو مُحَامرًا (٥).

وكذلك قالوا^(٦): يقام حد الزنى على اللائط وآتي البهيمة؛ لأنه سُمي زانياً لإيلاجه الفرج في فرج، وهو موجود ها هنا، فنثبت كونه مسمى لهذا الاسم لغة بالقياس، ثم نُدرجه تحت العموم.

وق الوا: نطرد هذا في كل اسم موضوع بإزاء معنى، فإنه مهما وجد المعنى وجب إطلاق ذلك الاسم.

وهذا الذي ذكروه باطل قطعاً؛ فإنا نقول (٧): إذا وضعت العرب اسهاً بإزاء معنى في محل مخصوص:

فإن عــرقونا بتـوقيفهم وتصريحهم أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون اعتبار خصوص المحل فلا شك في أنّا نطلقه مهما وجدنا المعنى، ولم يكن ذلك قياسًا بل توقيفاً من جهتهم ؛ إذ أفهمونا صريحاً أن الاسم بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص المحل، ونُزّل ذلك منزلة قياس تصريف المصادر؛ فإنهم نصبوا لنا مثالاً لتصريف الماضي والمستقبل والأمر والنهي والفاعل والمفعول، وعرّفونا أن ذلك حكم كل مصدر إلا ما استثنوه بالنص، فإذا أخذنا من القدرة القادر على

⁽١) في الأصل: عمومه.

⁽٢) النباش: هـو الذي يفتح القبور بعد دفن الموتى؛ ليأخذ ما عليهم من كفن ونحوه. انظر: لسان العرب ٨/ ٢٤٢، والمصباح المنير ٢/ ٢٥٧ (نبش).

⁽٣) في الأصل: هذا.

⁽٤) من التخمير وهو التغطية. انظر: مختار الصحاح / ١٨٩ (خمر).

⁽٥) من المخامرة وهي المخالطة. انظر: المرحع السابق.

⁽٦) في الأصل: قال.

 ⁽٧) هذا التوجيه من الغزالي مشابه للتوجيه الذي ذكره الباقلاني في التقريب والإرشاد ١/ ٣٦٣.



وزن الفاعل لكل من له قدرة لم نكن قائسين ولا ملحقين باللغة شيئًا بقياسنا، بل نكون (١) فيه متبعين لمجرد التوقيف.

أمَّا إذا عرَّفونا أن الاسم ليس في مقابلة مجرد المعنى دون ملاحظة المحل وخصوصيته ـ بل هو في مقابلة المعنى في هذا المحل الخاص ـ فلا شك في أنه ليس لنا أن نخالف توقيفهم فنحكم (٢) عليهم بأن الاسم في لغتهم مطلق على المعنى في غير ذلك المحل، وهذا كتسميتهم ولد الشاة _ إذا كان صغيرً _ سَخْلة (٣)، فإنا نعلم أن هذا الاسم له بسبب صغره فإذا كبر زايله (٤) هذا الاسم، ولكن ليس لنا أن نطلق هذا الاسم _ بموجب لغتهم _ على الصغير من الإنسان بل ولا على صغير الإبل والبقر؛ فإنهم سموا صغير البقر: عجلا(٥)، وصغير الإبل: فصيلا(٢)، وصغير الإنسان: صبيا، وجعلوا هذه الأسامي بإزاء الصغر مع ملاحظة خصوص المحل، فالشاة(٧) الصغيرة سخلة، والبقر الصغير عجل، وكذلك سمّوا الفرس باعتبار ألوانها كُمَيْتًا (٨) وأشقر (٩) وأبلق (١٠)، ثم

⁽١) في الأصل: يكون.

⁽٢) في الأصل: فيحكم.

⁽٣) السخلة: ولد الغنم ـ من المعز والضأن ذكراً كان أو أنشى ـ ساعة يولد. انظر: لسان العرب ٣٥٣/١٣، والمصباح المنير ١/ ٢٨٨_ ٢٨٩ (سمخل).

المزايلة: المفارقة. انظر: مختار الصحاح / ٢٨٠ (زيل). (٤)

العجل: ولد البقرة حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٥٥ (عجل).

الفصيل: فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق على ولـ د الإبل، وقد يقال في البقر. انظر: المرجع السابق ۱۸/ ۳۲_۳۷ (فصل).

⁽٧) في الأصل: والشاة.

الكميت: لون ليس بأشقر ولا أدهم، عن ابن سيده: الكمتة لون بين السواد والحمرة يكون في الخيل والإبل وغيرهما، وقال أبو عبيدة: فرق ما بين الكميت والأشقر في الخيل بالعرف والذنب: فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت، قال: والورد بينهما.

انظر: لسان العرب ٢/ ٣٨٦_ ٣٨٧ (كمت).

الأشقر من الخيل: الأحمر حمرة صافية يحمر منها الذنب والعرف، فإن اسودٌ فهو الكميت، والأشقر من الإبل: الذي يشبه لونه لون الأشقر من الخيل - ويقال: بعير أشقر: أي شديد الحمرة - والأشقر من الرجال: الذي يعلو بياضه حرة صافية. انظر: المرجع السابق ٦/ ٨٩ (شقر).

⁽١٠) البَكَق بلق الدابة، وهو: سواد وبياض. انظر: المرجع السَّابق ٢١/ ٣٠٧ (بلق).



لو وجدت تلك الألوان في ثوب أو في آنية - بل في حيوان آخر من حمار أو بقر - لم يُسمَّ به وليس لأحد أن يقيس عليهم فيقول: سميتم (١) الملمع (٢) من البياض والسواد في الفرس أبلق، فسمُّوا [٢/ب] بذلك الثياب والأواني وسائر الحيوانات (٣).

فهذا قسيم في مقابلة القسم الأول، فهما واضحان في النفي والإثبات.

القسم الشالث وهو وسط بين الدرجتين: أن ينقل عنهم (٤) اسم على خلاف قياس التصريف موضوع بإزاء معنى وهو مشتق من الاسم الذي هو بإزاء ذلك المعنى، كالخمر فإنه مشتق من المخامرة أو التخمير لكن قياس التصريف أن يقال: «مُخمِّر أو مخامِر» (٥)، فإذا قالوا: «مُر» على غير القياس فهل يطلق بموجب لغتهم حيث يوجد ذلك المعنى وإن لم يكن في ذلك المحل حتى بموجب لغتهم حيث يوجد ذلك المعنى وإن لم يكن في ذلك المحل حتى يسمى المتخذ من الذرة والشعير إذا كان مسكرًا محرًا؟ هذا محل الخلاف (٦): فمن جهة أنه مشتق يشبه قياس تصريف المصادر، ومن حيث إنه ليس على وزن التصريف يشبه اسم السخلة والكميت والأبلق، فترددوا فيه.

والحق: أنه لا قياس، فإن حال (٧) أهل اللغة في هذا لا يعدو ثلاثة: إما أن عرفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنى من غير التفات إلى خصوص أوصاف المحل، أو عرفونا أنه لخصوص وصف المحل، أو سكتوا عن القسمين جميعًا:

فإن عرّفونا أنه بإزاء مجرد المعنى دون ملاحظة خصوص الصورة أطلقناه على مجرد المعنى بتعريفهم وتوقيفهم، ولا يكون ذلك قياساً، بل يكون من جنس قياس التصريف.

⁽١) في الأصل: سميتهم.

⁽٢) في الأصلِّ: الملعُّ.

⁽٣) قَد ورد عَن العرب تسمية بعض الحيوانات الأخرى ببعض تلك الأسماء. راجع: هامش (٨)، (٩) في الصفحة السابقة.

⁽٤) في الأصل: منهم.

⁽٥) راجع: لسان العرب ٥/ ٣٣٩ (خر).

⁽٦) راجع ما ذكرته في صدر المسألة بما يتعلق بتحرير محل الخلاف.

⁽٧) في الأصل: جاءًك.

to: www.al-mostafa.com



وإن عرّفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل لم نخالف توقيفهم بالقياس ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كاسم السخلة والفصيل(١) لا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن كانت صغيرة.

وإن سكتوا عن التعريفين جميعًا وجب التوقف، ولم يجز جزم القول بالحكم على لغتهم من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر والزنى والسرقة كذلك؛ فإنه يحتمل أن يكون مطلقًا باعتبار مراعاة وصف المحل وهو كونه معتصرًا من العنب، كما أنسه لا يطلق على البَنْج (٢) وعلى الأدوية المزيلة للعقل؛ لأنهم أطلقوه (٣) على مائع مشروب فلم يجز إطلاقه على جامد، فكذلك أطلقوه على شراب مخصوص فكيف يطلق على غيره دون توقيفهم ؟ ومن عادتهم في مثل هذه الأسامي التخصيص بالمحل؛ فإنهم سمّوا القارورة قارورة مشتقًا من قرار المائع فيه عن السيلان والتفرق، وليس لنا أن نحكم عليه بتسمية الحوض ـ بل بتسمية الجرة ـ قارورة، بل يقال (٤): هو اسم لزجاج يستقر فيه المائع، فلا يطلق على خرف وغيره، وهذه العادة مطردة لهم في المشتق وغير المشتق مها لم يكن على قياس التصريف.

فإن قيل: فعادتهم في التصريف أيضًا متعارضة (٥)، فينبغي أن لا يصرّف المصدر الذي لم يبلغنا تصريفهم فيه بعينه، وآية التعارض فيه [٣/ أ] أنهم

⁽١) ورد عن العرب إطلاق اسم الفصيل على ولد البقر. راجع هامش (٦) في ص ٦.

⁽٢) البنج: نبت له حَبّ، يورث السبات إذا تناوله الإنسان، ومنه ما يُسكر. انظر: لسان العرب ٣٨ /٣، والمصباح المنير ١/ ٧٠ (بنج)

⁽٣) في الأصل: أطلقوا.

⁽٤) في لسان العرب ٦/ ٣٩٧ (قرر): القارورة: قيل ما قر فيه الشراب وغيره، وقيل: لاتكون إلا من الزجاج خاصة.

⁽٥) في الأصل: متعارض.



يقولون: «ينبغي» ولا يقولون: «انبغى»(١)، يستعملون صيغة المستقبل دون الماضي، ويقولون: «دع، ولا تدع»، [ولا يقولون(٢):] «وَدَعَ(٣)» بمعنى الماضي.

(۱) في المصباح المنير ۱/ ۲۶ (بغى): ينبغي أن يكون كذا، معناه: يندب ندبًا مؤكدا لا يحسن تركه، وقيل واستعمال ماضيه مهجور، وقد عدّوا (ينبغي) من الأفعال التي لا تتصرف؛ فلا يقال (انبغی)، وقيل في توجيهه: إن (انبغی) مطاوع (بغی)، ولا يستعمل (انفعل) في المطاوعة إلا إذا كان فيه علاج وانفعال مثل: كسرتُه فانكسر، وكما لا يقال: طلبته فانطلب، وقصدته فانقصد، لا يقال: بغيته فانبغی؛ لأنه لا علاج فيه. وأجازه بعضهم وحكی عن الكسائي أنه سمعه من العرب. وفي لسان العرب ۱۸/ ۸۲ – ۸۳ (بغی): قال الزجاج: يقال: انبغی لفلان أن يفعل كذا، أي: صلح له أن يفعل كذا، وكأنه قال: طلب فعل كذا فانطلب له أي طاوعه، وانبغی الشيء أي: تيسر وتسهل. يفعل كذا، وحكی اللحياني: ما انبغی لك أن تفعل هذا، أي: ما ينبغی.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في الاشتقاق لابن دريد/ ٤٢٥: ولا يكادون يقولون: «وَدَعْته» من الترك. وراجع: ليس في كلام العرب لابن خالويه / ٤١.

وفي لسان العرب ١ / ٢٦٣ (ودع): قـولهم: وَدَعَه ـ أي : تركـه ـ شـاذ، وكلام العـرب: دعني ويدع، ولا يقولون : «وَدَعْتك»، استغنوا عنه بتركتك، وقال الليث: العرب لا تقول: وَدَعْته، أي: تكته.

وفي النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٦٦ (ودع): يقال: وَدَعَ الشيء يدعه ودعًا، إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك، وإنها يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس.

وفي لسان العرب مع ما سبق فيه . : وقرأ عروة بن الزبير: (ما وَدَعك ربك) بالتخفيف، أي ما تركك، وقال الشاعر:

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعًا من الذي ودعوا

قال ابن جني: إن هذا على الضرورة؛ لأن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بها ينتجه القياس وإن لم يرد به سماع، وأنشد قول أبي الأسود الدؤلي:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى وَدَعَهُ

وفي المصباح المنير ٢/ ٣٢٨ (ودع): وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي غيلة ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك) بالتخفيف، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونُقلت من طريق القراء، فكيف يكون إماتة؟! وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله يجوز القول فيه بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالإماتة.



قلنا: التوقيف منهم في تصريف المصادر معلوم على الإطلاق إلا ما يستثنى على سبيل التنصيص عليه من كلمات، لا يُشكِّكنا ذلك الاستثناء في توقيفهم المطلق أصلاً.

فإن قيل: فقولوا: إن الشارع إذا نص على حكم بسبب في محل فإن عرّفنا أن الحكم معلق بمجرد السبب دون خصوص وصف المحل أثبتنا الحكم بالعموم توقيفاً لا قياساً، وإن بين أن الحكم معلق بالسبب في المحل مع ملاحظة خصوص المحل لم نخالف التوقيف، وإن لم يتعرض للأمرين جميعاً توقفنا ولم نقس غير المنصوص على المنصوص، فإذا قضى بتحريم الخمر ولم يصرح بأنه منوط بمجرد (۱) الإسكار دون ملاحظة كونه خرًا معتصرًا من العنب ولا تعرّض لكونه منوطاً به (۲) مع اعتبار وصف المحل الخاص فليس لنا أن نقيس عليه النبيذ المسكر؛ إذ من عادة الشرع اعتبار وصف المحل الخاص في مواضع، كما أن من عادته اتباع مجرد المعنى واطراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه أن من عادته اتباع مجرد المعنى واطراح خصوص وصف المحل في مواضع؛ فإنه قال: (يُرَشّ على بول الغلام ويُغسل بول الجارية) (۳)، فاعتبر صفة الذكورة

⁽١) في الأصل: لمجرد.

⁽٢) في الأصل: له.

⁽٣) حديث رش بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري / ٢٥٥ ــ ٣٢٦) ومسلم في صحيحه / ٢٣٧ من حديث عائشة و أم قيس بنت محصن. وفي الفرق بين بول الغلام وبول الجارية أحاديث، منها:

حديث علي مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢، والترمذي في سننه ٢/ ٦٠ ـ ٢٦ ـ وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه / ١٧٥ ـ ١٧٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٥ ـ وقال: «صحيح على شرطهما» ـ ووافقه الذهبي في التلخيص ـ والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢١٥،

ومنها: حـديث لبابة بنت الحارث مـرفوعا، أخـرجه ابن مـاجه في سننه / ١٧٤، وابن خـزيمة في صحيحه ١٤٣/١.

ومنها: حديث أبي السمح مرفوعًا، أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٦٢، والنسائي في سننه ا/ ٢٦٢، والنسائي في سننه ا/ ١٤٣. وابن ماجه في سننه / ١٤٣.



والأنوثة مع معنى النجاسة، ثم نهى عن البول في الماء الراكد^(۱)، ولا فرق بين بول الأنثى وبول الذكر، وكذلك في سائر أحكام النجاسة، وهذا التحقيق، وهو أن الحكم من الشارع توقيف كما أن الاسم من الواضع توقيف، فأي فرق بينهما؟

قلنا: سنبين في المسألة (٢) الثالثة أنه لا فرق، وأنه لا قياس في الشرع إن كان يُعنى بالقياس أمر لا يدخل تحت التوقيف، بل الشرع كله توقيف، ونحن لا نجوّز قياس النبيذ على الخمر في حكم التحريم ما لم يدل دليل آخر ـ سوى هذا الحكم _ على الحكم إذا ثبت مقرونًا بمعنى مخيل (٣) كان منوطاً بمجرد الإخالة (٤) من غير التفات إلى خصوص وصف المحل، فيكون ذلك الدليل تعريفاً من الشارع، وتعريفه كله توقيف، ولكن طرق التعريف كثيرة: قد يكون بلفظ أو إشارة أو سكوت أو استبشار أو قرينة أو معنى مدرك من ألفاظ كثيرة

⁽٢) تأتي في ص٣٣.

⁽٣) هذا اللفظ: بكسر الخاء مع ضم الميم أو فتحها، وهو بالضم اسم فاعل أي: محدث للظن، وبالفتح اسم مفعول أي: واقع عليه الظن، ويطلق المفتوح وبالفتح اسم مفعول أي: واقع عليه الظن، ويطلق المفتوح ويلفي على الشيء الخليق بالتحقق، وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشديد يائه، فيقال: فلان يمضي على المخيل، أي: على ما خيلت وشبهت. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩٣، ولسان العرب ١٣/ ٢٤٠ - ٢٤١، وتاج العروس ٧/ ٣١٣ - ٣١٥، والمصباح المنير ١/ ٢٠٠ (خيل)، والمعتبر للزركشي / ٣٠٣.

⁽٤) قال الغزالي في شفاء الغليل / ١٤٣: . . . المناسبة ، والإنحالة عبارة عنها . وفي المعتبر للزركشي / ٣٠٣: الإخالة بكسر الهمزة وفتحها ، قيده السيرافي ، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة (انظر: شرح العضد ٢/ ٢٣٨) وقال صاحب المشوف المعلم : خلت الشيء أخاله خيلاء ومخيلة : ظننته ، وخيلت أي شبهت وهو مخيل للخير أي خليق له .

وفي أصول ابن مفلح ٢/ ٧٨٠: المناسبة، ويرادفها الإخالة وتخريج المناط؛ وهو تعيين علة الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنص وغيره، كالإسكار للتحريم.

وفي نشر البنود ٢/ ١٧٠ : سميت مناسبة الوصف بالإخالة؛ لأنه بالنظر إلى ذاتها يُخال أي : يُظن ـ عليّة الوصف للحكم .

ويأتي حديث الغزالي عن الإخالة في ص ٩٠ .



متفرقة أو من أفعال كثيرة متكررة تكشف عن عادته في اتباع معنى واطراح معنى.

وبالجملة فها(١) لم يقم على ذلك دليل ــ هــو تعريف جـارٍ مجرى التـوقيف باللفظ في إفادة الظن ـ فلا يجوز القياس أصلاً، وهو معنى قولناً: إن الشرع كله توقيف.

فيها .	:	في الأصل	(1)



لا يجوز الحكم في العقليات (٢) بمجرد القياس. ونعني بالقياس: رد الغائب إلى الشاهد (٣)، وهو الذي حدَّه الأصوليون (٤) بأنه: إلحاق فرع بأصل بجامع،

(۱) راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل ٢٠٠، والمستصفى ٢/ ٣٣١، ومعيار العلم / ١٦٥_١٧٠، والمعتمد للقاضي أبي يعلى/ ٤١، والعدة/ ١٢٧٣، وشرح اللمع/ ٧٥٧، والتبصرة/ ٤١٦، وشرح اللمع/ ٧٥٧، والتبصرة/ ٤١٦، وشرح العمد ١/ ٣٦٣، والبرهان/ ٧٥١، والتمهيد ٣/ ٣٦٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٤٤٩، وكشف الأسرار ٣/ ٢٧٠، والإبهاج ٣/ ٣٥، والبحرر المحيط ٥/ ٣٦، والمسرودة / ٣٦٥، والسرد على المنطقيين/ ٢١٨، ٣٦٦،

(Y) قال الشيرازي في شرح اللمع / ٧٥٧: القياس حجة في الأحكام العقلية وطريق من طرقها وذلك مثل حدوث العالم و إثبات الصانع سبحانه وتعالى، وغير ذلك من الأحكام التي تدرك بالعقل... وقال الرازي في المحصول ٢/ ٢/ ٤٤٩: اتفق أكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات ومنه نوع يسمونه إلحاق الغائب بالشاهد؛ قالوا: ولا بد من جامع عقلي، والجامع أربعة: العلة، والحد، والشرط، والدليل...

وبمن اختار المنع: الصيرفي _ فانظر: البحر المحيط ٥/ ٦٣ _ والآمدي. انظر الإحكام ١٨٩ / ٢٣١. وموقف الغزالي في (شفاء الغليل / ٢٠٠، ومعيار العلم / ١٦٥ _ ١٦٠، والمستصفى ٢/ ٣٣١) يوافق ما قرره هنا، ولكنه ذكر في المنخول ما يدل على أنه يرى الإثبات، فقد قال بعد أن عرّف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم . . . إلخ _ : والقياس ينقسم إلى : عقلي، وشرعي، وأنكرهما الحشوية، وأثبتها الجماهير. والحنبلية ردوا قياس العقل دون الشرع: انظر: المنخول / ٣٢٤.

(٣) راجع: المراجع المذكورة في هامش(١).

وقال إمام الحرمين في البرهان / ٧٥١: أطلق النقلة القياس العقلي، فإن عَنَوا به النظر العقلي فهو في نوعه ــ إذا استجمع شرائط الصحة ـ مفض إلى العلم مأمور به شرعاً. . . وإن عنوا به اعتبار شيء بشيء، ووقوف نظر في غائب على استثارة معنى من شاهد ـ فهذا باطل عندي، لا أصل له، وليس في المعقولات قياس.

قال الزركشي في البحر المحيط ٥/ ٦٤: ولا يمكن أن يعنوا به الأول؛ فإن القياس لا يطلق حقيقة على النظر المحض.

(٤) راجع حد القياس عند الأصوليين في: المنخول / ٣٢٣، والمستصفى ٢/٢٢، وشفاء الغليل / ١٠٤٥، والعدة / ١٠٤١، وروضة الناظر / ٢٧٥، والمعتمد / ١٠٣١، والبرهان / ٧٤٥، والمحصول ٢/ ٢/٩، والبرهان / ٧٤٥ وشرح تنقيح وشرح العمد ١/ ٣٦١، والمرحكام للآمدي ٣/ ١٨٤، والمحصول ٢/ ٢/٩، وشرح تنقيح الفصول ٣/ ٣/٣، والمنتهى لابن الحاجب/ ١٢٢، وكشف الأسرار ٣/ ٢٦٧، وتيسير التحرير ٣/ ٢٦٤، وفواتح الرحوت ٢/ ٢٤٦.



أو أنه: حمل [7/ ب] معلوم على معلوم في إثبات (١) حكم أو نفيه، بإثبات صفة أو حكم أو نفيهما عنهما (7).

ومثاله: قول القائل: صانع العالم جسم، لأنه فاعل، فكان جسم قياساً على سائر الفاعلين.

وقول القائل: السهاء مصوَّر فكان محدثاً قياساً على سائر المصوّرات الصناعية _ من البيت والقدح والأواني _ أو الطبيعية كالحيوان والنبات .

فإن هذا الحكم _ وإن كان حقّاً _ فلا يمكن إثباته لمجرد هذا القياس .

وكذلك قولهم: الصوت موجود، فكان مرئيّاً قياساً على الألوان، واللون موجود، فكان مسموعاً قياساً على الأصوات، والباري - تعالى - موجود، فكان مسموعاً قياساً على الأصوات والألوان والموجودات المرئية.

فإن الحكم بكونه تعالى مرئيّاً ـ وإن كان صحيحاً ـ فلا يثبت بمجرد هذا القياس.

والدليل القاطع على بطلان القياس في العقل: أن الحكم إذا ثبت في شيء فمن أين يلزم أن يثبت ذلك الحكم في غيره؟ لأن ذلك الغير مغاير ـ لا محالة ـ له في صفة، ولأجله كان غيراً له، وربها يكون الحكم منوطاً بالوصف الذي فيه المغايرة، فإذا انتفى انتفى الحكم، وها هنا لا يخلو المعلّل: إما أن يدعي أن الفرع مثل الأصل مطلقًا، أو يدعي أنه مثله فيها هو مناط الحكم وعلته:

فإن ادعى أنه مِثْلٌ مطلقًا فهو محال؛ لأن المثلين لا وجود لهما في الأعيان أصلاً، ولو جاز ذلك لجاز وجود سوادين في محل واحد، ولجاز أن يقال في كل شخص: إنه شخصان بل عشرة أشخاص، لكن الكل متماثلة، ولا فرق،

⁽١) في الأصل: في إثبات صفة أو حكم. وانظر: المنخول/ ٣٢٤، والمستصفى ٢/ ٢٢٨، والإحكام للآمدي ٣/ ١٨٦، والمحصول ٢/ ٩/ ٩.

⁽٢) في الأصل: عنه. وانظر: المراجع السابقة.

⁽٣) راجع: غاية المرام / ١٦٨.



ولكن يقال: المِثْلية من ضرورتها اثْنَيْنيَّة، فالمثلان هما اثنان، وكل اثنين فها غيران، هـذا غير ذلك، وذلك غير هـذا، وكيف يكون غيره إن لم يغايره غيران، هـذا غير ذلك، وذلك غير هـذا، وكيف يكون غيره إن لم يغايره بالاتصاف بها لا يتصف بـه الآخر؟ وإذا غايره في ذلك لم يكن مِثلاً مطلقاً، نعـم! السوادان فـي محلين غيران؛ إذ لهذا محل ليسللآخر، فلا جَرَم (١) ليسا مثلين مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية، والسوادان في زمانين في محل واحد أيضاً متصوران؛ لأنها متغايران بالزمان، فلا جَرَم ليسا مثلين مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية فلو فُرض اتحاد الزمان والمحل لم يُعقل مطلقاً، بل هما مثلان في السوادية فلو فُرض اتحاد الزمان والمحل لم يُعقل سوادان في وقت واحد في محل واحد؛ لأنه لا تبقى مغايرة فلا تبقى اثنينة، فإذا لم يكن فتحصل الوحدة وتنتفي المهاثلة، فإن المماثلة نسبة بين اثنين، فإذا لم يكن

⁽۱) لا جرم: قال الفراء: كانت في الأصل بمنزلة «لا بد ولا محالة»، فجرت على ذلك وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم وصارت بمنزلة «حقّا». وعن الخليل: إنها تكون جواباً لما قبلها من الكلام؛ يقول الرجل: «كان كذا وكذا وفعلوا كذا» فتقول: لا جرم أنهم سيندمون أو أنه سيكون كذا وكذا. انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٦٠ (جرم).

وقد قال البيضاوي في المنهاج: «لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب»، قال السبكي: الذي يسبق إلى الـذهن من «لا جرم» في هـذا الموضع أن معناها: لأجل ذلك، أي: لأجل ما سبق رتبناه على كتب، وقد جاءت «لا جرم» في القرآن في خسة مواضع متلوة بأنّ واسمها ولم يجئ بعدها فعل، والذي ذكره المفسرون واللغويون في معناها أقوال وبعد أن ذكرها السبكي قال: وأنت إذا تأملت هذه الأقوال لم ينطبق شيء منها على معنى التعليل الذي قصده المصنف، والذي يظهر أن التعليل مستفاد من ترتيب الحكم على الوصف، وتصحيح كلام المصنف بأن يقدر «فلا جرم أنا رتبناه» ؛ فاضهار الفاء لإفادة التعليل، وتقدير أنّ واسمها لتوافق مواقعها من القرآن، أو ينزل الفعل منزلة المصدر، ويُستغنى عن إضهار «أن»، والتقدير: فحقًا رتبناه. انظر: الإبهاج ١/ ٤٠ ـ ١٤.

وقال الـزركشي في المعتبر / ٣١٤_٣١٥: واعترض على صاحب المنهـاج قولـه ـ بعد: لا جـرم ـ : «رتبناه»؛ فإنه لا يصلح للفاعلية، ويُجاب بوجهين:

أحدهما: أنه يتخرج على قول الكوفيين في مجيء الفاعل جملة نحو: ﴿ثم بدا لهم من بعدما رأوا الأيات ليسجننه ﴾ [يوسف: ٣٥].

والثاني: ما قال ابن مالك: إن الفاعل قد يجيء مؤولاً بالمصدر وإن لم يكن معه «أن» كقوله تعالى: ﴿وَبَيِنَ لَكُم كُم أَهْلَكُنا﴾ [السجدة: ٢٦] ففاعل «تبين لكم كيف فعلنا بهم﴾ [إبراهيم: ٤٥] ففاعل «تبين ويهدِ» مضمون «كيف وكم» أي: كيفية فِعْلنا بهم وكثرة إهلاكنا.



عدد ولا كثرة فكيف^(١) تكون مماثلة؟ فهذا إن ظن أن الفرع مثل الأصل مطلقاً، وهذا لا يظنه (٢) عاقل.

أما إن قال: «الفرع مثل الأصل فيها هو مناط الحكم وعلّته، والافتراق بينهها في أمر خارج عن العلة»، فهذا إن ثبت له فهو مستغنى عن الاستشهاد به، وصار ذكر الشاهد حشوًا وفضولاً مستغنى عنه، وثبت عموم الحكم [3/أ] بعموم العلة، ويكون هذا تمسكاً بالعموم، لا قياساً واستشهاداً.

ويُعرف هذا بمثال وهو: أنه لو ركب راكب البحر، فقلنا: لِمَ ركبت؟ فقال: لأستغني، قلنا: وبِمَ عرفت أن مَنْ ركب البحر استغنى؟ فقال: لأن فلاناً (٤) البهودي ركب البحر فاستغنى، فإني أيضًا أقيس نفسي عليه فأعرف أن أشتغني إذا ركبت البحر، فيقال له: وأنت لست بيهودي، فيقول: وهو ما استغنى لأنه يهودي بل لأنه تاجر، قلنا: فذِكْر اليهودي والاستشهاد به حشو وفضول، فَقُلْ: كل من ركب البحر استغنى فأنا أيضًا أركب فأستغنى.

فهذا دليل صحيح إن ثبت له أن الاستغناء منوط بمجرد ركوب البحر، وإن لم يثبت له ذلك على العموم في كل راكب للبحر فقياسه باطل لا يفيد العلم، وإذا ثبت عمومه فهو متمسك بعموم لا بقياس؛ إذ القياس يستدعي فرعاً وأصلاً وجامعاً، والتمسك بالعموم لا يستدعى شيئاً من ذلك.

[وبيان هذا^(ه)] أنّا إذا قلنا في الحسّيّات: «كل جسم فهو مُتحيِّز^(٦)،

في الأصل: كيف.

⁽٢) في الأصل: لا نظنه.

⁽٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على المنطقيين/ (٢١١): أن ذكر الأصل يشعر النفس بنظير الفرع، فيكون ذلك أقوى في المعرفة من مجرد دخوله في الجامع الكلي. وذكر في ص/ ٢١٣: أنه قد يحتاج إلى الأصل في إثبات علية الوصف، فيذكر؛ لأنه من تمام ما يدل على علية المشترك. وراجع ما ذكره في ص ٢٤٤، ٣٦٨_٣٦٨.

⁽٤) في الأصل: فلان.

⁽٥) ما بين المعقوفتين تُرك مكانه خالياً في الأصل، وقد اجتهدت في إثباته معتمدا على سياق الكلام.

⁽٦) الحيّز: هو الناحية، والمتحيّز: هو الذي يكون في ناحية تحوزه وتضمه وتجمعه. انظر: المصباح المنير ١٨٨١ (حاز).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والباري - عند المجسمة (١) _ جسم، فيلزم أن يكون متحيزاً»، فيكون هذا تسكًا بعموم (٢)، وحاصله يرجع إلى أن الحكم العام على الصفة حكم على الموصوف، فإذا حكمنا بحكم عام على جميع الأجسام دخل في ذلك الحكم بالضرورة _ أقسام الأجسام من: سماء وأرض وحيوان ونبات.

ومثاله في الفقه قولنا: «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حرامًا» فهذه حجة قاطعة إن ثبت لنا أن كل مسكر حرام، وإن لم يثبت فلا حجة فيه، وإذا ثبت ذلك بالنقل عن الشارع كان ثابتًا، وكان إثبات الحكم في النبيذ به تمسّكاً بالعموم لا قياساً.

وكذلك إذا قلنا: «نهى رسول الله على الله عن بيع الغرر (٣)، وبيع الغائب (٤) بيع الغائب الله عنه الغرر، فكان (٥) منهيّاً عنه الم يكن هذا قياساً بل تمسّكاً بالعموم راجعاً إلى استثار نتيجة من أصلين معلومين:

أحدهما: النهي عن بيع الغرر، وهذا الأصل شرطه العموم وهو أن يكون النهي عن كل غرر لا عن البعض.

⁽١) في الأصل: المجسمية.

والمجسّمة: هم الذين يزعمون أن شه تعالى جسماً، له حد ونهاية من تحته وهي الجهة التي منها يلاقي عرشه، وهو مذهب الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني الذي يرى أن الله تعالى مُاسّ لعرشه وأن العرش مكان له. انظر: الفرق بين الفرق / ٢١٥ وما بعدها، والملل والنحل ١٠٨١. وقال الأشعري في مقالات الإسلاميين ١/٢٥٧ ــ ٢٥٩: اختلفت المجسمة في التجسيم، وهل للباري - تعالى - قدر من الأقدار؟ وفي مقداره على ست عشرة مقالة. ثم فصل في ذلك.

⁽٢) في الأصل: لعموم.

⁽٣) النهي عن بيع الغرر: أخرجه مسلم في صحيحه / ١١٥٣، وأبو داود في سننه ٣/ ٦٧٢، والترمذي في سننه ٢/ ٣٤٩، والنسائي في سننه ٧/ ٢٦٢، وابن ماجه في سننه / ٣٤٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا.

وفي النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٥٥ (غرر): بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول.

⁽٤) في الأصل: ... الغائب وبيع . . .

⁽٥) في الأصل : وكان .



والثاني: قولنا: «بيع الغائب بيع الغرر» فيلزم منه أنه منهي عنه .

ويرجع حاصل الغرض إلى دخول تفصيل تحت جملة وإدخال خصوص تحت عموم، والقضية العامة: تارة تكون عقلية كقولنا: «كل جسم متحيز»، وتارة تكون شرعية كقولنا: «كل مسكر حرام»، وتارة تكون لغوية كقولنا: «كل من له قدرة فإنه يسمى قادراً»، فإن ثبت في شيء أن له قدرة دخل بالضرورة تحت العموم واستحق اسم القادر، وإن ثبت في شيء أنه مسكر دخل تحت العموم واستحق صفة التحريم، وإن ثبت في شيء أنه جسم دخل تحت العموم واستحق الوصف بالتحيز.

وبالاتفاق [3/ب] لا يسمى هذا الجنس - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - قياساً، وإنها يسميه المنطقيون قياساً (١) [وهو ظلم منهم على الاسم وخطأ على الوضع، فإن القياس الا) في وضع اللسان يستدعي مقيساً ومقيساً

⁽۱) القياس عند المنطقيين: قول مولف، إذا سلّم ما أورد فيه من القضايا، لـزم عنه لـذاته قـول آخر اضطرارًا. انظر: معيار العلم/ ۱۳۱. وقال الـزركشي في البحر المحيط ٥/ ١٠: حاصل القياس في نظر الأصوليين يرجع إلى الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما أعم من الآخر، ويسميه قـوم «التمثيل»، وأما في اصطلاح المنطقيين فهـو: الاستدلال بحكم العام على حكم الخاص، ويرجع إلى المقدمات والنتائج، قال الأبياري: وهو أبعد عن المدلول اللغوي؛ لأن قولهم: «كل نبيد حرام» ليس فيه اعتبار بحال، وإنها النبيد أحد الصور المندرجة تحت العموم. قلت: بل هو قريب من المدلول اللغوي بمعنى التسوية، لأنه تسوية حكم الخاص بحكم العام، وذكر إمام الحرمين أن لفظ القياس قد يُتجوّز بإطلاقه في النظر المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكر: «قست الشيء» إذ تفكّر فيه ـ انظر: البرهان / المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكر: «قست الشيء» إذ تفكّر فيه ـ انظر: البرهان / المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكر: «قست الشيء» إذ تفكّر فيه ـ انظر: البرهان / المحض من غير تقدير فرع وأصل، فيقول المفكر: «قست الشيء» إذ تفكّر فيه ـ انظر.

وراجع: التخليص لإمام الحرمين / ١٦٨أ، و الرد على المنطقيين / ١١٨_١١٩، ١٥٩، ٣٦٤.

 ⁽٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وقد حفظه لنا الزركشي فأورده في البحر المحيط ١٠/٥ في نص نقله من (أساس القياس) للغزالي.



عليه (١) ؛ إذْ يقال: «قاس النعل بالنعل» إذ سوّاه عليه (٢)، فالقياس: هو حمل شيء على شيء في شيء بشيء، أي: حمل فرع على أصل في حكم بعلة، فإطلاق اسم القياس على غير هذا ظلم على وضع الاسم.

فإن قيل: فالمتكلمون قاسوا، وردّوا الغائب إلى الشاهد، وأثبتوا علة الأصل ثم ردّوا الفرع إليه، فلِمَ أنكرتموه؟ فقد قالوا: الباري تعالى مرئيّ؛ لأنه موجود، قياساً على المرئيات من الأعراض (٣) والجواهر (٤)، ثم انتهضوا فقالوا: الأعراض والجواهر إنها تصح رؤيتها لعلة الوجود، فالوجود هو المصحّح، وإذا ثبت أنه المصحح ثبت أن كل مسوجود مرئي، والباري موجود، فيجب أن يكون مرئيّاً (٥).

قلنا: إن لم يثبت لهم أن كل موجود مرئي على العموم حتى يكون هذا قضية عامة فلا يمكنهم الحكم بأن الباري تعالى مرئي، وإن ثبت لهم ذلك فقد استغنوا عن ذكر الشاهد والقياس، وانتظمت حجتهم بقولهم: «كل موجود

⁽۱) راجع: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٠ (قـوس)، ولسان العرب ٨/ ٧٠ (قيس) وقال ابن قدامة في روضة الناظر/ ٢٧٦: فأما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منها نتيجة فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدّر به، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة. وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٥: تسمية المنطقيين لهذا قياساً هو اصطلاح بينهم، والأمر في الاصطلاحيات قريب، على أنه ليس عَرِيًّا عن معنى التقدير والاعتبار، إذ هو اعتبار للنتيجة بالمقدمتين في نظر العقل، وتقدير لها بنظائرها من النتائج في طريق لزومها عن المقدمتين، وغاية ما ثمَّ أن معنى التقدير في هذا أخفى منه في غيره، لكن ذلك لا يخرجه عن كونه قياساً لغة أو في معناه. انتهى. وذكر بعض الأصوليين أن القياس في اللغة مأخوذة من الإصابة، يقال: «قست الشيء» إذا أصبته، لأن القياس يصيب به الحكم. فانظر: البحر المحيط ٥/٢، يقال: «قست الشيء» إذا أصبته، لأن القياس يصيب به الحكم. فانظر: البحر المحيط ٥/٢،

⁽٢) راجع: شفاء الغليل/ ١٩، والمستصفى ٢/ ٢٢٩.

 ⁽٣) العَرَض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده
 إلى جسم يحلّه ويقوم به. انظر: التعريفات / ٦٤.

⁽٤) الجوهر: هو المتحير بالذات، والمتحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك، ويقابله العرض. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٠٢.

 ⁽٥) راجع: التمهيد للباقلاني/ ٢٦٦، والإرشاد للجويني/ ١٧٧، وغاية المرام/ ١٥٩.



مرئي، والباري تعالى موجود، فإذَنْ هو مرئي»، وهذا أصلان إذا سلّما لزم تسليم محل النزاع بالضرورة، والأصل الأخير مسلّم وهو أن الباري موجود، والممنوع هو الأصل الأول وهو قولنا: «كل موجود مرئي»، فإن لم يثبت ذلك فلا حجة، وإن ثبت فهو حجة دون الاستشهاد والقياس، فيكون ذكر الجوهر والعرض حشواً كذلك اليهودي في مسألة (١) ركوب البحر، وقولنا: «كل موجود مرئي» ليس (٢) أوّليّا (٣)، فيجب إثباته بالبرهان.

فإن قيل: فإنها غرضهم في الاستشهاد إثبات ذلك.

قلنا: وليس يثبت هذا بالاستشهاد، فمن حاول هذا بمجرد (٤) الاستشهاد فهو في شطط (٥)، فمن يدّعي أن اللون مسموع باستشهاداً بالصوت فإنه مسموع - كان كمن يدّعي أن الصوت مرئي استشهاداً باللون فإنه مرئي، وهذا الاستشهاد لا يُغني ؛ إذ يمكن أن يقال: الصوت مسموع لكونه صوتًا لا لكونه موجودًا.

فإن قيل: فيثبتون ذلك بالسبر(٦) والتقسيم.

قلنا: مهما أثبتوا ذلك بتقسيم حاصر دائر بين النفي والإثبات على شرط

⁽۱) سبقت في ص ١٦.

⁽٢) في الأصل: فليس.

⁽٣) الأوليات : هي القضايا العقلية المحضة التي يدركها الإنسان من جهة قوته العقلية المجردة، من غير معنى زائد عليها يوجب التصديق بها . انظر: معيار العلم / ١٨٦ .

⁽٤) في الأصل: لمجرد.

⁽٥) الشطط: مجاوزة القدر في كل شيء، يقال: شطّ فلان في حكمه: جار وظلم، وشطّت الدار: بعدت. انظر: مختار الصحاح / ٣٣٧_٣٣٨، والمصباح المنير ١/ ٣٣٥ (شطط).

 ⁽٦) وهو ما يسمّيه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل)، وهو مركب من مقدمتين:
 المقدمة الأولى: تتركب من قضيتين بينهما تعاند كقولنا «العالم إما قديم و إما حادث»،

والمقدمة الثانية: تُسلّم فيها إحدى القضيتين أو نقيضها، فتلزم النتيجة، وهي أربع؛ فإنا نقول: لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم فليس بحادث، لكنه ليس بحادث فهو قديم، لكنه ليس بقديم فهو حادث، فكل قسمين متناقضين متقابلين ينتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما إثبات الآخر، ولا يشترط أن ينحصر الأمر في قسمين، بل شرطه أن تستوفى أقسامه، فإن كانت ثلاثة فإنا نقول: «العدد إما مساو أو أقل أو أكثر» فهذه ثلاثة لكنها حاصرة. . . انظر: المستصفى المراكبة على المراكبة العلم المراكبة المناس المستقيم المراكبة النظر المعلم العلم المراكبة المستقيم النظر المحدد إلى وروضة الناظر المحدد المستقيم المراكبة المستقيم المراكبة الناظر المحدد المستقيم المراكبة المراكبة المراكبة المستقيم المراكبة المراكبة المستقيم المراكبة المراكبة



التقسيم فيكون إثبات كون الوجود مصحِّحاً بالتقسيم لا بالقياس، ثم: إثبات كون الباري بعد ذلك مرئياً بالعموم لا بالقياس؛ إذْ عند ذلك يصح أن كل موجود مرئي والباري موجود فكان مرئياً، والتمسك بالعموم لا يسمى قياساً، ولا السبر والتقسيم يسمى قياساً؛ فإنّا إذا قلنا: «العالم إما قديم وإما حادث، وباطل أن يكون قديماً لكذا وكذا، فلزم أنه حادث» لا يكون قياساً؛ إذْ ليس في هذا إلحاق فرع بأصل في حكم بعلة، وهو حدّ القياس [٥/أ]، فلو أطلق مطلق اسم القياس على هذا كان متعسفاً بوضع الاسم في غير موضعه (١)، وكان غالفاً للفقهاء والأصوليين في اصطلاحهم، وكان موافقاً للمنطقيين في إطلاقهم اسم القياس على هذا وعلى التمسك بالعموم أيضاً، ولو جاز هذا لجاز أن يُسمَّى التمسك بالنص وبأخبار التواتر وسائر أسباب العموم قياساً، وعند ذلك يرجع الخلاف إلى لفظ لا طائل له.

ثم نقول: السبر والتقسيم وإن لم يكن قياساً ففيه نوع دليل إذا وجد شرطه، والغالب أن المتكلمين لا يراعون شروطه، فإن من شرطه أن تكون القسمة منحصرة لا منتشرة، ولا يَرْعى هذا الشرط إلا المحققون منهم، وليس من شرطه أن يكون منحصراً في اثنين ومقصوراً على النفي والإثبات؛ فإنه إذا قال: «الباري لو كان على العرش لكان إما أكبر منه أو أصغر أو مساوياً، والكل باطل، فالاستقرار على العرش باطل (٢)» فهذا التقسيم صحيح؛ لأنه منحصر وإن بلغ

⁽١) راجع ما سبق في ص ١٨.

⁽Y) هـ نا إنها يلزم على رأي المشبهة والمجسمة _ وقد سبق ذكر مـ ذهبهم في هـ امش (۱) ص ١٧ _ أمـا مذهب السلف (أهل السنة) فهو إثبات الاستواء لله كها يليق به سبحانه وتعالى، من غير تكييف ولا تمثيل، كها قـ ال مالك ـ لما سئـل عن قولـه تعالى: ﴿ثم استـوى على العرش﴾ الأعـراف ٤٥ كيف استوى؟ _ قال: الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيهان به واجب والسؤال عنه بدعة. فانظر: شرح العقيدة الطحاوية/ ٢٥١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية/ ٢٢: قائل ذلك _ يعني: لو كان على العرش لكان . . . الخ لم يفهم من كون الله على العرش إلا ما يثبت لأي جسم كان على أي جسم كان ، وهذا اللازم تابع لهذا المفهوم ، أما استواء يليق بجلال الله ويختص به فلا يلزمه شيء من اللوازم الباطلة _ التي يجب نفيها _ كما يلزم سائر الأجسام . . والقول الفاصل هو ما عليه الأمة الوسط من أن الله مستو على عرشه استواء يليق بجلاله ويختص به ، فكما أنه يوصف بأنه بكل شيء عليم . . . فكذلك هو سبحانه فوق العرش ، ولا يثبت لفوقيته خصائص فوقية المخلوق على المخلوق وملزوماتها .

ثم حكى شيخ الإسلام _ في ص ٣٠ وما بعدها _ أقوال علماء السلف في الاستواء، مالك وغيره.



ثلاثة أقسام، ولكن هذا الانحصار معلوم علماً أوّليّا.

فأما قولهُم: «السهاء حادث لأنه مصور قياساً على البيت»، ثم تقسيمهم بعد ذلك «أن البيت إما أن يكون حادثًا لكونه موجودًا، أو قائماً بنفسه، أو جسهاً، أو مصوراً، وباطل أن يكون لكونه موجوداً أو قائماً أو جسهاً لكذا وكذا، فثبت أنه حادث لكونه مصوراً» فهذا الجنس من التقسيم في هذه المسألة وفي مسألة الرؤية (۱) منتشر لا منحصر، فلا يقوم به برهان، والاعتراض عليه من أربعة أوجه (۲):

الأول: أنه لا يسلم انحصار أوصاف البيت في هذه الأربعة (٣) ولا في عشرة ولا في ألف، فلا بد من برهان على الحصر، وذلك مما لا يسهل القيام به، ولا تراهم يهمون (٤) بتكلف دليل الحصر، لكن غايتهم أنهم يقولون: «إن كان له وصف آخر أغرفه لا أذكره، أو وصف آخر فأثبته»، وللخصم أن يقول: له وصف آخر أغرفه لا أذكره، أو يُتصوَّر أن يكون ولكني لا أعرفه ولا أعرف أيضاً انتفاءه، وأنت محتاج إلى أن تعرف انتفاءه، ولا يكفيك أن لا تعرف ثبوته، فكم من ثابت لا تعرف ثبوته. فيبقى أن يقول: «لو كان لعرفته أنا وأنت، كما لو كان بين أيدينا فيلٌ لرأيناه، فعدم رؤيتنا دليل على انتفائه، فكذلك عدم معرفتنا بوصف وراء هذه الأوصاف دليل على انتفائه، وهذا هوس؛ فإنا لم نعهد قط فيلاً موجودًا كنا لا نراه ثم رأيناه، وكم من معان (٥) موجودة كُنّا نطلبها فلم نعرفها ثم عثرنا عليها

⁽۱) قال الغزالي في المستصفى ۱/ ٤٢ ــ ٤٣ : وقول من أثبت رؤية الله بعلة الوجود يكاد لا ينحصر كلامه، إلا أن نتكلف له وجها، بأن نقول : «مصحح الرؤية لا يخلو إما أن يكون كونه جوهراً فيبطل بالعرض، أو كونه عرضاً فيبطل بالجوهر، أو كونه سواداً أو لوناً فيبطل بالحركة، فلا تبقى شركة لهذه المختلفات إلا في الوجود»، وهذا غير حاصر؛ إذ يمكن أن يكون قد بقي أمر آخر مشترك لم يعثر عليه الباحث مثل كونه بجهة من الرائي مثلاً، فإن أبطل هذا فلعله لمعنى آخر. . . وإنظر: محك النظر/ ٥٣ ــ ٥٤ ، والمنخول/ ٣٥١.

⁽٢) راجع: القسطاس المستقيم / ١٠٦.

⁽٣) في الأصل: الأربع.

⁽٤) في الأصل: يهيمون.

⁽٥) في الأصل: معاني.

وفالم المرافق الفائل ا

بدليلٍ ظهر لنا أو تنبيه من غيرنا، فمن جعل عدم معرفته الثبوت معرفة لعدم الثبوت فهو في غاية الغباوة.

الثاني: هو أن يقال: بِمَ تنكر على من يقول: «الحكم معلَّل بعلة قاصرة غير متعدية»؟ ، فها الذي يضطرك (١) إلى أن تطلب له علة متعدية حتى تقيس عليه غيره؟ فهو معلل بكونه بيتاً مشلاً [٥/ب] فإن أوردت عليه الصفة فهو معلل بوصف يشمل (٢) البيت والصفة ، فإن أوردت الحيوان والنبات والأواني فهو معلل بعلة تشمل (٢) الجميع وتطابقه ولا تجاوزه ، وذلك ممكن تقديره: إما بوصف مشترك للجميع مطابق له ، وإما بأوصاف مركبة تقتصر عليها ولا تتعدى .

الثالث: أنه إن سلم أن الأوصاف محصورة في أربعة فلا يكفي إبطال ثلاثة بإبطال مفرداتها (٣)، بل يجوز أن يكون الحكم معللاً بمجموع الثلاثة أو باثنين منها (٤) إذ يجوز أن تكون العلة مركبة من جملة معان، فالحِبْر لا يحصل بمعنى مفرد بل باجتماع العَفْص (٥) والزاج (٦) وأمور أخر، وعند ذلك تزيد التركيبات على عشرة ؛ إذ يقال (٧): لعله (٨) معلل بكونه موجودًا (٩) و قائماً بنفسه، أو كونه

⁽١) في الأصل: يضرك.

⁽٢) في الأصل: يشتمل.

⁽٣) في الأصل: مفرداته.

⁽٤) في الأصل: الثلاث.

⁽٥) في الأصل: أو.

⁽٦) في الأصل: العصف. وراجع: مقاصد الفلاسفة ١/ ٤٢. والعفص: ثمر نبات تستخرج منه الأصباغ ويتخذ منه الحبر. وهو لفظ مولد ليس من كلام أهل البادية. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٢١، وترتيب القاموس ٣/ ٢٦٢ _ ٢٦٣ (عفص).

⁽٧) في لسان العـرب ١١٨/٣ (زوج): الزاج يقـال له: الشب اليهاني، وهــو من أخــلاط الحبر، فارسي معرب. وانظر: المعرب للمجواليقي/ ١٦٩.

⁽٨) في الأصل: لعلة.

⁽٩) في الأصل: أو قائماً.



موجود ألاً وجسها، أو كونه موجوداً (٢) ومصوراً، أو كونه قائهاً بنفسه ومصوراً، أو كونه جسهاً ومصوراً، أو كونه قائهاً بنفسه وجسهاً، أو تركّب من ثلاثة، ويمكن أيضاً فيها تركيبات، ولا بد من إقامة برهان على حصر هذه التركيبات ثم إبطال الجميع، وذلك ليس بهين.

الرابع: أنه إذا بطل (٣) ثلاثة لم يتعلق الحكم بمجرد الرابع، بل بنحصر في أقسام الرابع، ويجوز أن ينقسم الرابع إلى أقسام ويتعلق الحكم بواحد من تلك الأقسام، فإنه لو قسم الكلام أولاً إلى خمسة: الموجود، والقائم بنفسه، والجسم، والمصور بصورة كذا كالمدوّر مثلاً، والمصور (٤) بصورة كذا كالمربع مثلاً: لكان إبطال الثلاثة (٥) يوجب انحصار العلة في جنس المصوّر، ولعله (٢) معلل بمصور (٧) بصورة خاصة مع خصوص تلك الصورة لا بمجرد كونه مصوراً من غير ملاحظة خصوص صورته، وهذا محتمل في كل تقسيم هذا سبيله، والاحتمال يَدْرأ اليقين، والمطلوب في العقليات اليقين دون غالب الظن، واليقين ينتفى (٨) بالاحتمال قريباً كان أو بعيداً.

فإن قال قائل: فإذا بطل القياس في العقل، وكان في السبر والتقسيم هذا العُسْر: فما طريق النظر في العقليات؟ وليس يمكن حصره في طريق العموم الذي ذكرتموه؛ فإن ذلك لا يساعد في كل مقام؛ إذ لو ادّعينا في مسألة الرؤية أن كل موجود مرئي، والباري تعالى موجود فكان مرئيّا لم يسلّم لنا الأصل الأول

⁽١) في الأصل: أو جسماً.

⁽٢) في الأصل: أو مصورا.

⁽٣) في الأصل: ثلاث.

⁽٤) في الأصل: وللصورة.

⁽٥) في الأصل: الثلاث.

⁽٦) في الأصل: ولعلة.

⁽٧) في الأصل: لمصور.

⁽٨) في الأصل: ينبغي.



وهو أن كل موجود مرئي، ولا يمكن حصر أوصاف المرئيات كها ذكرتموه، وكذلك يمكننا أن نقول: الباري عالم، فكان عالماً بعلم زائد على النذات قياساً على سائر العالمين، وليس يمكننا أن نقول: كل عالم فهو عالم بعلم والباري عالم فيلزم أن يكون عالماً(١) بعلم؛ لأن الأصل الأول لا يسلم، ولو سلموه لما تصور نزاع(٢) في المسألة.

قلنا: فينبغي أن تعلم علماً لا يُشك فيه أنه ما لم يثبت لك أن كل موجود مرئي [7/ أ] لا يمكن إثبات ذلك في الباري تعالى، وما لم يثبت لك أن كل عالم فهو عالم بعلم فلا يثبت ذلك في حق الباري تعالى، وهذه القضية العامة إن لم تكن أولية فلابد (٣) أن تكون مطلوبة بنوع دليل لا محالة، وجنس التقسيم الذي حكيناه ليس بدليل، فليطلب له دليل آخر، ومسألة الرؤية لعلنا (٤) أثبتناها (٥) بدليل الشرع (٢) وبدليل آخر مضاف إليه يبين (٧) به أنه لا استحالة فيه، فيجب بسببه إجراء (٨) الظاهر على ظاهره، وفَرْق بين أن ندفع دليل الخصم على الاستحالة وبين أن ننتصب لإثبات الإمكان، وطريق نفى الاستحالة ذكرناه في

⁽١) في الأصل: عالم.

⁽٢) في الأصل: يراعي.

⁽٣) في الأصل: فلابد أن تكون.

⁽٤) في الأصل: لعلمنا.

⁽٥) في الأصل: اثبتنا بها.

⁽٦) مما يدل على الرؤية من القرآن قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ القيامة ٢٧ ـ ٢٣، وقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ المطففين ١٥، فلما حُبجب هؤلاء في السخط كان في هذا دليل على أن أولياءه يرونه في الرضا. انظر: شرح العقيدة الطحاوية/ ١٤١ ـ ١٤٤. ومن السنة: حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري مرفوعًا، أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٢١/ ٤١ ـ ٤٢٢)، ومسلم في صحيحه/ ٦٢٣ ـ ١٧١.

⁽٧) في الأصل: شيء.

⁽٨) في الأصل: اجزاء.



مسألة الرؤية في كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) (١)، والآن: فأعيان هذه المسائل غير مقصودة في هذا الغرض الذي قصدناه في هذا الكتاب، وإنها نورد هذه المسألة وهذه الأدلة لضرب الأمثلة.

فإن قائل قال: [إلى] (٢) ماذا ترجع أدلة العقل، إذا كان القياس لا يتطرق إليها، وردُّ الغائب إلى الشاهد لا ينفع فيها؟

فأقول: يرجع ذلك إلى خمسة طرق _ هي موازين العقليات _ لا غير، ذكرنا صورها وشواهدها من القرآن في كتاب (القسطاس المستقيم)^(٣)، وذكرنا شروطها على الجملة في كتاب (معيار معيار)^(٤) وعلى التفصيل في كتاب (معيار

وقال عنه الغزالي في كتابه (المنقذ من الضلال)/ ١١٨ : مقصوده بيان ميزان العلوم و إظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم لمن أحاط به .

وتأليف القسطاس متأخر عن تأليف: محك النظر، ومعيار العلم (اللذين أَلَفا سنة ٤٨٨هـ) فانظر: ص ٦٩ منه. وقد ذكر فكتور شلحت في هامش تحقيقه لكتاب القسطاس (طبعة أخرى) / ١٥ أن تأليفه كان سنة ٤٩٧هـ.

(٤) انظر : محك النظر/ ٤١ ــ ٥٤ . وهو كتاب في المنطق أصغر من معيار العلم الآتي ذكره . وكان تأليفه سنة ٤٨٨هـ. انظر القسطاس المستقيم (تحقيق : فكتور شلحت)/ ١٥ (الهامش).

⁽۱) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد / ۱۰۷ وما بعدها. وهـو من اسمه كتـاب يشتمل على مسائل في العقيدة والاستـدلال لها، وتأليفه متأخر عن تأليف: محك النظر، ومعيار العلم (اللذين أُلُفَا سنة العقيدة والاستـدلال لها، وكان تأليفه على الأرجح مسنة ٤٨٩هـ. فانظر: مقدمة محققه / ١٥ ـ ١٥ .

⁽٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽٣) انظر: القسطاس المستقيم / ٢٦ _ ٥٩. وهو كتاب يحكي فيه الغزالي محاورة جرت بينه وبين واحد من أهل التعليم (التعليمية الباطنية) حول ميزان المعرفة، فهو في مناقشتهم والرد عليهم، وقد جاء عنوانه في بعض نسخه المخطوطة: (القسطاس المستقيم في تقويم أهل التعليم)، فانظر: مؤلفات الغزالي / ١٦٠ _ ١٦١.



العلم (١١)، ونذكر الآن مجرد صورها لتعلم أن سبيل النظر في العقليات مُمَهَّد دون ردّ الغائب إلى الشاهد:

الأول^(۲): هو التمسك بالعموم، ومثاله ما ذكرناه^(۳)، ويرجع حاصله إلى تقديم أصلين [وقد بيّنا أن النتيجة تستثمر من]⁽³⁾ الازدواج بين الأصلين، كما ذكرنا وجه الازدواج في كتاب (محك النظر^(٥))، وذلك كقولنا في الفقه: «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فهو إذن حرام»، و«كل غرر منهي عنه، وبيع الغائب بيع غرر فهو إذن منهي عنه»، وهذا دليل يُبتنى على إثبات أصلين، وقد ينازع الخصم في قولنا: «كل مسكر حرام، وكل غرر منهي عنه»، وسبيل إثباته النقل، وقد ينازع في الثانية وهو أن بيع الغائب بيع غرر، فيلزم إثبات الغرر فيه بطريقه، فإذا سلم الأصلان عن النزاع لزم الاعتراف بالنتيجة قطعًا، وأمثلة هذا بطريقه، فإذا سلم الأصلان عن النزاع لزم الاعتراف بالنتيجة قطعًا، وأمثلة هذا

⁽۱) انظر: معيار العلم / ۱۳۱ - ۱۰۵. وهمو كتاب في المنطق أكبر من سابقه، ويسمى -أيضًا -: معيار العلوم، فانظر: محك النظر / ١٤٥، ومؤلفات الغزالي / ٧٠ ـ ٧١. وذكر الغزالي في معيار العلم / ٥٩ ـ ٠٠: أن الباعث على تأليفه أمران: أحدهما: تفهيم طرق الفكر

وذكر الغزالي في معيار العلم / ٥٩ ـ ٠٦: ان الباعث على تأليفه آمران: أحدهما: تفهيم طرق الفكر والنظر. والثاني: الاطلاع على ما أودعه كتاب (تهافت الفلاسفة) فإنه ناظرهم بلغتهم، وخاطبهم على حكم اصطلاحاتهم التي تواطؤوا عليها في المنطق، وفي هذا الكتاب تنكشف معاني تلك الاصطلاحات، قال: فهذا أخص الباعثين، والأول أعمها وأهمها.

ويظهر من كلام الغزالي في آخر (محك النظر / ١٤٥) أن تأليف معيار العلم (كتابة مسودته) كان متزامنا مع تأليف محك النظر أو سابقًا له بقليل، لكن تهذيبه وتنقيحه وإفشاءه للناس قد تأخر عنه.

⁽۲) وهو الشكل الأول بما يسميه المنطقيون (القياس الاقتراني الحملي)، وهو ما كنان فيه الحد الأوسط (۱) وهو الشكل الأفل محمولاً في إحدى المقدمتين موضوعاً في الأخرى. انظر: محل النظر/ ٤١ وشفاء الغليل / ٤٣٥، ومعيار العلم ١٣٤، والقسطاس المستقيم / ٢٧، والمستصفى ١ / ٣٨. وروضة الناظر/ ١٨.

⁽٣) في مسألة التحيّز في ص ١٦ ــ ١٧، وفي مسألة الرؤية في ص ١٩ ــ ٢١.

⁽٤) ما بين المعقوفتين ترك مكانه خالياً في الأصل، وقد اجتهدت في إثباته. فراجع ما سبق في ص ١٧ _ ١٨، وانظر: القسطاس المستقيم/ ٣٥، ٣٦، والمستصفى ١/ ٣٨.

⁽٥) انظر: محك النظر / ٤١_٤٢.



في العقليات لا تكاد تخفى.

الثاني^(۱): ما يسميه الفقهاء: فرقاً، ولا يصلح ذلك إلا لإبطال دعوى الجمع على المُناظِر أو لإبطال توهم الاجتماع في ذهن الناظر^(۲).

ومثاله في العقليات: أن يدعي مدَّع أن نفس الإنسان _ أعني الجوهر العارف بالله _ جسم، فنقول: «كل جسم منقسم، والجوهر العارف لا ينقسم، فهو _ إذن _ ليس بجسم»، وإذا سلم الأصلان _ أيضاً _ لزم تسليم النتيجة بالضرورة . أحد الأصلين قولنا: «كل جسم منقسم»، وهذا جلي واضح .

والثاني: قولنا: «الجوهر العارف من الإنسان لا ينقسم»، وهذا ليس بعلي، فلا جرم توضيحه بالطريق الأول الذي هو تمسك بالعموم، وهو: «أن كل ما يستحيل وجود المتضادين فيه فهو واحد، والعارف [٦/ب] من الإنسان يستحيل عليه المتضادان فهو إذن واحد»، ونعني بالمتضاد ها هنا العلم والجهل بشيء واحد في حالة واحدة، فإنه لا يستحيل وجودهما في محلين وإنها يستحيل في محل واحل، فإن لم يكن الجوهر العارف من الإنسان واحداً (٣) بحيث لا ينقسم فلِمَ يستحيل أن يوجد العلم بالله في أحد جزأيه والجهل به في الجزء الثاني؟ فيكون في حالة واحدة عالماً بالشيء الواحد جاهلاً به.

وهذا مثال الطريق الأول في العقليات وهو التمسك بالعموم العقلي.

وحاصل الطريق الأول: أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف بالضرورة، فإن المسكر صفة النبيذ، فكان الحكم عليه بأنه حرام حكم على الموصوف ضرورة، فإنه إذا ثبت أن المسكر حرام، وثبت أن النبيذ مسكر دخل

⁽۱) وهو الشكل الثاني مما يسميه المنطقيون (القياس الاقتراني الحملي)، وهو ما كان فيه الحد الأوسط (العلم) محمولاً في المقدمتين. انظر: محك النظر / ٤٥، ومعيار العلم / ١٣٨، والقسطاس المستقيم / ٤٠، والمستصفى ١/ ٣٩، وروضة الناظر/ ١٩.

 ⁽٢) المناظر: من المناظرة وهي المجادلة، والناظر: من النظر وهو التدبر والتأمل والفكر.
 انظر: لسان العرب ٧/ ٧٤، والمصباح المنير ٢/ ٢٨١ (نظر).

⁽٣) في الأصل: واحد.



بالضرورة تحت ذلك العموم وثبت له حكمه.

وحاصل الطريق الثاني: أن كل شيئين وُجد ثالث يوصف به أحدهما دون الآخر فهم متباينان بالضرورة، وهو معنى الفرق فإن التباين والافتراق واحد.

وبيانه: أن النفس شيء والجسم شيء، وقد وجدنا قبول الانقسام وهو شيء ثالث يثبت للجسم ويُسلب عن النفس، فيدل على الفرق بين الجسم والنفس وأن النفس ليست^(۱) بجسم، والجسم ليس بنفس؛ إذ لو كان النفس جسماً لكان قبول الانقسام الذي اتصف به الجسم تتصف به النفس، فلما لل تتصف به عُلم بالضرورة الفرق.

وهذا الفن لا ينتج إلا الفرق و إبطال دعوى الجمع، ولكونه منتجاً إنتاجاً يقينياً شروط (٢)، فاطلبه من (محك النظر)(٣).

الثالث (٤): هو النقض، ويصلح لإبطال الدعوى العامة فقط، ولا يصلح لإثبات حكم عام.

ومثاله: أن يقول قائل: «كل كذب قبيح لعينه»، فنقول «إخفاء محل العالم عن ظالم يسريد قتله، هل هو كذب؟» فيقول: «نعم»، فنقول: «هل هو قبيح؟» فيقول: «هذا القول كذب وهو أيضاً حسن، فبطل قولك: كل كذب قبيح».

⁽١) في الأصل: ليس.

⁽٢) قال الغزالي في محك النظر / ٤٦: ومن شرطه أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات، فإن كانتا مثبتتين لم تنتجا... وانظر: المستصفى ١/ ٤٠، والقسطاس المستقيم / ٤٥. وقال في معيار العلم / ١٤١: لهذا الشكل شرطان: أحدهما: أن تختلف المقدمتان في الكيفية، والآخر: أن تكون الكبرى كلية.

⁽٣) انظر: محك النظر / ٤٥ ـ ٤٧.

⁽٤) وهو الشكل الثالث مما يسميه المنطقيون (القياس الاقتراني الحملي)، وهو ما كان فيه الحد الأوسط (العلم) موضوعًا في المقدمتين. انظر: محك النظر / ٤٧، ومعيار العلم / ١٤١، والقسطاس المستقيم / ٤٥، والمستصفى ١/٠٤، وروضة الناظر / ١٩.



ومثاله ـ أيضاً ـ: قوله تعالى: ﴿إذ(١) قالوا ما أنزل الله على بشرٍ من شيء، قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ﴾(٢) ووجهه: أنهم ادّعوا أن الله ما أنزل على بشر من شيء، وهذه دعوى عامة، ثم كانوا قد سلّموا(٣) أن موسى بشر، وأن موسى منزّل عليه الكتاب، فانتقض به دعواهم وثبت أن بعض البشر نُزّل عليه الكتاب، فإنه مها بطل قولنا: «ما أنزل الله على بشر من شيء» صح قولنا: «بعض البشر أنزل الله عليه شيئاً»، فإن المتناقضين إذا بطل أحدهما صح الآخر لا عالة.

وهذا _ أيضاً _ دليل يُبتنى على تسليم أصلين: أحدهما: أن موسى بشر، والثاني: أن موسى منزّل عليه الكتاب، فلزم منه تسليم أن بعض البشر أُنزل عليه الكتاب، وبطل به الدعوى العامة وهو أنه ما أنزل الله على بشر من شيء.

وهـذا الطريق لا يصلح إلا لنقض الـدعوى العـامـة، ثم في ضمن [٧/ أ] بطلانها ثبوت نقيضها الخاص لا محالة.

وحاصل هذه الدلالة يرجع إلى أن كل شيئين وُجدا مجتمعين في شيء واحد فلا مباينة بينها بالكلية، فاللونية والعرضية يجتمعان في السواد، فلا جرم لا يصح أن تُدَّعى المباينة بينها مطلقًا؛ فيقال: «كل لون ليس بعرض أو (٤) كل عرض ليس بلون»، كما أن البشرية و إنزال الكتاب هما شيئان اجتمعا في موسى وهو شيء ثالث، فاستحال دعوى المباينة العامة بينها بأن الكتاب لا ينزل على بشر أصلا، والكذب والحُسْن قد اجتمعا في قول من أخفى مكان العالم عن الظالم، فلا جرم لا يمكن ادعاء المباينة بين الكذب والحُسْن حتى يقال: «كل ما هو كذب فليس بحَسَن».

⁽١) في الأصل: وقالوا.

⁽٢) سورة الأنعام: آية ٩١.

⁽٣) في الأصل: تسلموا.

⁽٤) في الأصل: إذ.



ولا خفاء بوجه هذه الدلالات، وليس في شيء منها رد غائب(١) إلى شاهد.

الرابع (٢): ما يسمِّيه الفقهاء: دلالة، وربها سمَّوه: قياس الدلالة (٣)، وليس فيها قياس وإلحاق فرع بأصل (٤)، لكنه يرجع حاصله إلى الاستدلال بثبوت الأخص على ثبوت الأعم للستدلال بثبوت السواد على ثبوت اللونية والاستدلال بانتفاء الأعم على انتفاء الأخص، كالاستدلال بانتفاء اللون على انتفاء السواد، وهما دليلان منتجان.

وأما الاستدلال بثبوت الأعم على ثبوت الأخص، أو بانتفاء الأخص على انتفاء الأحص على انتفاء الأعم ـ فباطل.

أما (٥) إذا تساوى (٦) معنيان في العموم ولم يكن أحدهما أعـم - كالحـد والمحدود ـ فعنـد ذلك يتّجه فيه أربع استدلالات؛ إذ يـدل عدم الحد على عدم

⁽١) في الأصل: رد شاهد إلى غائب.

⁽۲) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المتصل)، ويسميه الغزالي - أيضًا - نمط التلازم، وهو يشتمل على مقدمتين والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتين، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى القضيتين إما النفي أو بالإثبات حتى تستنتج منه إحدى القضيتين أو نقيضها. انظر: المستصفى ١/ ٤٠، ومحك النظر / ٤٩، ومعيار العلم / ١٥١، والقسطاس المستقيم / ٥٠، وروضة الناظر / ١٩٠.

⁽٣) وذلك إذا حصل الاستدلال بالمعلول على العلة أو الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر، أما إذا حصل الاستدلال بالعلة على المعلول فيسمى قياس العلة.

انظر: المستصفى ١/ ٥٤، ومحك النظر / ٨٠، ومعيار العلم / ٢٤٣، وروضة الناظر/ ٢٤، وشفاء الغليل / ٤٤١ وفيه يقول الغزالي: ولا حرج في تسمية برهان الاعتلال استدلالاً؛ فإن العلة مع الإيجاب للمعلول _ تدل على المعلول.

⁽٤) ويذكر الأصوليون قياس الدلالة _أيضاً _ في القياس الذي هو إلحاق فرع بأصل، يقول ابن قدامة في روضة الناظر / ٣١٤: قياس الدلالة: هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة، فيدل اشتراكها في على اشتراكها في الحكم ظاهراً. . . ويقول الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٣٧ _ ٤٣٨ : قياس الدلالة على ضربين: أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة . . . والثاني: الاستدلال بإحدى نتيجتي علة واحدة على الأخرى . . . وانظر: الإحكام للآمدي ٤/٤ ، والرد على المنطقيين / ٢١٠ .

⁽٥) في الأصل: إلا.

⁽٦) في الأصل: يساوى.



المحدود، ووجوده على وجوده، وكذلك يدل عدم المحدود على عدم الحد، ووجوده على عدم الحد، ووجوده على وجوده.

ومثال هذا الطريق من أقيسة الفقه: الاستدلال بثبوت المشروط على ثبوت الشرط، وبانتفاء الشرط على انتفاء المشروط، كقولنا: «إن ثبت أن هذا الشخص صلاته صحيحة فقد ثبت أنه متطهر، ومعلوم أن صلاته صحيحة، فيلزم الاعتراف بكونه متطهراً»، ولا شك في أن من يسلم الأصلين لا يمكنه النزاع في هذه النتيجة، وكذلك يمكن أن يقال: إن ثبت أنه غير متطهر فصلاته باطلة(١).

ومثاله من العقليات قولنا: إن كان صنعة العالم صنعة محكمة مرتبة فصانعها عالم، ومعلوم أنها محكمة مرتبة، فيجب الاعتراف بأن صانعها عالم.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ لُو كَانَ فَيهِمَا آلهَ إِلاَ الله لفسدت ﴾ (٢) ، فهذا أصل، والأصل الثاني مضمر وهو أنه معلوم أنه لا فساد، فيلزم نفى الاثنين.

الخامس (٣): السبر والتقسيم: وذلك بأن ينحصر شيء في جهتين ثم يُبطل أحدهما فيتعين الآخر، أو ينحصر في ثلاث، ثم يُبطل اثنان فينحصر الحق في الثالث، أو يُبطل واحد فينحصر في الباقيين (٤).

وهو أكثر أدلة البطلان، ولا يحتاج هذا إلى مثال لظهوره ولشيوعه.

فهذه الطرق الخمسة هي الموازين للعلوم (٥) النظرية، فها لا يتَّزن [٧/ب] بهذه الموازين فلا يفيد (٦) برود (٧) اليقين، وقد عرفت أنه ليس في واحد منها قياس ورد غائب إلى شاهد، وفهمت بهذا معنى قولنا: «لا قياس في اللغة والعقل»، وبقي أن تفهم معنى قولنا: لا قياس في الشرع.

⁽١) انظر: المستصفى ١/ ٤١.

⁽٢) سورة الأنبياء: آية ٢٢.

⁽٣) وهو ما يسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل)، ويسميه الغزالي - أيضاً _ نمط التعاند. وقد تقدم ذكره في ص ٢٠.

⁽٤) في الأصل: الباقين.

⁽٥) في الأصل: لعلوم.

⁽٦) رَاجع: القسطاس المستقيم/ ٢٥.

⁽٧) يقال : بَرَد الحق على فلان: أثبت واستقر. انظر: لسان العرب ٤/ ٥١ ، ٥٦ (برد). ولعل الغزالي أراد _ هنا _ اليقين الذي مع حصوله تبرد النفس وتستقر وتسكن.



مسألة(١)

اعلم أن القول بالقياس في الشرع باطل إن كان القياس عبارة عن معنى يقابل التوقيف حتى يقال: «الشرع إما قياس أو توقيف»، حاش (٢) لله أن يكون كذلك، بل الشرع كله توقيف، والحكم من الشارع كالاسم في اللغة من الواضع، وكما ليس لنا أن نحكم على الواضع بالاسم بقياس عقولنا دون توقيفه فليس لنا أن نحكم على الشارع بإثبات الحكم حيث لم يصرح بإثبات الحكم إلا بتوقيفه وتعريفه بوجه من وجوه التعريف وإن لم يكن بصريح اللفظ، فإن فعلنا ذلك من غير استظهار بمدرك من مدارك التعريف كنا واضعين للشرع من تلقاء أنفسنا، وأيّ سماء تُظلنا وأي أرض تُقلنا إذا وضعنا الشرع برأينا وعقلنا؟

وأما إن كان القياس عبارة عن معنى آخر هو داخل تحت عموم التوقيف، لكنه نوع خاص من أنواع التوقيف: فذلك مما لا نأباه، ولا يستطيع أحد من العقلاء أن يأباه، كما سنفصله.

وبالجملة: فلفظ القياس لفظ مشترك يطلق لمعنيين، يتوجه التشنيع على من يقول: إن القرآن مشتمل عليه بأحد المعنيين (٣)، دون الثاني (٤).

[.]ti www./w - 11 www./ t - 11 - 1 t - 11 - 1 t - 11 - 1 () () () () () ()

⁽۱) راجع مسألة القياس في الشرعيات في: المنخول / ٣٢٥، والمستصفى ٢/ ٢٣٤، والتمهيد ٣/ ٩٧٩، وروضة الناظر/ ٢٧٩، وأصول السرخسي ٢/ ١١٨، وكشف الأسرار٣/ ٢٧٠، والمنتسهى / ١١٨، وشرح تنقيح الفصول / ٢٨، وشرح اللمع/ ٢٧٠، والتبصرة/ ٤٢٤، والمعتمد/ ٤٢٤، والبهان/ ٢٥٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٣١، والإحكام للآمدي ٤/ ٤٢، والعدة/ ١٢٨، والإحكام لابن حزم/ ٣١١، وإحكام الفصول / ٢١، والمغني لعبد الجبار والمرحرة العمد ١/ ٢٨، والتلخيص الإمام الحرمين/ ١٣٨، وشرح العمد ١/ ٢٨، والتلخيص الإمام الحرمين / ١٦٨.

⁽٢) يقال: «حاش شه» أي: تنزيهاً له. انظر مختار الصحاح / ١٦٢ (حوش).

⁽٣) وهو ما ذكره في أول المسألة.

⁽٤) فلا يتوجه التشنيع عليه.



ولذلك اختلفوا في أن القرآن هل يشتمل على المجاز^(۱)؟ فقال بعضهم^(۲): «يستحيل»، وكلا القائلين محقّ، ولو شرح ما أراده بالمجاز^(٤) لم يخالفه الخصم الآخر:

فإن الحقيقة (٥) قد يراد بها الحق وهو ما به الشيء حق في نفسه، وهو ذات الشيء وحقيقته وماهيته، ويقابله المجاز، ويكون تقابل الحقيقة والمجاز بهذا الطريق كتقابل الحق والباطل، هذا مجاز لا حقيقة له ولا أصل له، وبهذا المعنى يجب القطع (٢) بأن القرآن لا مجاز فيه.

وقد يراد بالحقيقة: اللفظ العربي الذي استعمل فيها وضع له، وفي مقابلته المجاز وهو: اللفظ الذي تجوِّز (٧) به عن موضوعه واستعمل لا على مقتضى الوضع الأصلى، وبهذا المعنى يشتمل القرآن على المجاز قطعاً.

وهذا المجاز (٨): تارة يكون بزيادة ، وتارة يكون بنقصان ، وتارة باستعارة

⁽۱) راجع هذه المسألة في: المنخول / ٧٦، والمستصفى ١ / ١٠٥، والبرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٥٥، والمرحكام للآمدي ١ / ٤٥، وشرح الكوكب المنير ١ / ١٩١، والمسودة / ١٦٤، والمعدة / ١٦٥، والمعتمد / ٣٠، وفواتح الرحموت ١ / ٢١١، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والعدة / ١٩٥، والمحسول ١ / ١ / ٢٤، ومجموع الفتاوى ٧ / ٨٩، وروضة الناظر ١٤، والبحر المحيط ٢ / ١٨٢، والتخليص الإمام الحرمين ١١أ.

⁽٢) وهم الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

⁽٣) منهم: أبو الفضل التميمي وابن حامد، وهما من الحنابلة. انظر: العدة / ٦٩٧، والمسودة / ١٦٥.

⁽٤) راجع معناه في : المنخول/ ٧٥ ــ ٧٦، والمستصفى ١/ ١٠٥، ٣٤١، والعدة / ١٧٢، ١٨٨، والحدود وشرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤ وشرح تنقيح الفصول / ٤٤، والإحكام للآمدي ١/ ٣٨، والحدود / ٢٥، والمعتمد / ١٧، والخصائص ٢/ ٤٤٢، والصاحبي / ٢٨، و البحر المحيط ٢/ ١٧٨ والتقريب والإرشاد ١/ ٣٥٢.

⁽٥) راجع معناها في: المستصفى ١/ ٣٤١، والعدة/ ١٧٢، ١٨٨، وشرح تنقيح الفصول/ ٤٢، والإحكام للآمدي ١/٢٦، والمعتمد/ ١٦، والصاحبي / ١٩٦، والبحر المحيط ٢/ ١٥٢، والتقريب والإرشاد ١/ ٣٥٢.

⁽٦) في الأصل: فان.

⁽٧) في الأصل: يجوز.

⁽٨) راجع: المستصفى ١/ ٣٤١، والبرهان في علوم القرآن ٢/ ٢٥٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ١٥٦، والمحصول ١/ ١٤١، والمسودة / ١٦٩، وشرح العضد ١/ ١٤١، والمسودة / ١٦٩، واللمع / ٥، وشرح اللمع / ١٦٩، والتقريب والإرشاد ١/ ٣٥٣.



اللفظ من موضوعه لما يشارك الموضوع في المعنى:

أما الزيادة فقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾(١)؛ فإن الكاف للتشبيه في الوضع، واستعملت(٢) هاهنا - لا على الوجه الموضوع، فإنها(٣) لا تفيد التشبيه أصلاً إذ المثل قد أشعر به، فكانت(٤) الكاف إما زائدة أو مؤكدة، ووضعها الأصلي أن تكون مفيدة.

وأما النقصان فكقوله: ﴿ واسأل القرية ﴾ (٥)، واسأل ﴿ العير ﴾ (٦) وأسقط منه الأهل، وهذا وضعه الأصلي أن يقتضي أن يكون المسئول _ فيه _ القرية والعير لا الأهل المحذوف.

وأما الاستعارة فكقوله: ﴿جداراً يريد أن ينقض ﴾ (٧) ﴿ومكروا [٨/أ] ومكر الله ﴾ (٨)، و﴿الله يستهزئ بهم ﴾ (٩)، ﴿وغضب الله عليهم ﴾ (١٠)، و﴿أحاط بهم سرادقها ﴾ (١١)، و ﴿كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ﴾ (١٢)، فالسرادق في النار، والنار في الحرب، والغضب والسخط والمكر والاستهزاء في

⁽۱) سورة الشورى: آية ۱۱.

⁽٢) في الأصل: واستعمل.

⁽٣) في الأصل: فإنه لا يفيد.

⁽٤) في الأصل: فكان.

⁽٥) سورة يوسف: آية ٨٢.

⁽٦) سورة يوسف: آية ٨٢.

⁽٧) سورة الكهف: آية ٧٧.

⁽۸) سورة آل عمران: آیة ۵۶.

⁽٩) سورة البقرة: آية ١٥.

⁽١٠) سورة الفتح: آية ٦.

⁽١١) سورة الكهف: آية ٢٩.

⁽١٢) سورة المائدة: آية ٢٤.



حق الله (١)، والارادة في حق الجدار: كل ذلك مستعار لا على الـوضع الأصلي، فهذا ممالا يُجحد.

فكذلك لفظ القياس مشترك: فقد يراد به الرأي المقابل للتوقيف، وهذا باطل في الشرع، وقد يراد به معنى آخر سنذكره في آخر الفصل (٢)، وذلك مما لا سبيل إلى إنكاره.

ولْنُقِم البرهان على أنّا لا نثبت حكماً إلا بالتوقيف، وأنّا لا نقضي بالقياس أصلاً، ولنشتمل (٣) هذه المسألة على ثلاثة فصول:

فصل: في حصر مجاري النظر (٤) الفقهية في المسائل التي هي تسمّى قياسية . وفصل: في إثبات علة الأصل وأن جميعها يرجع إلى التوقيف . وفصل: في معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف .

الفصل الأول

في حصر مجاري النظر الفقهي

اعلم أنّا سبرنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يظن أنها مستندة (٥) على

⁽۱) مذهب السلف أنهم يصفون الله تعالى بها وصف به نفسه وبها وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، ويعلمون أن ما وُصف الله به من ذلك فهو حق، وهو سبحانه مع ذلك ليس كمثله شيء، فكها نتيقن أن الله سبحانه له ذات حقيقة وله أفعال حقيقة فكذلك له صفات حقيقة، ومذهب السلف بين التعطيل وبين التمثيل فلا يمثلون صفات الله بصفات خلقه، ولا ينفون عنه ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، فيبطلوا أسهاءه الحسنى وصفاته العليا، ويحرفوا الكلم عن مواضعه، ويلحدوا في أسهاء الله وآياته، ومنشأ التعطيل من التمثيل، فالمعطلون لم يفهموا من أسهاء الله وصفاته إلا ما هو اللائق بالمخلوق، فشرعوا في نفي تلك المفهومات. انظر: الفتوى الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية / ٢١ ـ ٢٢. وراجع: الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله، لشيخ الإسلام أيضاً، ففيها بيان وافي شافي في هذا الموضوع.

⁽٢) يعني: في آخر المسألة، وذلك في الفصل الثالث ص ١٠٣_١٠٤.

⁽٣) في الأصل: وليشمل.

⁽٤) في الأصل: نظر.

⁽٥) في الأصل: مستند.



إلحاق فرع بأصل بجامع، فوجدناه منحصرًا في فنين:

أحدهما: تنقيح مناط الحكم (١).

والثاني: تحقيق مناط الحكم.

فإن النظر: إما أن يكون في الأصل وإثبات علته، فيرجع ذلك إلى تنقيح مناط الحكم وتلخيصه (٢) وحذف ما لا مدخل له في الاعتبار، وإما أن يكون في الفرع، ويرجع إلى تحقيق مناط الحكم، أي بيان وجود المناط فيه برمّته وكمال صفاته.

الفن الأول: النظر في تحقيق (٣) وجود المناط في محل النزاع:

ومثاله: أنه إذا بان لنا بالنص - مثلاً - أن الربا منوط بوصف الطعم بقوله:

⁽۱) يظهر من التفصيل الذي ذكره الغزالي لهذا النوع في ص ۲۱ وما بعدها أنه جعله هنا مشتملاً على النوع الثالث المسمى بتخريج مناط الحكم واستنباطه. وقد جعله نوعاً مستقلاً في المستصفى ٢/ ٢٣٠، وقال عنه: ومثاله أن يحكم بتحريم في محل ولا يذكر إلا الحكم والمحل ولا يتعرض لمناط الحكم وعلته، كتحريم شرب الخمر، فنحن نستنبط المناط بالرأي والنظر، فنقول: حرمه لكونه مسكراً وهو العلة ونقيس عليه النبيذ. . . والعلة المستنبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيهاء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتنحصر الأقسام في ثلاثة مشلاً ويبطل قسهان فيتعين الثالث فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال، فلا تفارق تحقيق المناط وتنقيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف المستنبط مؤثراً بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيها لا مدخل له في التأثير. . . فكل ذلك استدلال قريب من القسمين الأولين .

⁽٢) وردت كلمة (التلخيص) وما اشتق منها في أكثر من موطن في هذا الكتاب مراداً بها التنقيح. وقد جاء عن العرب: لخصت القول أي: اقتصرت فيه واختصرت منه ما يحتاج إليه. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٥٥ (لخص). وذكر أهل اللغة أن التنقيح هو التخليص، فانظر: المرجع السابق ٣/ ٤٦٤ _ 870 ، والمصباح المنير ٢/ ٢٩١ (نقح).

⁽٣) راجع: المستصفى ٢/ ٢٣٠، وروضة الناظر / ٢٧٧، والإحكام للآمدي ٣٠٢/٣، والموافقات 3/ ٩٦، ٩٦، وشرح تنقيح الفصول / ٣٨٨، والإبهاج ٣/ ٨٩، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٢.



(لا تبيعوا الطعام بالطعام)(١) أو بتصريحه مشلاً ـ بأنه لأجل الطعم ـ فيتصدى لنا طرفان في النفى والإثبات واضحان:

أحدهما: الثياب والعبيد والدور والأواني، فإنها ليست مطعومة قطعاً.

والثاني: الأقوات والفواكه والأدوية، فإنها مطعومة قطعاً.

وبينها أوساط متشابهة ليس الحكم فيها (٢) بالنفي والإثبات جليّا كدهن الكتّان (٣) ودهن البنفسج (٤) والطين الأرمني (٥) والزَّعْفَرَان (٢)؛ وأنها (٧) معدودة من المطعومات أم لا؟ فيحتاج إلى نوع من النظر في تحقيق معنى الطعم فيها أو نفيه عنها (٨).

وكذلك إذا بان بالنص أن التفاضل في الربويات جائز عند اختلاف الجنس

⁽۱) لم أجده بهذا اللفظ، وإنها وجدت ما أخرجه مسلم في صحيحه / ١٢١٤، وأحمد في مسنده 7 / ٤٠٠، والدارقطني في سننه ٣ / ٢٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٣، والبيهقي في سننه ٥ / ٢٨٣ عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله على _ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل)، وكان طعامنا _ يومئذ _ الشعير. وانظر: المعتبر/ ٢١٣.

⁽٢) في الأصل: فيه.

⁽٣) الكتان ـ بفتح الكاف ـ نبات له بـزر يعتصر ويستصبح به، وهو عربي، سمي بذلك لأنه يكتن أي يسود إذا ألقي بعضه على بعض. انظر: المصباح المنير ٢/ ١٨٥ (كتن).

⁽٤) البَنَفْسَج ـ على وزن سفرجل ـ اسم لزهر معروف، وهو معرب. انظر: المصباح المنير ١/ ٧٠، والمعرب / ٧٩.

⁽٥) الأرمني: نسبة إلى إرمينية وهي منطقة بأرض الروم. انظر: مختار الصحاح / ٢٥٨ والمصباح المنير ١٨٨ (رمن) ومعجم البلدان ١/ ١٥٩.

وجاء في تــاج العروس ٩/ ٣٧٠ (طين): الطين معـروف. . . وهو أنـواع منها: المختــوم والدقــوقي والأرمني والخراساني.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٦/ ٥٨، ١٣/ ٣٥٠: أن الطين الأرمني يؤكل دواءً.

⁽٦) صبغ معروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب ٥/ ٤١٢ (زعفر).

⁽٧) في الأصل: فإنها.

⁽٨) في الأصل: عنهها.



عرم عند اتحاده (١) _ فلا يخفى علينا مناط الحكم فإنه منقح منصوص عليه، ولكن قد يخفى في بعض المواضع تحقيق وجود هذا المناط؛ إذ فيه أيضاً:

طرف جلي في اختلاف الجنسية كاللحم بالإضافة إلى الفواكه، والفواكه بالإضافة إلى الأقوات .

وطرف في مقابلته [٨/ب] جلي في اتحاد الجنس كالبر بالبر والعنب بالعنب والتمر بالتمر، وإن اختلف البرّان في البياض والحمرة، والعنبان في السواد والبياض، والتمران في أن أحدهما صيحاني(٢) والآخر عجوة(٣).

و يتوسط بينها أوساط متشابهة كلحم الغنم والبقر وأنها جنس واحد ـ لاتحاد الاسم ـ أو جنسان لاختلاف الأصول؟ وكذا في الأدهان والخلول، وكذا الخل مع العصير، والحِصْرِم (٤) مع العنب، وأن اختلافها اختلاف صنف (٥) كالمعز

⁽۱) أخرج مسلم في صحيحه/ ١٢١١ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد. وأخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٣٥٤ و٥٣ وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه ٧/ ٢٧٧، وأبو داود في سننه ٣/ ٦٤٧، وأحد في مسنده ٥/ ٣٧٠، وإبن الجارود في المنتقى / ٢١٨ ـ ٢١٩، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٤٠ والبيهقي في سننه ٥/ ٢٧٨، ٢٨٤ .

⁽٢) هـو ضرب من تمر المدينة، قيل: إنه أسود صلب المضغة، سمي بـذلك نسبة إلى كبش اسمه صَيْحان كان قد ربط إلى نخلة أثمرت ذلك التمر. انظر: لسان العـرب ٣/ ٢٥٤، والمصباح المنير ١/ ٣٧٨ (صيح).

⁽٣) هو ضُرِب من أجود التمر بالمدينة، وهو أكبر من الصيحاني، يقال: إنه مما غرسه النبي ـ على ـ بيده. انظر: لسان العرب ٢٥٦/١٩ (عجا)

⁽٤) وهو أول العنب ما دام حامضاً. انظر: لسان العرب ١٥٠/٢٧، والمصباح المنير ١/١٥٠ (حصرم).

⁽٥) الصنف: هو النوع والضرب. انظر: المصباح المنير ١/ ٣٧٤ صنف)، ٣٠٣/٢ (نوع).



والضأن أو اختلاف جنس (١) كالقثاء (٢) والقَثَد (٣)؟

وكذلك إذا بان لنا بالنص أن بيع الغرر منهي عنه، فنعلم أن بيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء: غرر، وبيع العبد الغائب المطيع ليس بغرر، أما بيع الحام الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعها بالليل =: هل هو غرر؟ وبيع الغائب: هل هو غرر؟ وبيع المشموم دون الشم: هل هو غرر؟ وبيع ما استُقْصِيَ وصفه: هل هو غرر؟ وبيع ما استُقْصِيَ وصفه: هل هو غرر؟ وكل ذلك خفى (٤) لا مبين.

هذا بما يكثر، بل لا لفظ من ألفاظ إلا وتنقسم الأشياء بالإضافة إليه إلى ثلاثة أقسام: منها ما يعلم قطعاً خروجه منه (٥)، ومنها ما يعلم قطعاً دخوله فيه (٢)، ومنها ما يتشابه الأمر، ويكون تحقيق ذلك مدركاً بالنظر العقلي المحض، وهو على التحقيق - تسعة أعشار نظر الفقه، فتسعة أعشار الفقه النظرُ فيه عقلي محض، وإنها يدرك بالموازين الخمسة (٧) التي ذكرناها (٨)، وليس

(۱) قال الشيرازي في المهذب (انظر: المجموع ١٠/١٥٦): كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة الحلقم كالمتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان.

وقال ابن قدامة في المغني ٦/ ٧٦: الجنس: هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنسا بالنسبة إلى ما تحته، نوعاً بالنسبة إلى ما فوقه، والمراد هنا: الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فها جنس كأنواع التمر، فالتمور كلها جنس واحد لأن الاسم الخاص يجمعها وهو التمر وإن كثرت أنواعه كالبرني والمعقلي وغيرهما.

- (٢) جاء في المصباح المنير ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ (قتأ): هو اسم لما يسميه الناس: الخيار، الواحدة: قِثَّاءة، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء في الربا: وفي القثاء مع الخيار وجهان.
- (٣) في الأصل: القند. والقثد: الخيار، واحدته: قَثَدة، وهو يشبه القثاء. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٤١(قثد).
- (٤) في الأصل: اد. (٥) في الأصل: منها. (٦) في الأصل: فيها. (٧) في الأصل: الخمس. (٨) في ص٢٦ ـ ٣٢. وسيذكرها إجمالاً بعد سطرين.



في شيء من ذلك قياس، بل يرجع ذلك إلى اثبات أصلين ولزوم نتيجة منها: إما بطريق العموم، أو الدلالة، أو الفرق، أو النقض، أو السبر والتقسيم، كما سبق.

وتلك الأصول التي تدرك النتيجة بها^(١): تارة تقتبس من اللغة فيها يبنى على الاسم كها في الأيهان والنذور وجملة من أحكام الشرع.

وتارة تبنى على العرف والعادة كما في المعاملة ومنه يؤخذ تحقيق معنى الغرر وتحقيق معنى البنفسج والكتّان والزعفران وغيرها.

وتارة تبنى على محض النظر العقلي كالنظر في اختلاف الأجناس والأصناف؟ فإنه لا يعرف ذلك إلا بإدراك المعاني التي بها تتنوع الأشياء وتختلف ماهياتها وتميزها عن المعاني العارضة الخارجة عن الماهية التي بها تصير الأشياء أصنافاً متغايرة مع استواء الماهية، وذلك من أدق مدارك العقليات.

وتارة تُبنى على مجرد الحس كقوله: ﴿فجراءٌ مثلُ ما قتل من النَّعَم﴾ (٢)، فبالحسّ يدرك بأن البدنة مثل النعامة، والبقرة مثل حمار الوحش، والعنز مثل الظبى.

وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية، فإن الماء الكثير إذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره بهبوب الريح وطول الزمان عاد طاهراً، ولو زال بإلقاء المسك والزعفران لم يعُد طاهراً؛ لأنها ساتران للرائحة لا مزيلان للمائمة المسك والزعفران لم يعُد طاهراً؛ لأنها ساتران للرائحة لا مزيلان للمائمة أولو زال بإلقاء التراب ففيه قولان (٤)، ثم: منشأ هذا النظر أن التراب مزيل أو ساتر؟ وإلا فالعلة (٥) معلومة محررة وهو زوال التغير، فإن كان التراب في علم الله مزيلاً فهو معيد للطهارة قطعاً، وإن كان ساتراً فهو غير معيد

⁽١) راجع: شفاء الغليل/ ٤٣٦ وما بعدها.

⁽٢) سورة المائدة: آية ٩٥.

⁽٣) في الأصل: لما

⁽٤) راجع: فتح العزيز ١/ ٢٠٠، والمجموع ١/ ١٨٤.

⁽٥) في الأصل: والافالعة.



للطهارة قطعاً، فطريق معرفة ذلك البحث عن طبيعة التراب ومناسبته للهاء، وهو نظر عقلي محض.

فهذه (۱) خسة أصناف من النظريات وهي (۲): اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أَخَر يطول تعدادها (۳)، وهو على التحقيق - تسعة أعشار النظر الفقهي، وليس في شيء منها قياس (٤) ورد غائب إلى شاهد وإلحاق فرع بأصل، بل هو طلب لوجود العلة التي هي مناط، حتى إذا علم وجودها دخل تحت الحكم الذي ثبت عمومه بدليل، [فيتناوله] (٥) بعمومه، كما إذا عرفنا أن النبيذ مسكر أدخلناه تحت قوله: (كل مسكر حرام) (١)، وإذا عرفنا أن دهن البنفسج مطعوم أدخلناه تحت قوله: (لا تبيع الطعام بالطعام)، وإذا عرفنا أن بيع الغائب غرر أدخلناه تحت نهيه عن بيع الغرر، وإذا عرفنا أن لحم الغنم ليس من جنس لحم البقر جوّزنا فيه التفاضل وأدخلناه تحت قوله: (وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) (٧)، وإذا عرفنا أن النباش يسمى سارقاً وآتي البهيمة يسمى زانيا والنبيذ يسمى خراً وإذا عرفنا أن النباش يسمى سارقاً وآتي البهيمة يسمى زانيا والنبيذ يسمى خراً وقت قوله: ﴿والسارق والسارقة﴾ (٨)وتحت قوله: ﴿الزانية والزاني﴾ (٩) وتحت قوله ﴿إنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ (١٠)، وليس في شيء من هذا قياس وإلحاق فرع بأصل، بل كله نظر فاجتنبوه﴾ (١٠)، وليس في شيء من هذا قياس وإلحاق فرع بأصل، بل كله نظر

⁽١) في الأصل: فهذا.

⁽٢) في الأصل: وهو.

⁽٣) في الأصل: تعداده.

⁽٤) في الأصل: قياسا.

⁽٥) ما بين المعقوفتين انطمس مكانه في الأصل، وقد اجتهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام.

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ٣٠، ومسلم في صحيحه / ١٥٨٦ من حديث أبي موسى مرفوعاً.

⁽٧) راجع: ص ٣٩ من هذا الكتاب، والمعتبر / ٢٣٢.

⁽٨) سورة المائدة: آية ٣٨.

⁽٩) سورة النور; آية ٢.

⁽١٠) سورة المائدة: آية ٩٠.



على منهاج نظر العقل يجب وزنه بالموازين الخمسة (١)، لا يخالف النظر العقلي إلا في أمر واحد وهو أن الظن ها هنا في حق وجوب العمل كالقطع في العقليات وإقامة الظن مقام العلم في وجوب العمل، وطلب الظن من الطرق النظرية التي ذكرناها لم نعرفه أيضًا بقياس بل بأدلة قطعية أصولية، فأين استعال القياس في هذه المواضع؟ وهي أكثر من تسعة أعشار الفقه، وهو بيان أحد فتى النظر.

الفصل^(۲) الثاني

في تنقيح (٣) مناط الحكم فيها يسميه الفقهاء أصل القياس

[اعلم] (3) أن العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم، فإنه إذا ثبت أن الطعم علة انتظم منه أن يقال: «كل مطعوم ربوي، والسفرجل مطعوم، فكان ربويا»، وإذا ثبت أن السكر علة انتظم أن يقال: «كل مسكر حرام، والنبيذ مسكر، فكان حراماً»، وكذلك في كل علة دل الدليل على كونها مناطاً للحكم فينتظم منها قضية عامة كلية تجري مجرى عموم لفظ الشارع، [٩/ ب] بل أقوى؛ لأن عموم اللفظ معرض للتخصيص، والعلة إذا كانت عبارة عن مناط كانت جامعة لجميع أوصافها وقيودها فلم يتطرق إليها

⁽١) في الأصل: الخمس.

⁽٢) وفيه الكلام على الفن الثاني.

⁽٣) راجع: شفاء الغليل / ١٣٠، ١٦١، والمستصفى ٢/ ٢٣١، وروضة الناظر / ٢٧٧، وشرح تنقيح مختصر الروضة ٣٠٣، والموافقات ٤/ ٩٥، والإحكام للآمدي ٣٠٣، وشرح تنقيح الفصول / ٣٠٨، والمنتهي ١٤٥، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٩، ٣١٥، وقد ذكر الغزالي تنقيح المناط في كتابه المستصفى وقال: مثاله أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم. وراجع ما ذكرته في هامش (١) ص ٣٧.

⁽٤) ما بين المعقوفتين انطمس مكانه في الأصل. وقد اجتهدت في إثباته معتمداً على سياق الكلام وعلى غالب عادة الغزالي في بداياته لفصول هذا الكتاب.



تخصيص؛ إذْ يكون تخصيصها نقضا(١) لعمومها.

وهذا واضح، وإنها الشأن في بيان أن إثبات العلمة وإجراءها في الفروع هو يستند إلى التوقيف، فلا قياس إلا وهو توقيف، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ :

(۱) راجع مسألة (تخصيص العلة ونقضها به) في: المنخول / ٤٠٤، وشفاء الغليل / ٤٥٨، والمستصفى ٢/ ٣٠٨، وروضة الناظر / ٣٢٣، والمسودة / ٤١٢، وأصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، والمستصفى الأسرار ٤/ ٣٢، وروضة الناظر / ٣٢٣، والمنتهى / ١٢٦، وشرح تنقيح الفصول ٣٩٩، وكشف الأسرار ٤/ ٣٧، وتيسير التحرير ٤/ ٢، والمنتهى / ١٢٦، وشرح تنقيح الفصول ٣٩٨، والمعتمد / ١٨١، والبرهان / ٢٩٨، والتبصرة / ٢٦٤، والإحكام للآمدي ٣/ ٢١٨، وإحكام الفصول ٢٥٤، وشرح اللمع / ٨٨١، وشرح العمد ٢/ ١٣١، والتلخيص الإمام الحرمين / ١٨٨،

وقد أطلق الغزلل _ هنا _ القول بأن تخصيص العلة نقض لها. ولكنه في كتبه (المنخول، وشفاء الغليل، والمستصفى) يحكي اختلاف الأصوليين في المسألة، ثم يبين اختياره بتفصيل يذكره، وهذه خلاصة لما ذكره في المستصفى _ آخر كتبه الأصولية _ قال: اختلفوا في تخصيص العلة، ومعناه: أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاضها أو يبقها علة ولكن يخصصها بها وراء موقعها؟ فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويبين أنها لم تكن علة ؛ إذ لو كانت لا طردت ووجد الحكم حيث وجدت، وقال قوم: تبقى علة فيها وراء النقض، وتخلف الحكم عنها يخصصها كتخلف حكم العموم فإنه يخصص العموم بها وراءه. وقال قوم: إن كانت العلة مستنبطة مظنونة انتقضت وفسدت، وإن كانت منصوصًا عليها تخصصت ولم تنتقض.

ثم قال: وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه: الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع اطرادها، وهو الذي يسمى نقضًا، وهو قسمان: السما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، فلا يرد نقضاً ولا يفسد العلة بل يخصصها بها وراء المستثنى، ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة.

٢ ـ ما لا يعلم أنه ورد مورد الاستثناء، وهو قسمان:

أ-أن يرد على العلة المنصوصة: فلا يتصور هذا إلا بأن ينعطف منه قيد على العلة ويتبين أن ما ذكرناه لم يكن تمام العلة . . . فإن لم تكن كذلك فيحب تأويل التعليل ؛ إذ قد يرد بصيغة التعليل ما لا يراد به التعليل لذلك الحكم .

ب-أن يرد على العلة المظنونة: فإن انقدح جواب عن محل النقض من طريق الإنحالة إن كانت العلة غيلة أو من طريق الشبه إن كانت شبها فهذا يبين أن ما ذكرناه أولاً لم يكن تمام العلة وانعطف قيد على العلة من مسألة النقض به يندفع النقض، أما إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة بمجراها وأمكن أن يكون معرفاً اختصاص العلة بمجراها بوصف من قبيل الأوصاف الشبهية يفصلها عن غير مجراها فهذا الاحتراز عنه مهم في الجدل =



نحن لا نلحق المسكوت عنه بالمنطوق به إلا بالتوقيف، ولا نثبت الحكم فيها سكت عنه الشارع كها لا نثبت الأسم في اللغة فيها سكت عنه الواضع، ولكن إذا عرفنا من الواضع أن تصريف مصدر الفعل: فعَلَ يَفْعَل فِعْلاً، فهو فاعل، وذاك مفعول، والأمر افْعل، والنهي لا تفعل، وقال: «حكمي [في](١) المصدر الواحد حكمي في المصادر كلها»، فإذا قلنا في مصدر المنع: « مَنعَ يمنع مَنعًا، فهو مانع، وذاك ممنوع، والأمر امنع، والنهي لا تمنع»، وكنا لا نسمع منه تصريف المنع، ولكنا سمعناه أنه قال: «حكمي في المصدر الواحد حكمي في المصادر كلها إلا ما نصصت فيه على الاستثناء» فليت شعري(٢) يكون هذا المصادر كلها إلا ما نصصت فيه على الاستثناء» فليت شعري(٢) يكون هذا المعاقل أنه توقيف عض.

فكذلك إذا حكم الشارع بأحكام متفرقة في آحاد معينة، ثم قال: (حكمي في الواحد حكمي (٣) في الجماعة) (٤)، ثم قال للأعرابي - الذي قال: هلكت

للمتناظرين، لكن المجتهد الناظر ماذا عليه أن يعتقد في هذه العلة الانتقاض والفساد أو
 التخصيص؟ هذا عندي في محل الاجتهاد، ويتبع كل مجتهد ما غلب على ظنه.

الوجه الثاني لانتفاء حكم العلة: أن ينتفي لا لخلل في نفس العلة لكن يندفع الحكم عنه بمعارضة علة أخرى دافعة . . . فهذا النمط لا يرد نقضاً على المناظر، ولا يبين لنظر المجتهد فساداً في العلة ، لأن الحكم ـ ها هنا ـ كأنه حاصل تقديراً .

الوجه الشالث: أن يكون النقض مائلاً عن صوب جريان العلة، ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها. . . فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة دون شرطها ومحلها، فهو مائل عن صوب نظره، أما المناظر فهل يلزمه الاحتراز عنه أو يقبل منه العذر بأن هذا منحرف عن مقصد النظر وليس عليه البحث عن المحل والشرط؟ هذا مما اختلف الجدليون فيه، والخطب فيه يسير، فالجدل شريعة وضعها الجدليون، وإليهم وضعها كيف شاءوا، وتكلف الاحتراز أجمع لنشر الكلام. راجع: المستصفى ٢٨ ٣٣٦ وما بعدها.

⁽١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وسترد في كلام المؤلف بعد قليل.

⁽Y) ليت شعري: أي ليتني علمت، أو ليت علمي، والخبر محذوف أي: حاضر أو محيط، يقال: أشعره الأمر وأشعره به أي: أعلمه إياه. انظر: لسان العرب ٦/ ٧٧ (شعر).

⁽٣) في الأصل: حكم.

⁽٤) في المقاصد الحسنة / ١٩٢ _ ١٩٣، وكشف الخفاء ٢/ ٤٣٦: حديث «حكمي على الواحد=



وأهلكت؛ واقعت أهلي في نهار رمضان ـ: (أُعْتِقُ رقبة)(١)، فجاءنا أعرابي آخر في ذلك اليوم فأوجبنا عليه الإعتاق: كان هذا حكمًا بعموم قوله: (حكمي في الحواحد حكمي في الجماعة)، لا يفارق الأعرابي الثاني الأعرابي الأول إلا في أن حكم الأول فهمناه(٢) بلفظة واحدة وهو قوله: (أعتق)، وحكم الثاني عرفناه بمجموع لفظين: أحدهما: قوله للأعرابي: (أعتق)، والثاني: قوله: (حكمي في بمجموع لفظين: أحدهما: قوله للأعرابي: (أعتق)، والثاني: قوله: (حكمي في

حكمي على الجماعة اليس له أصل بهذا اللفظ ، كما قاله العراقي في تخريجه ، وسئل عنه المزي والذهبي ، فأنكراه و في الأسرار المرفوعة / ١٨٨ : وقال الزركشي : لا يعرف - نعم يشهد له ما رواه الترمذي والنسائي من حيث أميمة بنت رقيقة ، فلفظ النسائي : «ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة وفي في سنن المرأة وفي فل الترمذي : «إنها قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة القول : الذي وجدته في سنن النسائي هو اللفظ الأخير - وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها ؛ لثبوتها على شرطهها . . وفي كشف الحفاء ١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ : وقال ابن قاسم العبادي في شرح الورقات الكبير: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة الا يعرف له أصل بهذا اللفظ - كما صرحوا به - مع أنهم أولوه بأنه محمول على أنه يعم بالقياس . ويغني عنه ما رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والترمذي - وقال : «حسن صحيح» - من قوله - عليه الفوائد المجموعة للشوكاني/ ١٠٠ : حديث «حكمي وقال : «حسن صحيح» على الجماعة » ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية ، واستدلوا به فأخطأوا . وفي على الواحد حكمي على الجماعة » ذكره أهل الأصول في كتبهم الأصولية ، واستدلوا به فأخطأوا . وفي معناه - مما له أصل - : «إنها مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة » وهو في الترمذي . وانظر: سنن عناه - مما له أصل - : «إنها مبايعتي لامرأة كمبايعتي لمائة امرأة » وهو في الترمذي . وانظر: سنن الترمذي ٣/ ٧٧ ، وفيض القدير ٣/٢ ، وسنن النسائي ٧/ ١٤٩ ، وسنن ابن ماجه / ٩٥٩ وليس فيها «وما قولي لامرأة واحدة . . » والمعتبر للزركشي / ١٥٧ .

⁽۱) قصة الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان رواها أبو هريرة. وقد أخرج الحديث البخاري في صحيحه ٣/ ٣٢ ـ ٣٨٤ ـ ١٦٠ ، ٢٨١ ـ ٤٥١ . ومسلم في صحيحه / ٧٨١ ـ ٧٨٤ ، وأبو داود في سننه ٢/ ٣٨ ـ ٧٨٢ ـ ١١٣ ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن سننه ٢/ ٣٨٣ ـ ١١٣ ، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه / ٣٨٣ ، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٣ ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣١ ، ٢٨١ ، ٢٨١ ، ٥١٦ ، والبيهقي في سننه ٤/ ٢٢١ وما بعدها .

وقال الزركشي في المعتبر / ٢١٤: (واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال: أعتق رقبة) هـو في الكتب الستة، لكن بغير هـذه الصيغـة، أما بهذه الصيغـة ففي سنن ابن مـاجـه. فـانظر: سنن ابن ماجه/ ٥٣٤.

⁽٢) في الأصل: فهمنا.



الواحد حكمي في الجماعة)، فإذا عرفت هذا فلو كان الأعرابي الأول جاء في اليوم الأول من رمضان، وجاء آخر في اليوم العاشر مثلاً، أوجبنا الكفارة عليه؛ لأن الأيام _أيضاً _(1) فيها واحد وجماعة، فنفهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة، ويكون مستندنا هذا.

وإذا سأله سائل عن السهو في صلاة الظهر فقال: «اسجد سجدتين»، فنحن نحكم في صلاة العصر بمثله؛ لأن الصلوات كثيرة ولها واحد وجماعة، فحكمه في الواحد يكون حكماً في الجماعة.

فإن قيل: هذا في محل النظر؛ لأنه حكم في الظهر، والعصر صلاة أخرى تتميز بصفتها عن الظهر، لا كأعرابي ثانٍ بالإضافة إلى الأول لأنه مثله، ولا كاليوم العاشر من رمضان فإنه مثل الأول.

قلنا: فهاذا تقولون لو جاء هندي أو تركي وقال: «واقعت أهلي في نهار رمضان»؟ فهل نشركه في هذا الحكم لقوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجهاعة)؟ أو نقول: [١٠/ أ] إنها كسان ذلك حكماً في الأعرابي، والهندي والتركي يخالفه في الصفة حتى يلزم أن يقال: لو كسان السائل طويلاً فلا يلحق به القصير، ولسو كسان أبسرق(٢) فلا يلحق به الأشهال أبول كان أبيض فلا يلحق به الأبهق (٤)، وإن كان شابًا فلا يلحق به الشيخ،

⁽١) في الأصل: فيه.

⁽٢) كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض فهو أبرق، ويقال للعين: برقاء، لسواد الحدقة مع بياض الشحمة. انظر: لسان العرب ٢٩٧/١١ (برق).

⁽٣) الشُهلة في العين: أن يشوب سوادها زرقة، يقال: عين شهلاء، ورجل أشهل العين: بين الشَّهَل، وقيل: الشهلة أن يكون سواد العين بين الحمرة والسواد، وقيل هو أن لا يخلص سوادها. انظر: لسان العرب ٣١/ ٣٩٦ (شهل).

⁽٤) في الأصل: الأبهر، ولم أجد من معاني هذه الكلمة ما يكشف عن مناسبتها للمقام. فلعل الصواب ما أثبته؛ فإن من معاني البَهَق: السواد الذي يعتري الجلد انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣١٠، وترتيب القاموس ١/ ٢٧٦، والمصباح المنير ١/ ٧١ (بهق) في كون الأبهق في مقابلة الأسود. ويمكن أن تكون اللفظة: الأسمر.



ولو كان جاهلاً فلا يلحق به الفاضل؟

فإن قلنا بذلك فلا يتصور إلحاقه به؛ فإنا قد أقمنا (١) البرهان على أنه ليس في الوجود مثلان مطلقا، بل كل اثنين موجودين فهما متغايران، فلولا تغايرها لما كانا(٢) اثنين، فمن ضرورة الاثنينية أن يكون أحدهما غير الآخر، ومن ضرورة الغيرية مغايرة، والمغايرة تنفى المثلية المطلقة، وهذا محال.

فإن قيل: ولو لم يُلتف إلى المغايرات كلها للزم أن يُلحق بالأعرابي البالغ الصغيرُ، وبالأعرابي الجرِّ العبدُ، وبالموسِر المعسرُ، وبالمقيم المسافرُ، وأن يلحق كل شيء بكل شيء، فيتسع الخرق، ولا ينضبط الأمر.

قلنا: فلذلك نقول: لا ينبغي أن يُفهم من قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الباعة) كل إلحاق، بل إلحاق المثل، وليس ذلك هو المثل المطلق فإن ذلك محال بل المثل بالإضافة إلى المعنى الذي هو مناط الحكم، فالماثلة في المناط كافية في الإلحاق، ولا تضر المخالفة بعده في غير المناط.

فإذن: تنقسم أوصاف المحكوم فيه إلى ثلاثة أقسام (٣):

قسم: يُقطع بأنه ليس مناطًا للحكم، وأنه لا دخل له في اقتضاء الحكم، فيجب إسقاطه عن درجة الاعتبار، فلا يلتفت إلى المغايرة فيه.

ومن هذا الجنس: كونه تركيًّا وهنديا، وكونه إفطاراً في اليوم العاشر والخامس، وكون السائل طويلاً وقصيراً وأسود وأبيض وجاهلاً وعالماً وما يجري هذا المجرى.

ومن هذا الجنس كون الجماع في الطهر والحيض، أوقبل الزوال أو بعده، أو مع الأهل أو مع الرقيقة.

⁽١) راجع: ص ١٤ ـ ١٦.

⁽٢) في الأصل: كان.

⁽٣) راجع: شفاء الغليل / ٤١٥ وما بعدها، والمستصفى ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وفتح العزيـز ٦/ ٤٤١ وما بعدها، والمغنى ٤/ ٣٧٢ وما بعدها.



القسم الثاني: ما يقابله، وهو الذي يعلم قطعاً أنه داخل في اقتضاء الحكم مؤثّر فيه، والمغايرة فيه تمنع الإلحاق، ويخرج عن كونه مفهوماً من قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة).

فمن ذلك:

قوله: «في نهار رمضان»: فإذا كان في قضاء أو نذر لم يلحق به، لأن عظم درجة العبادة له دخل في اقتضاء تعظيم الجناية بإفساده.

وكونه مفسدًا للصوم حتى إذا كان ناسياً للجهاع _ وقلنا: إنه لا يفسد صومه لعذر النسيان _ فللا كفارة ؛ لأن إفساد العبادة جدير بأن يكون هو المناط، فلا يمكن حذفه عن درجة الاعتبار، فلا يلحق الناسي بالعامد.

وكونه بالغًا _أيضاً _ له دخل، فلا يلحق به الصغير، لأنه لا يجب عليه الصوم ولا يقضي بالإفطار.

وكونه مقيماً له دخل، فلا يلحق به المسافر؛ إذ السفر يؤثر في إخراج [١٠/ب] الإفطار عن كونه ممنوعاً، ولا نجعل للسفر دخلاً في سجود السهو مثلاً، إذ لا دخل للسفر (١) في ذلك الجنس من الحكم.

وكونه حراً له دخل، فلا يلحق به العبد (٢)، لأن الحريقدر على الإعتاق والعبد يعجز عنه، فللحرية دخل في التمكين من أداء عبادة الإعتاق، ولا نجعل نجعل لها (٣) دخلاً فيها يرجع إلى الصوم لأنهها سيّان في الصوم، ولا نجعل للحرية دخلاً فيها يرجع إلى سجود السهو.

القسم الشالث: ما يتردد بين طرفي النفي والإثبات، فيحتمل أن يكون مناطاً، ويحتمل أن لا يكون مناطاً، ونطلب شواهد التوقيف على أن جنس ذلك

⁽١) في الأصل: للسهو.

⁽٢) قال الغيزالي في شفاء الغليل / ٤١٦ : وأما العبد فيلحق به، وهو كــالحر المعسر، لأنهما في التكليف ووجوب عبادة الصوم ــ يستويان ، ولم يعرف للرق تأثير في التسليط على إفساد العبادات.

⁽٣) في الأصل: له.



المعنى هل له مدخل في جنس ذلك الحكم؟ ولا نجعل الشيء مناطاً أو وصفاً من أوصاف المناط بالحكم والرأي بل بالتوقيف، ولا نُسقطه أيضاً عن درجة الاعتبار بالرأي والقياس بل بشواهد التوقيف.

ومثاله: كون الأعرابي رجلاً المحتى نقول: المرأة لا تلحق به إذا جامعت؛ لأنها يفسد صومها بوصول أول جزء من الحشفة إلى باطنها، فلا تكون مفسدة بالوقاع، أو لأنها تابعة للزوج في الوطء وهذا لازم مالي بسبب الوطء فيختص بتحمله الزوج.

ومثاله _ أيضاً _ : كون الإفطار حاصلاً بالجماع (٢)؛ إذ يحتمل أن يقال : هو لكونه إفساداً فيلحق به الأكل والشرب؛ لأنها الآلات لإفساد العبادة فبعضها لا يخالف البعض فيها هو مناط الحكم؛ إذ لو ورد في الأكل لكان الشرب في معناه، ويحتمل أن يقال : لكونه جماعاً مدخل في التأثير؛ فإنه أفحش، والحاجة إلى الزجر فيه أعظم، ولذلك خُصّ في الحج من بين سائر المحظورات بجعله مفسدا وبوجوب البدنة، فمن أين يبعد أن يكون في الصوم _ أيضاً _ ذا خاصية؟ ثم: إن ألحق به الأكل والشرب وأسقط كونه جماعاً عن درجة الاعتبار احتمل أن يقال : مناط الحكم مجرد إفساد الصوم حتى تلزم الكفارة بابتلاع الحصاة، ويحتمل أن يكون مناطه إفساداً (٣) بها هو مقصود في جنسه تتشوق النفس إليه حتى يُعتاج فيه إلى الزجر.

ومثاله _ أيضاً _ : وصف الإهلاك؛ إذْ (٤) قال : «هلكت وأهلكت» يعني : تعديت وظلمت وعصيت وأهلكت الدين ، فلو جامع على ظنِّ أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع فقد أفسد صوم رمضان ولزمه القضاء ، ولكن ليس متعدياً

⁽١) راجع: شفاء الغليل / ٤١٦.

⁽٢) راجع: شفاء الغليل / ٤١٨ ع-٤١٩، والمستصفى ٢/ ٢٣٢ _ ٢٣٣ وشرح العمد ٢/ ٢٣١.

⁽٣) في الأصل: إ فساد.

⁽٤) في الأصل: إذا.



عاصياً بل هو معذور للجهل، وللعدوان والعصيان مدخل في إيجاب الكفارة؛ فإنه إنها يكفَّر ذنبٌ، ولا ذنب على الظانّ المعذور.

ولكن يحتمل في مقابله أن يقال: الشرع قد أوجب كفارة في الخطأ مع أن المخطئ غير آثم، وجعل إعتاق الرقبة كفارة الخطأ^(١)، فالخطأ - أيضاً - يفتقر إلى كفارة كا أن الخطيئة تفتقر إلى كفارة ، فيتعارض الاحتمال، فيجب طلب شهادة أحد [١١/أ] الاحتمالين من التوقيف، فإن وجدت شهادتان فيجب طلب الترجيح.

والمقصود من هذا كله: أن نعلم أن مفهوم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجهاعة) الجهاعة التي تماثل ذلك الواحد، ولا تماثل مطلقاً في بعض المعاني، ولا في كلِّ بعض، بل فيها هو مناط الحكم، فمها ثبت لنا المناط كان إجراء الحكم في جميع المواضع التي وجد فيها (٢) المناط بحكم عموم هذا التوقيف، وإنها الشأن في تنقيح المناط وتلخيصه وتجريده عن كل ما لا مدخل له في الاعتبار وتقييده بكل وصف له دخل في الاعتبار، حتى يصير محدوداً عميزاً لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما هو مناط للحكم أصلاً.

وتنقيح المناط له ركنان:

أحدهما: إسقاط ما لا مدخل له في الاقتضاء عن درجة الاعتبار.

والثاني: إظهار ما له مدخل في الاقتضاء حتى يحفظ في الاعتبار، فلا يسمح بسقوطه.

وكل واحد من هذين الركنين ينقسم إلى طرفين واضحين في النفي والإثبات وإلى وسط متشابه محتمل، والواضح في النفي والإثبات واضح بوضوح شهادة التوقيف، والمحتمل أيضاً لا يجوز الحكم به ما لم تظهر شهادة أحد الجانين من التوقيف بدقيق التأمل، فلا يفارق الخفي الواضح إلا أن شهادة التوقيف له

⁽١) قال تعالى: ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ سورة النساء: آية ٩٢.

⁽٢) في الأصل: فيه.



أخفى وأدق، وإذا ظهر كان_بعد ظهوره _ كالشهادات الظاهرة، ولكن لا يظهر على الارتجال والبديمة، ويظهر بدقيق النظر الصحيح.

وقد ذكرنا (١) مثال الواضح فيها له دخل في المناط، وفيها لا دخل له، وذكرنا مثال المحتمل، ولكن لم نـذكر أن هـذا المحتمل كيف يظهر بشهادة التوقيف؟ فلنذكره.

بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل الجملة

اعلم أنّا قد بينا (٢) أن المناط إذا تجرد حصلت منه قضية عامة، فتندرج الآحاد تحتها بحكم العموم، والتمسك بالعموم ليس بقياس ورأي.

وبقي أن نبين أن المناط كيف يتجرد ويتلخص متميزاً بحده على كل ما لا يعتبر فيه وجامعاً لجميع ما هو معتبر فيه ؟ فنقول _ أيضاً _: لا يكون إلا بالتوقيف والتعريف من جهة الشارع ، إلا أن تعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما به التعريف: فتارة يعرف بالقول ، وتارة بالفعل .

ثم: إذا عُرف لا بالقول: تارة يكون بإشارة، وتارة بسكوت، وتارة باستبشار، وتارة بإظهار آثار كراهية.

وعلى الجملة: قرائن أحواله في تصريفاته وإشاراته وهيئة وجهه في الفرح والكراهية يجوز أن تكون معرّفات جارية في إفادة التعريف بحرى القول، فيكون ذلك توقيفاً.

أما إذا عُرف بالقول: فتارة يعرف بلفظ صريح، وتارة بظاهر كاللفظ العام، وتارة بلفظ خاص كني (٣) به عن العام على سبيل التجوز [١١ / ب] في لسان

⁽۱) في ص ٤٨ وما بعدها.

⁽٢) في ص ٤٣.

⁽٣) في الأصل: كمني.



العرب، وتارة بإيهاء القول و إشارته (١) لا بصريح الملفوظ، وتارة بتضمن القول واقتضائه (٢)، فإن الأعم يفهم من الأخص على سبيل الضمن كما يفهم الملك من الإعتاق في قوله: «أُعْتِقْ عبدك عنّي» فيقول: «أعتقتُ»، وتارة بمفهوم القول وقصده إلى تخصيص بعض الأشياء بالذكر ليفهم نفي الحكم عما عداه (٣)، وتارة بسياق الكلام الذي أنشئ الكلام له (٤).

فهذه أقسام أقواله ، وتلك (٥) أقسام أفعاله .

- (٢) قال الغزالي في المستصفى ... في المقام السابق ..: الضرب الأول: ما يسمى اقتضاء وهو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا به ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ : إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به ، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به . . . أما مثال ما ثبت اقتضاء لتصور المنطوق به شرعاً فقول القاتل : « أعتق عبدك عني » فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به ، لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدّم الملك ، فكان ذلك مقتضى الملفظ . . . انظر: المستصفى ٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨٨ .
- (٣) وهو مفهوم المخالفة. قال الغزالي في المستصفى في المقام السابق: الضرب الخامس هو المفهوم، ومعناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً... وربما سمي هذا دليل الخطاب. وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء هل يدل على نفيه عما يخالفه في الصفة؟ ثم قال: والأوجه عندنا أن ذلك لا دلالة له. انظر: المستصفى ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢.
- (٤) لعله يعني: مفهوم الموافقة؛ فقد قال في المستصفى في المقام السابق : الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده . . . ويسمى: مفهوم الموافقة، وفحوى المنطق به من المستصفى ٢/ ١٩١٠ .
 - (٥) في الأصل: وذلك.

⁽۱) قال الغزالي في المستصفى في بيان (أضرب ما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من حيث فحواها وإشارتها): الضرب الثاني: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ، ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه، فكما أن المتكلم قد يُفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة، فكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويبنى عليه. . . ويسمى إشارة اللفظ . الضرب الثالث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب . . . وهذا قد يسمى إيهاء وإشارة كما يسمى فحوى الكلام ولحنه، وإليك الخيرة في تسميته بعد الوقوف على جنسه وحقيقته . انظر: المستصفى ٢ / ١٨٨ _ ١٩٠ .



ثم: كل واحد من القول والفعل: تارة تُعرِّف الدفعة الواحدة منه، وتارة تحصل المعرفة منه بتكرره ومعاودته للشيء على وجه واحد كوَّن ذلك الوجه الواحد ثانياً حتى يحصل لنا بتكرر أقواله وأفعاله وعاداته علوم كثيرة كعلمنا مثلاً بأن الأمة في معنى العبد لما عرفنا من عادته في ذكره أحكام الرق والعتق على كثرته على وجه التسوية بين الذكور والإناث، فتُعرِّفنا تلك العادة أن دخول الذكورة في باب العتق كدخول اختلاف المكان والزمان والصفات من كونه هنديا وتركيا وما يجري مجراه، وذلك أمر مفهوم من مكرر الأحكام مع عدم التفاته إلى الأنوثة والذكورة، فيصير عدم التفاته مرة بعد أخرى على سبيل العادة وطريقاً في التعريف نازلاً في التفهيم منزلة التوقيف الصريح.

فهذه جهات تعريفاته، وأغمضها التعريف بالعادة، و إليها استناد القياس، ولأجل خفائه لم يدركه بعض الناس ولم يعرفه من جملة المدارك، فظنَّ أن مدارك التعريف محصورة في الأقوال والأفعال، وتوهَّم أن ما لا يظهر له منه مستند من قول أو فعل فهو (١) مستند إلى الرأي لا إلى التوقيف، فلأجل هذا يحتاج هذا المدرك الخاص إلى مزيد شرح، فلنشرحه:

فصل:

في بيان معنى التعريف بالمادة

اعلم أن هذا النوع من التعريف ليس يمكن إسناده إلى قول ولا إلى فعل، بل هو يستند إلى عدم قول وفعل.

بيانه: أن الشارع إذا ذكر في باب العتق أحكاماً كثيرة: من تطرق القرعة

⁽١) في الأصل : وهو.



إليه (١)، واستحقاقه بسبب القرابة (٢)، وكيفية نفوذه من المريض، وكيفية تعلق الولاية، وكيفية كونه سببا للولاية (٣) إلى غير ذلك من أحكام _ وهو في جميع ذلك يجري الذكور مجرى الأنثى ولا يلتفت إلى الاختلاف فيه أصلاً فعدم تعرضه لهذا الاختلاف مرة بعد أخرى على سبيل العود والتكرر يُفهمنا أن مدخل الذكورة فيه كمدخل السواد والبياض والطول والقصر والتركي والهندي، فَبِه (٤) نتجاسر على قولنا: الأمة في معنى العبد في قوله: (من أعتق شركاً له من عبد قُوم عليه قولنا: الأمة في معنى العبد في قوله: (من أعتق شركاً له من عبد قُوم عليه

وقد أخرج هذا القول_موقوفا على عمر_أبو داود في سننه ٤/ ٢٦١، والبيهقي في سننه ١٠ / ٢٨٩، ٢٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١١٠.

⁽۱) أخرج مسلم في صحيحه / ۱۲۸۸ عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله، فجزاهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقً أربعة وقال له قولاً شديدًا. وأخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠، والترمذي في سننه ٢/ ٩٠٤ وقال: حسن صحيح، والنسائي في سننه ٤/ ٦٤، وابن ماجه في سننه / ٧٨٦.

⁽٢) أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠ . . . عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر. وكذا أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٤٠٩ . ٤١٠ وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن ماجه في سننه ١ / ٤٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠٩ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤١٤ وسكت عنه ، وصححه الذهبي في التلخيص . قال أبو داود: لم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه ؛ فإن موسى بن إسهاعيل الذي حدث أبا داود بهذا الحديث قال في موضع آخر: عن سمرة فيها يحسب حماد . وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي ، وشعبة أحفظ من حماد . انظر: سنن أبي داود ٤/ ٢٦٠ ، ونصب الراية ٣/ ٢٧٩ . وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة ، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر . وقد أخرجه ابن ماجه في سننه / ٤٤٨ عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي . وكذا أخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٢١٤ ، والبيهقي في سننه ١/ ٢٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٩٩ ، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٤٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . وفي زوائد ابن ماجه : «في إسناده من تكلم فيه» . وقال الترمذي : ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو ابن ماجه : «في إسناده من تكلم فيه» . وقال الترمذي : ولا يتابع ضمرة على هذا الحديث ، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث .

⁽٣) قال ﷺ: (إنها الولاء لمن أعتق) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، ومسلم في صحيحه / ١١٤١ من حديث عائشة .

⁽٤) في الأصل: فيه.



الباقي)(١) ويدخل ذلك في قوله: (حكمي على الواحد حكمي على الجهاعة)، ولا تظنّن أن ذلك لقرب العبد من الأمة [١٢/ أ] فإنه لو نص على أن الأمة تجبر على النكاح لا يتبين لنا أن العبد في معناها في الإجبار؛ إذْ لم يثبت لنا من عادته في أحكام النكاح الإعراض عن ملاحظة الذكورة والأنوثة، وبان ذلك في أحكام العتق، وإنها كان ذلك لعدم تعرضه له مرة بعد أخرى مع تكرر الأحكام.

كما أبان أنه لا يفرق بين النجاسة الخارجة من الذكور (٢) والخارجة من الإناث في تنجيس المياه، فلا جرم _ إذا نهى رجلاً عن البول في الماء الراكد حكمنا في المرأة بذلك، فكان دخل الذكورة والأنوثة فيه كدخل الطول والقصر والصغر والكبر، وإنها تجاسرنا على ذلك لعدم تعرضه للفرق بين الذكر والأنثى مع كثرة تعرضه لأحكام النجاسات، وآية تعريفه إيّانا ذلك بعادته: أنه لما أراد أن يخصص الغلام بأن بوله يرش عليه ذكر الجانب الآخر فقال: (إنها يغسل الثوب عن بول الصبية ويرش على بول الغلام)، فنبّه على أن ذلك خارج عن التعريف العام وأنه كالمستثنى، كها أنه لما عرفنا أن حكمه في الواحد حكمه في التعريف العام وأنه كالمستثنى، كها أنه لما عرفنا أن حكمه في الواحد حكمه في الجهاعة ثم خصص بعض الصحابة بأمر في الضّعِيّة (٣)قال(٤): (تجزيُ عنك

⁽۱) قال على العدل، فأعطى (۱) قال الله على العبد العبد العبد العدل، فأعطى شركاء حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٥/ ١٣٢، ١٣٧، ١٥٠ ــ ١٥١)، ومسلم في صحيحه / ١١٣٩ ــ ١١٤١، ١٢٨٦ ــ ١٢٨٦

⁽٢) في الأصل: الذكورة.

⁽٣) في الأصل: الصحبة.

⁽٤) في الأصل: فقال.

⁽٥) قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا لأبي بردة في التضحية بالجذعة. أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣، ١/ ١٠١، ومسلم في صحيحه / ١٥٥٢ من حديث البراء بن عازب. كما وردت هذه الرخصة لعقبة بن عامر؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٩٩ عن عقبة قال: قسم النبي بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة . =



ولا تجزي عن أحد بعدك) ، فبين أن ذلك خاص حتى لا يفهم منه إلحاق غيره به ، (١) إذ كان قد علم أنه عرّفهم وأفهمهم أن حكمه في الواحد حكمه في الجاعة من ذلك الجنس وأن الجنسية بالمثلية في مناط الحكم لا بالمثلية المطلقة فإن ذلك لا يوجد قط بين اثنين ، وكذلك قبل شهادة خزيمة وحده (٢) وبين ذلك من خاصيته .

فصل:

اعلم أن هذا النوع من التعريف يشترك فيه الشارع وغير الشارع، حتى أن أمير البلد إذا خرج إلى السوق حاسر الرأس ممزق^(٣) الثوب فنحن نحكم من خروجه بأنه قد وقعت مصيبة مقتضية لذلك، وإنها نقضي^(٤) بذلك إذا كنا عرفنا عادته من قبل أنه عند المصائب يمزق الثوب وأنه لا يمزق^(٥) بسبب آخر،

⁼ قال : ضَحِّ بها. وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٥٦، وأخرجه البيهقي في سننه ٩/ ٢٧٠ بزيادة: ولا رخصة لأحد فيها بعد.

وعلى هذا يكون هناك تعارض بين القصتين (قصة أبي بردة، وقصة عقبة)، وراجع _ في المخرج من هذا التعارض _ : فتح الباري ١٠ / ١٤ _ ٥ .

⁽١) في الأصل: ان.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٦٦_ ٣٦٧ من حديث محمد بن عمارة عن خزيمة بن ثابت.

⁽٣) في الأصل: مخرق.

⁽٤) في الأصل: نقتضي.

^{. (}٥) في الأصل: تحرق.



فلو كنا قد عرفنا منه نوعاً من السوداء والمالنخوليا(١) يحمله ذلك على تمزيق الثياب فلا نحكم بوقوع المصيبة مها رأينا ثوبه ممزقاً، ولو لم نعرف ذلك من حاله ـ ولكن لم نعهد منه أيضاً تمزق الشوب في المصائب بل رأيناه على خلاف ذلك _ فلا نفهم من تمزيقه الثوب وقوع مصيبة، بل نحمله على سبب آخر.

وكذلك لو ورد نبي وكان من عادته تغيير للأحكام في حق الآحاد من غير اتباع عموم الأسباب كلها: لا نتجاسر في شريعته على إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق أصلاً، بل في شرع نبي واحد يجوز أن نعرف اختلاف عادته في أجناس الأحكام، فقد عرفنا في عادة نبينا صلوات الله عليه في مقادير نصب الزكوات تخصيصات وتحكمات، أفهمَنا ذلك أنه [٢١/ب] مظنة تعبدات مشتملة على خواص غير معقولة، فلا جرم يمنعنا ذلك من إلحاق مقدار بغيره وإبدال منصوص بغير منصوص، وإذا آل الأمر إلى حقوق الخلق في الإتلافات والضمانات يتوسع فيه في الإلحاق؛ إذْ عرفنا بعادته فيها اتباع الأسباب المصلحية دون التحكمات التعبدية.

فصل:

اعلم أن هذه العادات: تارة تنقل إلينا كنقل أخبار الأحكام الواردة في كل جنس _ تارة على سبيل الآحاد _ وتارة لا تنقل ولكن نحن (٢) نستدل على وقوعها (٣) بها ينقل من أفعال الصحابة واتفاقاتهم، حتى إذا رأينا جمعهم يتشاورون في الوقائع ويحكمون (٤) فيها برجم الظنون فيعلم من

⁽١) في الأصل : الماليخوليا.

والمالنخوليا (السوداء): مرض سوداوي، من أهم أعراضه الاكتئاب، وهبوط النشاط الحركي، وانعدام الاهتمام بالعالم الخارجي، والأرق، ورفض الغذاء، وطلب الانتحار، ويعتبر أحد جانبي الذهان الدوري المعروف بذهان الهوس والاكتئاب. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ١٦٢٦/ (سود)، ٢/ ٤٧٣، والمعجم الفلسفي ١٦٦٧١.

⁽٢) في الأصل: لا نستدل.

⁽٣) في الأصل: وقوعه.

⁽٤) في الأصل: فيه.



فعلهم أنهم فهموا ذلك من رسول الله - على الظريق الحواله وتنبيهات أفعاله وأقواله المتكررة وبأنه رخص لهم في الاجتهاد ورجم الظن، فيكون فعلهم صريحاً في الدلالة على التوقيف، فيجري مجرى التوقيف المنقول؛ إذ لا فرق بين أن ينقل إلينا الصحابة بألفاظهم توقيفه وبين أن يعرفونا بأفعالهم، فالمقصود المعرفة بالتوقيف لا طريق المعرفة، فلا فرق بين أن يكون الطريق نقلاً أو فعلاً، ولا فرق بين أن يكون الطريق نقلاً أو فعلاً، ولا فرق بين أن يكون الطريق نقلاً أو فعلاً، ولا فرق بين أن يكون ذلك الفعل فعلاً واحدًا، أو أفعالاً مكررة من واحد، أو فعلاً واحداً من جملة، أو أفعالاً مكررة من جماعة، فإن ذلك من طرق التعريف للتوقيف.

فصـل:

اعلم أن أفعالهم كما دلت على أنهم قد رُخُص لهم في إلحاق الجماعة بالواحد والتعويل على رجم الظن فيه، عرفنا _ أيضاً _ أنهم لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوّزوا وضع ما لم يضعه الشرع أصلاً، ويظهر ذلك باستقراء تصرفاتهم ومشاوراتهم، ومن (١) تصرفاتهم إيجابهم على شارب الخمر ثمانين جلدة بعد أن كان رسول الله _ عليه في مضرب الشارب بالنعال وأطراف الثياب (٢)، وحدد بعضهم ذلك بأربعين (٣)؛ تنوّط ا بالتخمين والتقريب، ثم لما تتابع الناس في بعضهم ذلك بأربعين (٣)؛ تنوّط ا بالتخمين والتقريب، ثم لما تتابع الناس في

⁽١) في الأصل: ومن أو تصرفاتهم.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣/١٢ - ٦٦) من حديث أنس وحديث عقبة بن الحارث وحديث أبي هريرة وحديث السائب بن يزيد. وأخرجه مسلم في صحيحه / ١٣٣١ من حديث أنس.

⁽٣) أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٦٣/١٢) ومسلم في صحيحه / ١٣٣٠ من حديث أنس: أن أبا بكر جلد أربعين.

وأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٢١/ ٦٦) من حديث السائب بن يزيد: أن عمر جلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. وأخرج مسلم في صحيحه نحوه من حديث أنس. وأخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣١ ـ ١٣٣٢ من حديث حضين بن المنذر: أن عليًّا جلد أربعين. وراجع: تلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ـ ٧٦.



شرب الخمر واستقلوا ذلك القدر من الحد شاورهم عمر - رضي الله عنه - فيه ، فقال علي - رضي الله عنه -: «من شرب سكر، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترين (١) ، فأشار بجلد ثمانين ، ولم يتجاسر عليه حتى قرّب حالمه من حال المفترين بأنه - بسبب سكره - في مظنة الافتراء ، ولولا أنه رأى الشرع أقام مظان الأشياء مقام الأشياء في كثير من المواضع لما أقدم على ذلك ، فقد أقام الشرع الوطء الذي هو مظنة شغل الرحم مقام الشغل في إيجاب العدّة ، وأقام البلوغ المذي هو مظنة حصول العقل مقام حصوله ، إلى نظائر له كثيرة ، لا حاجة إلى تعدادها ، وقد ذكرنا تحقيق قياس علي - رضي الله عنه - في هذا الباب في كتاب (٢) (شفاء الغليل [17/ أ] في بيان الشبه (10 والمُخيل) .

والآن الغرض: أن أفعالهم معرّفات لتـوقيفات الشارع، فإذا استنـد قول إلى دلالة حاصلة من فعلهم فهو مستند إلى التوقيف.

⁽۱) أخرج مالك في الموطأ/ ۸٤۲: عن ثـور بن يزيد الديلي: أن عمر استشـار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي: نـرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هـذى، و إذا هذى افترى _أو كما قال ـ فحد عمـر في الخمر ثمانين. وأخرجه الشافعي عن مالك. انظر: ترتيب المسند ٢/ ٩٠. وفي تلخيص الحبير ٤/ ٧٠: وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف. ١.هـ.

وله طريق آخر: عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٦٦، والبيهقي في سننه ٨/ ٣٢٠_ ٣٢١، والحاكم في مستدرك ٤ / ٣٧٥_ ٣٧٦ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

وقد أخرج مسلم في صحيحه / ١٣٣٠ ـ ١٣٣١ من حديث أنس: . . . فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

⁽۲) انظر: شفاء الغليل/ ۲۱۲ _ ۲۱۸. وهو كتاب يبين فيه الغزالي مسالك التعليل، وأركان القياس وشروط كل منها. وهو من أمهات الكتب في هذا الفن، وتأليف متأخر عن تأليف المنخول _ انظر: شفاء الغليل / ٨ _ ومتقدم على تأليف محك النظر (الذي ألف سنة ٤٨٨ هـ) فقد ورد ذكره في محك النظر / ١٠٢.

⁽٣) في الأصل: السنة والمختلفة.



فهذه دقائق لا بد من فهمها في التوقيفات المستفادة من عادة صاحب الشرع، فإن ذلك من أدق أبواب التوقيف.

ولنرجع الآن إلى بيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل وتُنقح مناط الحكم ؛ ليتبين أن جميع ذلك يرجع إلى التوقيف وأنّا لا نحكم في الدين من تلقاء أنفسنا و ممجرد رأينا أصلاً.

بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سبيل التفصيل اعلم أنّا إذا فصلنا طريق تنقيح مناط الحكم ظهر لك أن المرجع في جميعها إلى التوقيف، فإن ذلك يرجع إلى عشرة مسالك(١):

المسلك الأول(٢):

ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، كما ضربناه (٣) من المثال في الأمة مع العبد، وكقوله ﷺ: (أيّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وُجدبعينه) (٤)، فإنّا نقول: أيّما امرأة اشترت وأفلست فهي في معنى الرجل.

⁽۱) راجع هذا الموضوع في: المنخول / ٣٤٢ وما بعدها، وشفاء الغليل / ٣٣ وما بعدها، ومحك النظر / ٩٤ وما بعدها، ومعيار العلم / ١٧٠ وما بعدها، والمستصفى ٢/٨٨٢ ومابعدها، وروضة الناظر / ٩٥ وما بعدها، وتيسير التحرير ٤/ ٣٩ وما بعدها، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥ وما بعدها، والمنتهى لابن الحاجب/ ١٣١ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول / ٣٨٩ وما بعدها، والمحصول ٢/ ٢/ ١٩٨٣ وما بعدها، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥١ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة ٣٨ ٧٥٧ وما بعدها، والعدة / ٢٥١ وما بعدها، والتمهيد ٣/ ٢٥٧ وما بعدها، والواضح ١/ ٢٠٨ وما بعدها، والبرهان / ٢٠٨ وما بعدها، والمغني لعبد الجبار ١٥/ ٣٣٢ وما بعدها، والتلخيص لإمام الحرمين/ ١٨٣ وما بعدها.

⁽۲) راجع: شفاء الغليل ۱۳۰، ۲۰۰ ع ۲۲ م والمنخول ۳۳۳ والمستصفى ۲/ ۲۸۳، ومحك النظر/ ۹۹ ومعيار العلم/ ۱۷۲، وروضة الناظر/ ۲۹۵، وشرح مختصر الروضة ۳/ ۳۵۲، والواضح ۱/ ۵۰۰، وتيسير التحرير ۶/ ۷۱، وفواتح الرحوت ۲/ ۳۲۰، والمنتهى / ۱۳۰، ومختصره ۲/ ۲۲۷، والإحكام للآمدي ۶/۳، والبرهان / ۷۸۳، وشرح اللمع / ۲۸۲، والمحصول ۲/ ۲۲۷، وأدب القاضي للهاوردي ۱/ ۵۸۲ والمغني لعبد الجبار ۱۷۲/ ۳۱۲، وشرح العمد ۲/ ۲۲۱.

⁽۳) <u>ني</u> ص ٥٥.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١١٨ ، ومسلم في صحيحه / ١١٩٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.



ومستند هذا التوقيف هو قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجهاعة)، وهذا مع الالتفات إلى معرفتنا قطعاً بعادة رسول الله ﷺ في تركه الالتفات إلى ذكورة العاقد للبيع وأنوثته حتى عرفنا أنه لا مدخل لها(۱) في التأثير وأن مدخلها كمدخل الطول والقصر والسواد والبياض والشباب والكهولة واختلاف المكان والزمان، حتى إن هذا الجنس مما لا تحسن تسميته قياساً _ أيضاً _ لأن اسم الرجل قام مقام اسم الإنسان أو مقام المشتري.

وقد يطلق اللفظ الخاص لإرادة العام كما يطلق العام لإرادة الخاص، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك﴾(٢)، فإنا نعلم أن ذكر الدينار عبارة عن قدره (٣) من كل مال ولو من الفضة والثياب، وكذلك قوله عليه السلام في السرقة: (القطع في ربع دينار فصاعدا) (٤) المراد به قدر قيمة ربع دينار لا الربع، وكذلك قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنها يأكلون في بطونهم ناراً (٥)، فإنّا نجري هذا في اللذين يتلفون أموالهم بالإحراق والإغراق وطريق آخر من طرق الإفساد من غير أكل، وكأنّ الأكل بالإحراق والإغراق وطريق آخر من طرق الإفساد من غير أكل، وكأنّ الأكل صار كناية عن التفويت على اليتامى، ولكن خصص الأكل لأنه الغالب كما خصص الرجل في قوله: (أيها رجل مات أو أفلس) فإن الغالب أن البيع يصدر من الرجال، فيكون اللفظ خاصًا والمراد (٢) به عامًا حتى يسبق إلى الفهم منه الإنسان دون الرجل خاصة، وكما يقال: «فلان لا يملك درهمًا ولا ديناراً» فإنه

⁽١) في الأصل: له.

⁽٢) سورة آل عمران: آية ٧٥.

⁽٣) في الأصل: قدر.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١٦٠، ومسلم في صحيحه / ١٣١٢_١٣١٣ من حديث عائشة مرفوعاً.

⁽٥) سورة النساء: آبة ١٠.

⁽٦) في الأصل: والمرابه.



يفهم منه نفي المال عنه بالكلية حتى لو كان يملك جواهر وعقارات وأموالاً) نفيسة ننسب قائله إلى الكذب، لأنه لفظ خاص يُفهِم معنى عاما [لا(٢)] المي سبيل قياس المسكوت عنه على المنطوق به، بل بطريق إرادة العموم بالخصوص، فتقرر (٣) أن هذا ثابت بالتوقيف: إما بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجاعة)، وإما لأن هذا اللفظ في العادة وإن كان خاصا فهو في مثل هذا الموضع يطلق لإرادة العموم.

فصل:

فإن قيل: كيف يستند هذا إلى قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجاعة)؟ وهذا - إن صح (٤) - خبر واحد، ويتطرق إليه تقدير الاختصاص بحكم معين جرى له واقعة أو بأحكام خاصة، وهذه الإلحاقات مقطوع بها وليست ظنية.

قلنا: لأن هذا الحديث أجمعت الأمة على العمل به، وعرّفنا رسول الله على بالوفاء بمعناه مرة بعد أخرى في جميع أحكام الشريعة تعريفاً قطعيا أنه يجب العمل به ولا يتطرق إليه تخصيص إلا فيما استثناه وصرح بالاستثناء فيه كقوله في الضحية: (تجزي عنك ولا تجزي عن أحد بعدك)، وفي شهادة خزيمة، وأمثال لمعدودة، وكان كتعريف واضع اللغة تصريف المصادر كلها إلى الماضي والمستقبل إلا فيما استثناه من قوله: «ينبغي ويدع» ونظائر معدودة.

فإنها صار العمل بهذا الحديث قطعيّا لإجماع الأمة على قبوله والعمل به، ولوفاء رسول الله على المحكم به الحكام خارجة عن الحصر في تفاصيل شرعه، فصارت عادته في ذلك مفيداً للقطع.

⁽١) في الأصل: أموال.

⁽٢) مَا بِين المُعقوفتين زيادة يقتضيها السياق وقول المؤلف بعد ذلك: بل بطريق. . . إلخ.

⁽٣) رُسمت في الأصل هكذا: فق. ولعل المراد ما أثبته.

⁽٤) راجع تخريج الحديث في ص ٤٥.



فصل:

ينبغي أن نُنبّه لـدقيقة فيما يُعرف بالعـادة أهملنا ذكرها في فصولِ شرحِ معنى العادة، وهي: أن ما يثبت بالعـادة فإنما يثبت بالتكرار مرة بعد أخرى، وهذا التكرار لا يثبت بمرة ومرتين، ولا حصر لعـدده، بل يجري ذلك مجرى أخبار التواتر ومجرى شهادة التجربة؛ فإن خبر الواحـد يُحرِّك أوَّل الظن، وخبر الثاني يُقَوِّعه، وخبر الثالث يزيـده تأكيداً، ولا تـزال تتـزايد قـوة الظن تزايـداً خفيً التدريج حتى ينقلب علماً يقيناً، ولا يمكن حصر ذلك العدد أصلاً.

وكذلك تجربتنا السقمونيا (١)وكونه مسهلاً لخلط الصفراء لا تفيدنا اليقين [بكونه (٢)] مسهلاً بالمرة والمرتين بل بمرات متوالية كثيرة حتى تنتهي إلى إفادة اليقين، ولكل مرة شهادةٌ ثم تتوالى فتخرج عن حد الظن، كما أن لخبر كل واحدٍ شهادةً حتى ينتهى إلى التواتر.

وكذلك حكم رسول الله على كل مرة بفسخ البيع ـ وعهد به ـ من غير التفات إلى ذكورة البائع (٣) وأنوثته، وكذلك بنجاسة الماء عند وقوع نجاسة فيه من غير فرق بين أن تكون النجاسة خارجة من الذكور أو الإناث ـ هو الذي يعرقنا سقوط وصف الذكورة عن درجة الاعتبار وينبئ أن حكم الإفلاس منوط بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً، وحكم العدوان منوط بكونه مفوتا على اليتيم لا بكونه أكلاً، وسراية العتق في نصف العبد [١٤١/أ] بكونه رقيقاً لا بكونه عبداً ذكراً، والقطع في ربع دينار بكونه هذا المقدار لا بكونه ذهبا، وكذلك في نظائره.

فإذنْ: عُرِف بتوقيف صادر عن العادة المتكررة سقوطُ هذا الوصف عن درجة

⁽۱) السقمونيا بالقصر والمدكلمة يونانية، وقيل: سريانية. وهي مادة تستخرج من نبات بهذا الاسم أيضاً، وهي مسهلة؛ تسهل المرّة الصفراء واللزوجات الردية من أقاصي البدن، وتطرد الدود من البطن. انظر: ترتيب القاموس المحيط ٢/ ٥٨٢، والمصباح المنير ١/ ٣٠٠ (سقم).

⁽٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽٣) لعله أراد (المشتري)؛ بدليل قوله بعد قليل: بكونه مشترياً ملتزماً للثمن لا بكونه رجلاً.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC THOUGHT

الاعتبار، فبقي الحكم منوطاً بالباقي بعد الحذف عاما بعمومه وجارياً مع وجوده.

فصل:(١)

اعلم أن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق فيه طريقان:

أحدهما: أن لا يُتعرض للجامع بينهما، بل يتعرض للفارق فقط، فيقال: لا فارق إلا هذا، وهذا الفارق غير ملحوظ في الشرع بالإضافة إلى هذا الحكم، بل نعلم أنه لا مدخل له في (٢) الحكم فيحذف عن درجه الاعتبار حتى يتسع الحكم.

الثاني: أن يُتعرض للجامع ويُنقح مناط الحكم، ولا يبالى بكثرة الفوارق بعد الاشتراك في المناط.

والأول أسهل كثيراً، وذلك ممكن دون تنقيح المناط^(٣) ودون تعيينه:

⁽۱) راجع: المستصفى ٢/ ٢٨٦، ٢٨٧، ومحك النظر / ٩٥، ١٠٠ _ ١٠١، وروضة الناظر/ ٢٩٤_ ٢٩٥، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٣٥٣، والمحصول ٢/ ٢/ ٣١٦.

⁽٢) تكررت كلمة (في) في الأصل.

⁽٣) في الأصل: دون. بدون واو العطف.

⁽٤) قوله: (العشاء) كذا في الأصل، وعليه بني المؤلف كلامه فيها بعد.

وقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١/ ٥٦٥) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله على الله ولكن نسبت أنا عن ابن سيرين: سهاها أبو هريرة ولكن نسبت أنا عقال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، إلى أن قال: فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد. وأخرجه مسلم في صحيحه/ ٤٠٣ بلفظ: صلى بنا رسول الله على إحدى صلاتي العشي: إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين.

قال ابن حجر في فتح الباري / ١٦٧: قوله: (إحدى صلاتي العشي) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: (العشاء) بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر، وابتداء العشي من أول والخموي: وفي مختار الصحاح / ٤٣٥ (عشا): قال الأزهري: العشيّ ما بين زوال الشمس وغروبها. وصلاتا العشي هما الظهر والعصر.

⁽٥) في الأصل: ثمَّ سجد.



أيضاً؛ إذ لا فرق إلا اختلاف الوقت، وقد علمنا من عادة الشارع أنه لم يقرق بين هذه الصلوات في الشروط والنواقض، فهذا مما نعلمه قبل أن يتنقح لنا مناط السجود وأنه هو كونه ساهياً حتى لا يؤمر العامد ترك ما يُجبر بالسجود، أو هو منوط بالنقصان من غير ملاحظة معنى السهو حتى يسوّى بين تارك التشهد الأول ناسياً أو عامداً في الأمر بالسجود؟ فإن هذا خلاف مبني على تنقيح مناط الحكم، وإلحاقُ الظهر بالعشاء جاز في أصل السجود قبل أن يتنقح هذا؛ فإنا نعلم أنه كان المناط هو النقصان أو السهو فكيفها كان فالظهر وفيها في معنى العشاء.

أما إمكان ذلك دون تعيين المناط فمثاله: أنّا نعلم أن الزبيب في معنى التمر في باب الربا، لا مخالفة إلا في الشكل^(١) الذي لا ينبغي أن يكون له مدخل في الحكم، ويمكن ذلك قبل أن يتعين لنا أن العلة الكيل أو القوت أو الطعم أو المثلية، فإنه كيفها كان فالزبيب في معناه في هذه العلل الأربع^(٢).

فهذا بيان مسلك واحد في الإلحاق، وقد عرفت أنه كيف يرجع إلى التوقيف.

المسلك الثاني (٣) في الإلحاق:

هو هذا بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق معلوماً بالظن الغالب لا بالقطع.

مثاله: قولنا: إذا أضاف العتق إلى بعضٍ معيّن يسري كما إذا أضاف إلى

⁽١) في الأصل: الشك.

⁽٢) في الأصل: الأربعة.

 ⁽۳) راجع: المستصفى ٢/ ٢٨٤، ومحك النظر / ٩٦ ـ ٩٧، ومعيار العلم / ١٧٣، وروضة الناظر /
 ٢٩٤، وشرح مختصر الروضة / ٣٥٤، والبرهان/ ٧٨٧.



نصف شائع؛ لأنّا لا نتعرض للجامع ولا لعلة السراية، ولكنا نقول: كما نعلم أن الأمة في معنى العبد قبل أن تتلخص لنا علة السراية فكذلك نعلم أن المعين في معنى الشائع؛ لأن قصر العتق على المعين أبعد (١) من قصره على الشائع، فالتسوية فيه أولى.

لكن هذا ظني؛ ربم يقال: الشرع جعل النصف الشائع محل التصرفات دون المعين (٢) [١٤/ب] فيجوز أن يقال: الإضافة إلى الشائع وجد محلا صالحاً فتمكّن منه، ثم يسري بعد مصادفته محله، والمعين ليس محلاً فتلغو الإضافة إليه، وهذا فرق ليس خارجاً عن الاحتمال؛ لأنه بيان التفات الشرع إلى اعتبار الوصف الفارق وهو الشيوع والتعين.

لكن الأظهر أن هذا لا يمنع من الإلحاق؛ لأن الشائع في امتناع اقتصار الطلاق والعتاق عليه كالمعين، وإنها يفترقان في البيع والإجارة وسائر العقود، والتفات الشرع إلى هذا الموصف في غير جنس هذا الحكم لا يحسم سبيل الإلحاق؛ فإن الذكورة - أيضاً - معتبرة في النكاح والشهادة وجملة من الأحكام، ولا يدل ذلك على اعتبارها: في باب النهي عن البول في الماء الراكد، وفي وجود البائع عين متاعم عند إفلاس المشتري، وفي سراية عتق العبد، فكذلك الطلاق (٣) ينبو (٤) عنه النصف الشائع أيضاً كما ينبو عنه المعين، فلا أثر للفارق في هذا الباب وإن كان له أثر في غير هذا الباب، فلهذا كان الأظهر ما ذكرناه وإن كان ما ذكره الخصم محتملاً أيضاً.

⁽١) في الأصل: انعدم قصره.

 ⁽٢) قال الغزالي في محك النظر / ٩٧: إذ فرق الشرع في إضافة التصرفات إلى المحال بين الشائع والمعين في البيع والهبة والرهن وغيرها.

⁽٣) لعله أراد: (العتق)، لأن أصل الكلام فيه.

⁽٤) يقال: نبا الشيء عن الشيء أي: بَعُد عنه ولم يقبله. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٥٨ (نبا).



المثال الآخر لهذا المسلك: أن الأعرابي لما قال: «واقعت أهلي في نهار رمضان» قال (١) على إلى المعلوكة دون أهله قال (١) على المعلق وقبة)، فنعلم قطعاً أن من واقع سرِّيَّته المملوكة دون أهله المنكوحة فهو في معناه، إذ لا مدخل لكونها منكوحة في باب الكفارة وفساد الصوم وإن كانت المنكوحة تفارق السرِّيَّة في أحكام القسم والحصر وسائر الحقوق.

فلو زنى بأجنبية فالظاهر أن الكفارة تجب عليه، ويحتمل أن يقول قائل: الكفارة فيها شوب (٢) العبادات والعقوبات فينبغي أن يكون في سببها شوب الحظر والإباحة، والنزنا حرام من كل وجه، ووطء الأهل والسرية حلال من حيث هيئته حرام من حيث مصادفته (٣) للصوم، فلا ينبغي أن تناط بالحرام المحض، فما يذكره محتمل ولكن الأظهر خلافه، لأن الكفارة وجبت (٤) بسبب التقصير، فإذا كان التقصير أعظم كان الإيجاب أولى، وهذا أغلب على الظن مما ذكرناه (٥).

والمقصود أن الفارق إذا كان معيناً، حتى أمكن أن يقال: «إنه لا فارق إلا كذا» فظهر سقوط أثره في اقتضاء الحكم بظن غالب وجب حذفه كما لو ظهر بيقين.

فصل :(۲)

اعلم أن حذف تأثير الفارق وإن جوّزنا [الإلحاق] (٧) به دون تنقيح المناط

⁽١) في الأصل: فقال.

⁽٢) في الأصل : بثبوت.

⁽٣) في الأصل: مصادفيه.

⁽٤) في الأصل: وجب.

⁽٥) لعله أراد: (مما ذكره).

⁽٦) راجع: محك النظر / ٩٨ _١٠٠.

⁽٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.



واستنباط العلة وتعيينها، ولكن الحق فيه أن ذلك لا يُتجاسر عليه إلا بعد استنشاق رائحة المعنى الذي هو مناط الحكم وإن لم يطلع بعدُ على تحديده أو تعيينه.

وآية أن الأمر كذلك: أنّا نلحق الزنى في رمضان (١) بوقاع المنكوحة (٢)، ولا نلحقه به في تحريم المصاهرة، والنسبة والمشابهة وتعيين الفارق واحد، ولكن توسّمنا في الكفارة أنها للزجر بسبب تقصير، فكان الزاني أولى [١٥/أ]، وهذا تنبّه لأصل المعنى وإن لم يتلخص حد (٣) التقصير المحوج إلى الزجر، وأما في حرمة المصاهرة فتوسّمنا فيه نعمةً لتسهل المخالطة ورفع الحجاب وانكسار شهوة النكاح حتى يسلك بابنة زوجته مسلك ابنته وبأمها مسلك أمه؛ لأن هذا نيط بالوطء المشروع فلا يناسب ذلك النقمة والعقوبة، وإن كان يمكن أن يجعل الحجر عن النكاح عقوبة ولكن هذا لا يناسب هذا السبب، فلهذا قلنا: ليس الزني (٤) في معنى الوطء في النكاح؛ لأن المصاهرة (٥) نعمة.

وكذلك لولانا فَهِمنا أن سراية العتق لأجل تشوّف الشرع إلى تكميله لل في التجزئة من العسرة (٦) لما تجاسرنا على إلحاق الأمة بالعبد.

وهذا يدلّـك على أن هذا الطريق وإن كان راجعاً إلى التعرض للفارق فليس يخلو عن توشُّم المعنى الجامع على إجمال من غير تفصيل.

⁽١) يعني: في نهار رمضان.

⁽٢) يعنى: في إيجاب الكفارة.

⁽٣) في الأصل: حدا التقصير.

⁽٤) في الأصل: الربا.

⁽٥) يريد: حرمة المصاهرة. كها ذكر سابقاً.

⁽٦) في الأصل: العشرة.



المسلك الثالث ^(١):

هو: التنبيه (۲) بالأدنى على الأعلى؛ فقد قال تعالى: ﴿فلا (٣) تقل لهما أفّ ولا تنهرهما ﴿ (٤) ، ولم يتعرض للضرب (٥) والقتل بالنهي عنهما ، ولكن هذا و إن كان مسكوت عنه فهو مفهوم عنه فهما أوضح من التعرض للجميع بالعموم ؛ إذ لو قال: «ولا تؤذهما» كان يفهم منه تحريم الضرب والتأفيف والنهي بهذا العموم على وجه واحد، و إن خصص بالذكر التأفيف الذي هو أدنى الدرجات صار الضرب أولى بالفهم .

وكأن هـذا التنبيـه يحصل من شيئين: أحدهما: من اللفظ، والآخر: من السياق:

أما^(۱) اللفظ: فهو أن العادة ما جرت بأن يقال للوالدين: «أفّ» حتى يكون هو مقصوداً بالنهي، بل كأنه عبارة عن أدنى درجات التحقير فيحصل بالنهي عنه (۷) النهى عما فوقه ضمناً.

وكذلك (٨) قوله تعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ﴾ (٩) ؛ فإن العمل

⁽۱) راجع: المستصفى ٢/ ١٩٠، ٢٨١، وروضة الناظر/ ٢٦٣، ٢٩٤، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٧١٥، ٣/ ٣٥٠، والمسودة / ٣٥٠، و كشف الأسرار ٢/ ٣٥٣، وتيسير التحسريسر ١/ ٩٤، والمنتهى لابن الحاجب / ١٠٨، وشرح تنقيح الفصول / ٥٣، والبرهان/ ٤٤٩، والإحكام للآمدي ٣١٢، والمحصول ٢/ ٢/ ١٧٠، وشرح اللمع / ٤٢٤، ٢٠٨ والمغني لعبد الجبار ١٠/ ٢١٢، وشرح العمد ٢/ ٢١٢.

⁽٢) ويسمى: مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب. انظر: المراجع السابقة.

⁽٣) في الأصل: ولا.

⁽٤) سورة الإسراء: آية ٢٣.

⁽٥) في الأصل: للصرف.

⁽٦) في الأصل: وأما.

⁽٧) في الأصل: عن.

⁽A) في الأصل: وذلك.

⁽٩) سورة الزلزلة: آية ٧.



المقتصر على الذرة يكاد لا يتصور وقوعه، فيكون ذكره كناية عن المبالغة في معنى المقلط المنطوق ال

وكذلك المراد من قوله: ﴿فلا(١) تقل لهما أف﴾ (٢) ليس هو المنطوق به؟ لأنه لا يُقال ، بل كأن المسراد هو المسكوت عنه، ولكن هذه الصيغة (٣) أَتَمُّ في الدلالة والتنبيه على المبالغة من التصريح والنطق بالنهي عن الضرب.

والسبب الثاني لهذا التنبيه هو السياق، فإنه سِيْق الكلام في الأصل للاحترام والتعظيم مطلقاً؛ وإلا فيجوز أن يقول الملك للجلاد_مها استولى على عدو معتشم من أقاربه _: «اقتله ولا تقل له أف ولا تنهر»، ولا يتناقض ذلك، فها عُلم من السياق صار قرينة للفظ حتى صار المنطوق به كالخارج عن الغرض وصار (٤) المسكوت عنه هو المقصود، وعن هذا المعنى لا يحسن إطلاق لفظ «القياس» على هذا الفن كها سيأتي (٥)؛ إذ الفرع المسكوت عنه ينبغي أن يكون تابعاً للأصل المقيس عليه المنطوق به، وهذا بخلاف ذلك؛ فقد عرفت أن هذا تابعاً للأصل المقيس عليه المنطوق به، وهذا بخلاف ذلك؛ فقد عرفت أن هذا الطريق _أيضاً _كالتوقيف بالنطق الصريح بل أبلغ منه.

المسلك الرابع (٦):

هذا الطريق بعينه، لكن يكون التنبيه فيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن لا

⁽١) في الأصل: لا.

⁽٢) سورة الإسراء: آية ٢٣.

⁽٣) في الأصل: الصنعة.

⁽٤) في الأصل: وسار.

⁽۵) في ص ۱۰۷_۱۰۸.

⁽٦) راجع: المراجع المذكورة في هامش (١) ص ٧٠.



بطريق القطع؛ كقوله تعالى: ﴿ومن (١) قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٢)، فهذا تنبيه ظاهر على من قتل عمداً، فهو أولى بالتحرير؛ لأن الخطأ إذا افتقر إلى الكفارة فالخطيئة والعمد أولى بذلك، وكأن تخصيص الخطأ للتنبيه على أن العمد أولى، إلا أن هذا غير مقطوع به؛ إذ يحتمل أن يقال: الكفارة إنها تقوى على تمحيص الخطأ، أما الكبيرة العظيمة _ التي قال تعالى فيها: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ (٣) وأوجب القتل على صاحبها (٤) فالكفارة متى تقوى على تمحيصها (٥)؟

ولكن هذا يعارضه أن الشرع أوجب الكفارة بالوقاع في نهار رمضان وهي من الكبائر - بل بالزنى (٦) في نهار رمضان مع تفاقم الفاحشة، فمِنْ أيْن يفهم من شرع هذا وضعُه أن يُجعل كونه خطأ محققاً شرطاً في إيجاب الكفارة؟

فإذا اندفع هذا الخيال بعادة الشرع بقي (٧) دلالة (٨) التنبيه .

وذلك _ أيضاً _ من عادة العرب في الكلام، أعني التنبيه بالأدنى على الأعلى، فيكون _ من ذلك أيضاً _ باباً من التوقيف، ولا يكون حكماً بمجرد الرأي .



وهذه المسالك الأربعة هي التي لا نفتقر فيها إلى ذكر الجامع، بل نُلحق المسكوت بالمنطوق من حيث نتعرض للفارق وأنه لا فارق إلا كذا، وهذا الفارق نعلم أنه لا مدخل له في التأثير، فيبقى الحكم منوطًا بالباقي.

⁽١) في الأصل: فمن.

⁽٢) سورة النساء: آية ٩٢.

⁽٣) سورة النساء: آية ٩٣.

⁽٤) في الأصل: صاحبه.

⁽٥) في الأصلّ : تمحيصه.

⁽٦) في الأصل: بالزفي.

⁽٧) في الأصلّ: نفي .

⁽٨) في الأصل: دلالته.



وهذا ظاهر إذا (١)علمنا أن الفارق ساقط العبرة: ككون (٢) المجامع (٣) في رمضان تركياً وهنديا، وكالذكورة والأنوثة في العتق والنجاسة.

أما إذا كان سقوط أثره مظنوناً لا مقطوعاً:

فيحتمل أن يقول قائل: الأصل اختصاص الحكم بالمحل الذي خُصص به إلا إذا عُلم قطعاً خروجه عن كونه صالحاً للتخصيص واقتضاء الحكم.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن الحكم في محل واحد حكم في سائر المحال إلا إذا عُلم يقيناً أن المخصص صالح للتخصيص والاقتضاء أو ظُن ذلك ظناً غالباً، فإذا لم يُعلم كونه مؤثراً ولا ظن ذلك فالأصل الاسترسال في الحكم بعموم قوله: (حكمي في الواحد حكمي في الجماعة)، فإن (٤) ذلك جارٍ عند ظهور فرق مؤثر قطعاً أو ظناً.

نعم: لو شككنا في وصف أنه يصلح لكونه مناطاً أو لا يصلح ولم يظهر ترجيح:

فيحتمل أن يقال: الأصل قَصْر الحكم على محله، وأما التعدية فعند (٥) ظهور الحذاف الوصف المخصص عن درجة الاعتبار.

ويحتمل أن يقال: الأصل أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة إلا إذا ظهر اعتبار الوصف الفارق.

⁽١) في الأصل: (إذ). والسياق يقتضي ما أثبته؛ فالمؤلف يقول بعد ذلك: أما إذا كان سقوط أثره . . . إلخ .

⁽٢) في الأصل: ككونه.

⁽٣) في الأصل: الجامع.

⁽٤) إن كانت الإشارة في قوله: (ذلك) إلى اختصاص الحكم بالمحل فالعبارة سليمة، وأما إن كانت الإشارة إلى تعميم الحكم في سائر المحال فصحة العبارة هكذا: فإن ذلك جار عند [عدم] ظهور فرق . . . إلخ .

⁽٥) في الأصل: عند.



وهذا هو الأصح ، لأن تخصيص الأحكام بمحال ـ لا يبين أثر خصوصها في الاقتضاء ـ بعيد عن المألوف من تصرفات الشرع [17/أ] خصوصاً فيها يتعلق بالأمور المصلحية ، ولولا ما عُرف بالإجماع القاطع أن حكمه في الواحد حكمه في الجهاعة لكان الأصل الاقتصار إلا إذا ظهر سقوط الفارق .

فهذابيان ما يُتعرض فيه للفارق^(۱)، وما بعد هذا: ^(۲) هو الذي يُتعرض فيه للجامع الذي هـو المناط، ويكـون ظهور^(۳) كـون الجامع (³⁾ مناطاً للحكم معلوماً: إما بالنص على العلة، أو بالإضافة، أو بالإياء إلى العلة، أو بالتأثير، أو بالشبه، أو بالإخالة، وهي ستة مسالك.

المسلك الخامس (٥) من المسالك العشرة:

أن يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من رسول الله على بالتعليل، كقول ما يكون مناط الحكم معلوماً بالتصريح من رسول الله عليه المسرة (٦) _ : (إنها ليست بنجسة ؛ إنها من الطوافين عليكم

 ⁽١) في الأصل: الفارق.

⁽٢) في الأصل: وهو.

⁽٣) في الأصل: كظهور.

⁽٤) في الأصل: الجماع.

⁽٥) راجع: المنخول / ٣٤٣، وشفاء الغليل / ٣٣، والمستصفى ٢/ ٢٨٨، والتمهيد ٤/ ٩ ، وروضة الناظر / ٢٩٥، وتيسير التحرير ٤/ ٣٩، وفواتح السرحوت ٢/ ٢٩٥، والمنتهى لابن الخاجب / ١٩١، وشرح تنقيح الفصول / ٣٨٩، والمعتمد/ ٧٧٥، والمحصول ٢/ ٢/ ٣٩١، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٢، وشرح اللمع ٢٠١، ٥٠٠، والبرهان/ ٢٠٦، والمغني لعبد الجبار ١٩٣٠، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٣.

⁽٦) ذكر الغزالي هـذا المثال في المستصفى ٢/ ٢٨٩ ـ مثالاً للتنبيه والإيهاء إلى العلة، لا للتصريح بها. وانظر: معيار العلم/ ١٧٠ .



والطوافات)(١)، فقد علل حكم النجاسة بالطوف وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة، فإنها تطوف علينا وتَلَغُره) في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا، فيحسن أن يقال: الفأرة _ أيضاً _ في معناها ويُفهم من هذا طهارتها؛ لأنها تطوف على الأواني بغير اختيارنا.

فإن قيل: إذا قال الرجل لوكيله: «بع هذا العبد فإنه سيَّى الخلق»، فلو وجد الوكيل له عبدًا آخر مثله في سوء الخلق لا يجوز له بيعه (٢) إذ(١) يمكن أن يقال: سوء الخلق هو العلة في هذا العبد لا في غيره وله أن يخصص العلة ببعض العبيد، فكذلك الشارع (٥) على ربها يجعل الطواف علة في الهرة دون غيرها، ولم يُلحق به .

فنقول: أما الـوكيل فلا يبيع لأنه لم يجعل سوء خلق العبد علة وكالته حتى يصير وكيلاً في كل عبد هو سيّئ الخلق، إنها جعله علـة في رغبته عنه وعـرضه على البيع، فلا جرم إن كان السيد عاقلاً فيلزمه أن يبيع كل عبد هو في مثل حاله في سوء الخلق مع سائر الصوارف والبواعث، ولا يلزمه أن يبيع عبداً هو_ مع سوء خلقه _ قديم الخدمة مؤكدا بحق أو حريص على الخدمة حاذق في العمل - مهما لم يكن المبيع بهذه الصفة - إذْ قد يكون سوء الخلق علة البيع بشرط

هذا جـزء من حـديث رواه أبو قتـادة مرفـوعاً. أخـرجه_بهذا اللفـظ_أبـو داود في سننه ١/ ٢٠، والدارقطني في سننــه ١/ ٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨ ــ ١٩. الحاكــم في مستدركه ١/ ١٦٠، وقال: «صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه ـ بلفظ: إنها هي من الطوافين _ الترمذي في سننه ١/ ٦٢ _ وقال: حسن صحيح _ والنسائي في سننه ١٧٨ ١ ، ومالك في الموطأ / ٢٢ ــ ٢٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٥، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظمآن/ ٦٠). وأخرجه _ بلفظ: هي من الطوافين ـ ابن ماجه في سننه/ ١٣١.

وورد الحديث_أيضاً_من رواية عائشة . أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٦١ .

⁽٢) أي: تشرب ما في الإناء بطرف لسانها. انظر: مختار الصحاح / ٧٣٥_٧٣٥ (ولغ)

⁽٣) في الأصل: بيعها.

⁽٤) في الأصل: ان.

في الأصل: صلوات الله عليه وسلم.



أن يكون في عبد كسلان عن الخدمة أو أخرق فيها أو عبد لم تتأكد خدماته السابقة، فتكون هذه الفوارق مانعة أثر العلة.

فإن قيل: فإذا جاز هذا أمكن توهم مثله في كل علة يُصرِّح بها الشارع؛ فإنه كثيراً ما يخصص _ أيضاً _ العلة بالمحال كها يخصص قطع السرقة ورجم الزاني ببعض المحال، فإذا أمكن هذا فَلَعَلَّه جعل الطوف علة في الهرة خاصة لخاصية في الهرة تنضاف إلى وصف الطواف لا توجد تلك الخاصية في الفأرة.

قلنا: ونحن لا ننكر ذلك مها ظهر وصف يناسب الانضام إلى العلة: كالإحصان المعظّم لأمر الزنا الموجب لزيادة تفاحشه، وكالنصاب المؤكد أثر السرقة تأثيراً يُجوج إلى الزجر، فهذا مسلَّم إذا ظهر، فهل تسلّمون أنه [٦ / ب] إذا لم يظهر فرق مناسب فَهِمْنَا اتَّباع الحكم العلة؟ فإن لم تسلّموا خرجتم عا يتفاهمه الناس في طرق البيان؛ فإنّا نعلم أن من زعم أنه باع عبده بسوء (١) خلقه وكان معه عبد (٢) أسوأ منه خلقاً وليس يبيعه نقض عليه كلامه واعتُرض عليه وقيل له: «أتيت بكلام باطل؛ فإنك لم تَبع العبد الآخر وهو أسوأ خلقا عليه وقيل له: «أتيت بكلام باطل؛ فإنك لم تَبع العبد الآخر وهو أسوأ خلقا بأني لم أبع العبد الآخر لأنه حاذق في الخدمة ولست أستغني عن خادم حاذق لنقطع عنه الاعتراض، ولم يَجُز لقائل أن يقول: «هذا عذرٌ بعد النقض، فهلا قلت أولاً: «إنها أبيعه لسوء خلقه مع استغنائي عن خدمته»، فتكون قد احترزت عن النقض»؛ لأن عادة المحاورة (٣) تُرَخِّص في ذكر العلة من غير إتمام اخترت عن النقض»؛ لأن عادة المحاورة (٣) تُرَخِّص في ذكر العلة من غير إتمام الخصصاتها(٤).

⁽١) أي: بسبب سوء خلقه.

⁽٢) في الأصل: عند.

⁽٣) في الأصل: المجاورة. وموضوع وجوب احتراز المستدل المناظر عن النقض محل اختلاف بين الأصوليين، وللغزالي فيه تفصيل. فراجع: شفاء الغليل / ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٧، ٥٠٥، ٥٠٥، ٥٠٢، ٥١٢، ٥١٢، وروضة الناظر ٣٤٢، ٣٤٠، وروضة الناظر ٣٤٢، وللسودة / ٤٣٠، ٤٣٠، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٠١ - ٥٠٠، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٢٩٢.

⁽٤) في الأصل: لمخصصاته.



فكذلك الشارع قد يذكر العلة دون المخصّص، فإذا ظهر خصوص وصف في المحل ينضاف إلى العلة امتنع التعدية والتعميم، فإن لم يظهر وجب التعميم، وهو الذي عرّفنا ذلك وأمرنا به، فإقدامنا عليه بتوقيفه الذي استفدناه من تنبيهاته التي لا تنحصر، ونذكر فيه مثالين:

أحدهما: أنه سأله سائل^(۱) عمن قبّل صائماً، فقال له: (أرأيت لو تمضمضت؟)^(۲) يعني أنك إنها سمعت النهي عن الشرب والوقاع، فالقبلة مقدمة للجهاع، فهي بالنسبة إليه كالمضمضة بالنسبة إلى الشرب فإنها^(۳) مقدّمته، وقد فَهِمتَ أن المضمضة جائزة فلِمَ لمَّ تفهم من هذا أن القبلة جائزة، فهذا إرشاد منه _ صلوات الله عليه _ إلى طريق القياس، ولم يكن للسائل أن يعترض ويقول: « وقد عرفتُ بالنص أن الوضوء لا يتغير بالصوم؛ فإن المضمضة مسنونة إذْ قلتَ: (إلا أن يكون⁽³⁾ صائها فيرفق^{(3))(٥)}، فهذا منطوق

⁽١) ورد أن السائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٧٧٩ ـ ، ٧٨ من حديث عمر. قال المنذري في مختصره ٣/ ٢٦٣: «وأخرجه النسائي، وهذا حديث منكر، قال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر الإ من هذا الوجه» وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢١، ٥١، والدارمي في سننه ١/ ٣٤٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٤٥/، وابن حبان في صحيحه (انظر: موارد الظهآن/ ٢٢٧) والحاكم في مستدركه ١/ ٤٣١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

⁽٣) في الأصل: فإنه.

⁽٤) (يكون . . . فيرفق) . بالياء في الفعلين . كذا في الأصل .

⁽٥) أخرج أبو داود في سننه ١٠٧٩ ـ ١٠٠ من طريق إسهاعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة : أن النبي على قال : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائهاً. وأخرجه النبيه في سننه ٢٦١٤. وأخرجه آخرون لا أطيل الكلام بذكرهم ؛ لأن الشاهد وهو ما يتعلق بالمضمضة لم يرد في هذا اللفظ.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٨١: قال الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه ابن كثير انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء لأنه روى عنه غيره، وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان، وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، ورواه الدولالي في حديث الثوري من جمعه =



به، والقبلة مسكوت عنها، فكيف أفهم من المنطوق المسكوت؟» فقوله _عليه السلام _: (أرأيت) كالتنبيه على أن ذلك كالمذكور.

وكذلك(١) قالت امرأة: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيراً فهات ولم يحج، فلو حججت عنه نفعه فقال: (أرأيت لو كان على أبيك دين لقضيته؟) قالت: نعم، قال: (فَدَيْن الله أحق بالقضاء)(٢)، فجعل الدَّينية

من طريق ابن مهدي عن الثوري، ولفظه: (وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائهاً).
 ثم قال ابن حجر: احتج به الرافعي على المبالغة فيهها، وليس فيها أورده إلا لفظ الاستنشاق، وألحق به المضمضة قياساً، وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة؛ لأنه لم يرد فيها الخبر. ورواية الدولاني ترد عليه.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٦/١: ورواه أبو البشر الدولابي في جزء جمعه من أحاديث سفيان الثوري، فذكر فيه المضمضة والاستنشاق؛ فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم إساعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة مرفوعاً: (... وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائهاً). وذكره ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) بسنده المذكور، ثم قال: وهذا سند صحيح، وابن مهدي أحفظ من وكيع؛ فإن وكيعاً رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة.

(١) هذا هو المثال الثاني.

ومع هذا أقول: إن غرض المؤلف - فيما يظهر لي من سياق الكلام الآي - يتعلق بقضاء الحج عن الميت مع تشبيه النبي - المذكور. وقد ورد هذا في عدة أحاديث: فأخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤/ ٦٤) عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي على فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.

وأخرج الطبراني في معجميه - الأوسط والكبير - والبزار في مسنده، والدارقطني في سننه: عن أنس أن رجلاً سأل النبي على فقال: هلك أبي ولم يحج. فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أيتقبل منه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه، انظر: نصب الراية ١٥٨ / ١٥٩ - ١٥٩، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٨٧ وفيه: إسناده حسن.

وأخرج النسائي في سننه ١١٨/٥ عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسول الله، إن أبي مات ولم =



علة مع أن الصلاة - أيضاً - دَيْن ولا ينفع فيه القضاء، ولعل عائشة - من هذا التعليل - ظنت أن الصلاة تُقضى عن الميت (١)، وهو نوع قياس، ولكن لما شبّه بالدَّين والدَّين تتطرق إليه النيابة، وكان قد بيّن أن الحج تجري فيه النيابة (٢)، وفعل الوارث نيابة - ظهر لخصوص وصف الحج تأثير يتعدى إلى الزكاة فإنها تقبل النيابة، ولا يتعدى إلى الصلاة أصلا، وفعل الوارث نيابة لا يزيد على استنابته صريحاً في حياته، والصلاة عند العجز لا تقبل النيابة، والحج يقبلها، والزكاة تقبلها مع الاستطاعة أيضاً، يبقى الصوم وهو - من وجه - كالصلاة ؟ إذ لا تجوز النيابة فيه ولكن (٣) [١٧/ أ] من وجه يُؤخذ عنه بدل وهو المال (٤)،

= يجج، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فدين الله أحق.

وأخرج النسائي في سننه ١١٦/٥ عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله على أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها.

- (۱) الذي وجدته عن عائشة: ما أخرجه سعيد في سننه ٣/ ١/ ١٤٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٤٩ عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب: أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب: أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر على ١٨ ٣٧٦ . وراجع موضوع قضاء الصلاة عن الميت أخيها (عبد الرحمن) بعدما مات. وانظر: المحلى ٨/ ٣٧٦، وراجع موضوع قضاء الصلاة عن الميت في: المجموع ٦/ ٤٣٠، والمحلى ٦/ ٣٧٦، ٨/ ٣٧٦، وتلخيص الحبير ٢/ ٢٠٩، وفتح الباري في: المجموع ٥٨٠ .
- (٢) عن المريض الذي لا يسرجى برؤه والشيخ الذي لا يستمسك على السراحلة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ٤/ ٦٦) ومسلم في صحيحه / ٩٧٣، ٩٧٤ عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على السراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم. وفي لفظ لسلم: قالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي ﷺ: فحجى عنه. وانظر: المغنى ٥/ ١٩ ـ ٢٠٠.
 - (٣) قوله: (ولكن) تكرر في الأصل.
 - (٤) فالمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا. انظر: المغنى ٤/٣٩٦.



والصلاة لا بدل لها أصلاً (١)، وفعل الوارث بدل، فلأجله تردَّد فيه قول الشافعي: فقال في القديم: «يصوم عنه وليّه»، وظهر له في الجديد (٢): أن النيابة لا تصح فيه في الحياة فكذا بعد الموت.

والغرض: أنه عليه السلام شبّه الحج بالدَّين مع أن هذا ركن العبادات، ولكن إذا صار دَيْناً وفارق العبادات في قبول النيابة سقط وصف العبادة عن درجة الاعتبار ووجب اتباع المعنى الجامع المناسب وهو الدَّينية.

وهذا وأمثاله منه على الله على طريق اتباع عمومات المعاني والإعراض عن خصوص المحال، إلا إذا ظهر للمحل أثر فعند ذلك يمتنع التعليل.

فاستبان أن هذا المسلك_أيضاً_يستند^(٣) إلى الفهم من التوقيف؛ لأنه رجع إلى تعليق الحكم بها علق به الشارع مع الإعراض عن خصوص المحل الذي لا أثر له في الحكم ولا في العلة.

المسلك السادس(٤):

أن تُعرف العلة بالإضافة، كقوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء)، فإنه أضاف التحريم إلى وصف الطعم، فيصير الطعم كالعلة التي

⁽١) راجع: شفاء الغليل/ ٤٥ ـ ٤٦، ١٢٥ ـ ١٢٦.

⁽٢) انظر: اختلاف الحديث (مطبوع في نهاية الجزء الشامن من الأم)/ ٥٦١، والمجموع ٦/ ٤٢٤ _ ٤٣١، ٤٣٠، والمغنى ٤/ ٣٩٨.

⁽٣) في الأصل: يستبد.

⁽³⁾ وهو داخل في قسم التنبيه والإيماء. راجع: شفاء الغليل / ٢٧ وما بعدها، والمستصفى ٢/ ٢٨٩، ٢٩٠ ـ ٢٩٣ والمنخــول / ٣٤٣، ٣٤٥، واللمع / ٦٢، وشرح اللمع / ٨٠٤، والمعتمد / ٢٧٧، والمعتمد / ٢٧٠، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٥٤، والمحصول ٢/ ٢/ ١٩٧، وتيسير التحرير ٤/ ٣٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٦، والبرهان / ٨٠٠، والمغني لعبد الجبار ١٧/ ٣٣٢، والتلخيص لإمام الحرمين / ١٨٤أ.



يتبعها الحكم، وكقوله: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)(١)، فإن الفاء في قوله: (فهي له) للتسبيب والتعقيب، فيشعر ظاهره بأن مجرد الإحياء هو السبب الناقل _ أَذِنَ الإمام أو لم يأذن _ فيجب اتباع عمومه وجَعْل ما أضيف إليه الحكم مناطاً للحكم في أول النظر إلى أن يبين أنه ليس مناطاً لعينه بل لمعنى يتضمنه ذلك المعنى إما أعم منه(٢) أو أخص، فيُعدل عن ظاهر الإضافة بحسب الدليل، كما لو قال _ مثلاً _: «ليس للقاتل من الميراث شيء»(٣)، فإنه يفهم أن القتل علة

(۱) أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٥٣ عـ ٤٥٤ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وأخرجه الترمذي في سننه ٢/ ٤١٩ من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً، وقال: «حسن غريب»، ومن حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وقال: «حسن صحيح». وأخرجه النسائي في سننه (الكبرى) من حديث سعيد ومن حديث جابر. انظر: نصب الراية ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

وقال البخاري في صحيحه (انظر: فتح الباري ١٨/٥٤): باب من أحيا أرضاً مواتاً ، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي على المناه ثم أخرج البخاري عن عائشة أن النبي على قال: من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق.

وروى حمديث عمائشة مبلفظ المتن الطيالسي في مسنده (انظر: منحة المعبود ١/ ٢٧٧)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢١٧ .

وراجع: نصب الراية ٤/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠، والتعليق المغنى على الدارقطني ٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) في الأصل: فيه.

(٣) ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٦٩٢ ـ ٢٩٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه ٤ / ٦٩٢ وقد وثقه عبر واحد، وتكلم فيه غير واحد. وانظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٣.

وورد من حديث عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً. أخرجه مالك في الموطأ ٨٦٧، وأحمد في مسنده / ٤٩ ، وابن ماجه في سننه/ ٨٨٤ وفي الزوائد: «إسناده حسن». وهو منقطع؛ لأن عمرا لم يدرك عمر.

وورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٨٨، وابن ماجه في سننه / ٨٨٣. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح؛ لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أحد رجال الإسناد قد تركه بعض أهل العلم، منهم: أحمد بن حنبل. وراجع: الرسالة / ١٩٤، وسنن البيهقي ٦/ ٢١٨ ـ ٢٢١، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٤، وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٩١.



الحرمان، وهذا بظاهره يوجب حرمان الجلاَّد ومستحق القصاص، ولكن ربها يبين أن العلة ما يتضمنه القتل من (١) قصد استعجال الموت بالباطل فيخرج عنه المُحقّ، ولكن إلى أن يتبين هذا يُحال الحكم على السبب الظاهر.

ويلتحق بهذا السببُ الذي يذكره السائل إذا ربّب الشارع الحكم عليه كقول الأعرابي: «هلكت وأهلكت؛ واقعت أهلي في نهار رمضان»، فالظاهر أن ما ذكره السائل سبب الأمر بالإعتاق إلى أن يبين بدليلٍ أن بعض ما ذكره ليس داخلاً (٢) في الاعتبار.

وعلى (٣) الجملة: فهذا داخل في التوقيف، بل منكر القياس لا ينكر هذا المسلك، فإنه يرجع إلى التعلق بالعموم، نعم ربها ينكر قولنا «إن المضاف إليه علم» ونحن لا نعني بكونه علة إلا أن الشرع علّق الحكم بها، وأظهر دلالة على تعليق الحكم بالشيء بالإضافة إليه، فكيف ينكر دلالته؟.

المسلك السابع(٤):

الإيماء، وذلك كقول على الله المسئل عن بيع الرطب بالتمر: (أينقص الرطب إذا جفّ؟) فقيل: نعم. [فقال] (٥): (فلا إذنْ) (٦)؛ فإنه [١٧/ب] كان لا يخفى عليه أن الرطب ينقص، وإنها أراد استنطاق السائل بمناط الحكم تنبيها

⁽١) في الأصل: في.

⁽٢) في الأصل: داخل.

⁽٣) في الأصل: على . بدون الواو.

⁽٤) راجع: المراجع المذكورة في هامش (٤) ص ٨٠.

ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽٦) هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً. أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ٦٥٤ ــ ٢٥٧، والترمذي في سننه في سننه ٢ / ٣٤٨ ــ وقال: حسن صحيح ــ وابن ماجه في سننه / ٧٦١، والنسائي في سننه ٣/ ٢٦٨ / ٢٦٨ ـ ٢٦٨) والدارقطني في سننه ٣/ ٤٩، والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٨ ـ ٣٩، وراجع: تلخيص الحبير ٣/ ٩ ـ ١٠، ونصب الراية ٤/ ٤٠ ـ والحاكم في مستدركه ٢/ ٣٨ ـ ٣٩. وراجع: تلخيص الحبير ٣/ ٩ ـ ١٠، ونصب الراية ٤/ ٤٠ ـ ٤٠

على أن علة التحريم التفاضل بالإضافة إلى حالة الجفاف، فإذا ذكر هذا لم يُشك في أن الزبيب في معناه إذا بيع بالعنب، وكذا مالَ وله حالة جفاف من الربويات فهو كجفاف التمر في كونه حالة كمال وادخار؛ إذْ يعلم أن باب الربويات باب واحد وذكر الحكم في واحد ذكر في الجماعة.

فلا سبيل إلى إنكار كون هذا توقيفاً وتنبيهاً .

ولعل أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة التي استندت: إلى تعليل الشارع، وإلى تسبيب بالإضافة، وإلى إيهائه بهذا الطريق، ويعترفون بكونه توقيفاً، وإنها يقومون ويقعدون في المسالك الثلاثة الباقية.

المسلك الثامن (١):

التأثير وهو تبين كون العلة في الأصل مؤثرة في جنس الحكم المنظور (٢) فيه [بالإجماع] (٣) كما إذا قلنا مثلاً : «بيع الغائب بيع غرر، فلا يصح، كبيع الآبق والمغصوب».

فإذا طُولبنا وقيل: لِمَ قلتم: «إن الآبق يبطل بيعه لأنه بيع غرر»؟.

قلنا: الغرر ـ بالإجماع ـ وصف جُوّز في إبطال البيع، إنها الكلام في محل تأثيره، فلنا(٤) أن نتبع المؤثر، ومَنْ خصّصه فهو المطالب بدليل تأثيره (٥)،

- (۱) راجع: شفاء الغليل / ۱۱۰، والمستصفى ٢/ ٣٩٣، ومعيار العلم / ١٧٢، ومحك النظر/ ١٠١ وروضة الناظر/ ٢٠١، والإحكام للآمدي وروضة الناظر/ ٣٠١، وشرح العضد ٢/ ٢٣٣، ومفتاح الـوصـول/ ٢٠٦، والإحكام للآمـدي ٣/ ٢٥١، والتمهيد ٤/ ٢١، وتيسير التحرير ٤/ ٣٩، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٥، واللمع/ ٢٢، والمحصول ٢/ ٢٧٥، وشرح اللمع/ ٨٥٦.
 - (٢) في الأصل: المتصور.
- (٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها: التفصيل والتمثيل الذي ذكره المؤلف، وقوله الآتي في ص ٩١ من المعقوفتين أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع . . . إلخ .
 - (٤) في الأصل: قلنا.
- (٥) يعني: على مدعي الاختصاص بالمحل إظهار أثره وإقامة الدليل على تأثير الفارق. ويتضح هذا من الكلام الآتي.



وقَدِّر هذا إذا لم يصح نهيه عن بيع (١) الغرر؛ فإن ذلك إذا ورد كان تمسكاً بعموم اللفظ.

أو قَدِّر له مثالاً آخر كها يقول الحنفي (٢) [في (٣)] الثيب [الصغيرة (٣)]: «صغيرة فتزوج (٤) كالبكر (٥)» أو «اليتيمة صغيرة فتزوج كغير اليتيمة» (٢)، ويقول: البكر تُزوّج بالصغر [فالصغر] (٧) مؤثر بالاتفاق في الولاية، ومتى (٨) انعقد الإجماع فهو كها ورد الخبر به، ولو ورد الخبر بتعليل تزويج البكر بالصغر لكُنّا نقيس الثيب الصغيرة إلا أن يقوم دليل على أن الثيبابة (٩) تؤثر في دفع الولاية.

وكأن حاصل هذا الطريق يرجع إلى أن الإجماع بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع، فإذا وردت إضافة جاز التمسك بها، وعلى مدَّعي الاختصاص بمحل الإضافة إظهار أثره، وكذلك الإجماع.

والدليل عليه: أنه لو لم يظهر لنا تأثير الثيابة (١٠) بمناسبة أو بنص لكان (١١)

⁽١) تقدم في ص ١٧ ـ ذكر حديث نهيه على عن بيع الغرر، وتخريج الحديث.

⁽٢) يرى الحنفية أن الصغيرة ـ بكراً كانت أو ثيباً ــ تُزَوَّج، فلأي وليّ تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت وكان الولي غير الأب والجد. انظر: بدائع الصنائع / ١٣٥٢ ـ ١٣٦٠. والهداية ١/ ١٩٨.

⁽٣) ما بين المعقوفتين زيادة لتحسين السياق.

⁽٤) أي: تجبر على النكاح.

⁽٥) أي: كالبكر الصغيرة.

⁽٦) في الأصل: اليتيم. وانظر: معيار العلم / ١٧٢.

⁽٧) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽A) في الأصل: ومن العقد.

⁽٩) في الأصل: النيابة.

⁽١٠) في الأصل: النيابة.

⁽١١) يعني لكان عموم الصغر هو المتبع.



اتباع عموم الصغر الذي ثبت بالإجماع أثره في بعض المواضع، فمن يدعي له(١) أثراً (٢) فعليه الدليل.

هذا في المناظرة (٣)، أما الناظر مع نفسه إذا لم يظهر له أثر الثيابة (٤) في الفرق وجب عليه اتباع الصغر، وليس ذلك لإخالته ولمناسبته، بل ما ثبت بالإجماع كونه مؤثراً في عين (٥) الحكم في محل فهو متبع - وإن لم يكن مناسباً - كما ثبت بالنص كونه مؤثراً؛ فإن الإجماع كالنص لا سيما إذا كان فيما لا يناسب لأنه لا ينعقد إلا عن نص، فإذا ظهر التأثير بالإجماع (٦) فلا تشترط الإنحالة والمناسبة كما في العلة المنصوصة، نعم [ما(٧)] ثبت بالإجماع تأثيره في موضع مخصوص فما عداه يجب الإلحاق به إذا لم يكن للفارق مدخل في التأثير، وإن كان له مدخل في العلل على المنصوصة.

وهذا الطريق _ أيضاً _ مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس؛ إذ لا يخفى أن الإجماع كالنص (٨)، وهذا ظهر أثره بالإجماع (٩)، فرجع النظر إلى حذف الفارق.

نعم يشتد (١٠) الإنكار في المسألتين الباقيتين وهما (١١): الشبه، والمُخيل.

⁽١) أي: للثيابة.

⁽٢) في الأصل: أثر.

⁽٣) في الأصل: مناظرة.

⁽٤) في الأصل: النيابة.

⁽٥) في الأصل: غير.

⁽٦) في الأصل: لا.

⁽V) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽٨) في الأصل: بالنص.

⁽٩) في الأصل: في الإجماع.

⁽١٠) في الأصل: يستند.

⁽١١) في الأصل: فهو.

المسلك التاسع (١):

في قياس الشَّبه، وهو تعدية الحكم بوصف لم يظهر أثره في الحكم لا بنص ولا بإيهاء ولا بإجماع ولا هو مُخيل مناسب للحكم.

وهذا مما ينكره بعض المعترفين بالقياس(٢).

ولإثباته عندنا طريقان:

أحدهما: مثاله: الطعم في الربا؛ فإنه وإن لم يكن مناسباً فنحن نعلل به ونعديه إلى السفرجل.

وطريقه: أن نقول ــ لأرباب الظاهر المقتصرين على الأشياء الستة ـ (٣): قد بان لنا بالإجماع واحترازات الصحابة أنهم كانوا يحترزون في الرباعن الخبز والدقيق والعجين، فعلم أن الرباغير منوط باسم البر، إذ بقي مع زوال اسم البر، فلا بد من كون الحكم مضافاً إلى وصف أعم من البريشترك فيه الدقيق والخبز والبر، إذا لزم ذلك بالضرورة قلنا: لا بد من علامة ضابطة لمحل الحكم بالضرورة، ولا علامة إلا الطعم، فإذن هي العلامة.

وهذان أصلان إذا ثبتا ثبت كون الطعم علامة، ففي أيها النزاع؟:

أما قـولنا: «لابـد من علامة ضـابطة» فهـو ضروري؛ إذ الحكم لا بد أن^(٤)

- (۱) راجع: المنخول / ۳۷۸، وشفاء الغليل / ۳۰۳، والمستصفى ۲/ ۳۱۰، ومعيار العلم ۱۷۳ وعيار العلم ۱۷۳ وعك النظر / ۱۰۱، وروضة الناظر / ۳۱۲، والمسودة / ۳۷۵ و ۳۷۵ وتيسير التحرير ٤/ ۳۵، وفواتح الرحموت ۲/ ۳۰۱، والمنتهى / ۱۳۰، وشرح تنقيح الفصول / ۳۹۶ واللمع / ۵۰۱، وشرح اللمع / ۲۸۲، والمرهان / ۸۵۹، والمعتمد / ۸۶۲، والمحصول ۲/ ۲/ ۲۷۷، والإحكام لـالآمدي ۳/ ۲۹۶، وإحكام الفصول / ۲۲، والمغني لعبد الجبار ۱۷/ ۳۵۶، وشرح العمد ۲/ ۷۷، والتلخيص لإمام الحرمين / ۱۸۱.
- (٢) كجمهور الحنفية وأبي إسحاق المروزي الشافعي، وابن الباقلاني. انظر: تيسير التحرير ٤/٥٥، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٠٠، والمسودة/ ٣٧٥، والبرهان/ ٨٧٠، والمحصول ٢/ ٢/ ٢٨٠.
 - (٣) وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، و التمر، والملح. انظر: المحلي ٩/ ٥٠٣ وما بعدها.
 - (٤) في الأصل: وأن.



تتميز مجاريه عن مواقفه (١)، ولا تتميز إلا بعلامة .

وأما قولنا: «ولا^(٢) علامة إلا هذه» ففيها النزاع؛ فنقول: إنها قلنا ذلك لأنه لا علامة إلا كونه بُرًا أو مالاً أو^(٣) مطعوماً أو قوتاً أو مكيلاً، وباطل أن يكون بُرا بدليل جريانه في المدقيق والخبز، وباطل أن يكون قوتاً لجريانه في الملح، وباطل أن يكون مالاً ومكيلاً لكذا وكذا على ما نذكر في تلك المسألة، فلم يبق إلا كونه مطعوماً.

وهذا طريق عقلي صحيح في تعين العلامة بعد الاضطرار إلى طلبها، فلا نحتاج إلى المناسبة والتأثير، بل الإجماع عرّفنا أنه معلق بوصف مشترك بين البر والخبز، ثم العقل عرّفنا انحصار الأوصاف، ثم دلالات الشرع عَرّفتنا(٤) بطلان بعضها، فتعيّن الباقي بالضرورة.

فليس غرضنا الآن إثبات علة الطعم، بل ربها يصح بهذا الطريق القوت (٥) أو شيء آخر، بل غرضنا أنه لو تيسر مثل هذا الطريق في موضع من المواضع فليس وضعاً بالرأي بل هو تفحص عن المناط المبهم واستدلال على تعيينه بطريقه، وإن لم يتيسر فلا يمكن تعيين العلامة.

و تعيين ذلك ذكرناه في مسألة الربا في كتاب (المبادئ والغايات من الخلافات)(٦).

⁽١) في الأصل: موافقه. والمراد بمواقفه: مواضع وقوفه وعدم جريانه.

⁽٢) في الأصل: فلا.

⁽٣) في الأصل: ومطعوماً.

⁽٤) في الأصل: عرفنا.

⁽٥) في الأصل: القوة.

⁽٦) وهو كتاب في علم الخلاف (المناظرات الفقهية) (الجدل الفقهي)، ذكره الغزالي في محك النظر/ ١٠١، ١٠١ وفي معيار العلم / ٦٠، ١٧٦، قال في المعيار/ ٦٠: صنفنا في طرق المناظرة في الفقه: مآخذ الخلاف، أولاً. ولباب النظر، ثانياً. وتحصين المآخذ، ثالثاً. وكتاب المبادئ والغايات، رابعاً. وهو الغاية القصوى. . . إلخ. ولم أعثر على هذا الكتاب.



الطريق الثاني:

أن تنحصر العلامة التي لا بد من طلبها في أمرين وهما لا يناسبان، ولكن الواحد منها [11/ب] ليس منتقضاً حتى يقال: «التعليل به باطل»، ولكن تميز أحدهما بأنه يوهم انطواءً على مصلحة ومناسبة، فهو أولى من التعليل بها لا يُوهم ذلك، كما أنه إذا بطل جميع الأقسام إلا القوت والكيل والوزن، ومعلوم أن القوت به قوام العالم، والربا قاعدة عظيمة ويشبه أن يكون لمصلحة عظيمة، ومعنى القوت وهو القوام أشبه بأن يكون منطوياً على المصلحة التي لم يُطلع عليها من الكيل الذي لا يرجع إلا إلى التقدير _ فيكون هذا مرجحاً و إن كانا عميماً مطردين غير منتقضين.

ثم: للشافعي^(۱) أن يقول: إذا جرى الربا في الملح ضَعف به علامة القوت، فلا بد من معنى مشترك بين الملح والتمر وهو الطعم والكيل، والطعم على الجملة من جملة القوام وإن لم ينته إلى درجة القوت، فهو أولى بأن يُتوهم المعنى المصلحي الغائب عَنَا منطوياً تحته، فإدارة الحكم معه أولى من إدارته مع الكيل، فإن استقام هذا وسلم عن المعارضة بمثله في الكيل كان هذا طريقا لتعيين العلامة.

والفرق بين هذا والطريق الذي قبله: أن الطريق الذي قبله يدل على إضافة الحكم إلى علامة هي طرد محض لا يناسب ولا يوهم الاشتهال على المناسب المبهم، ولكن إذا لم يكن بُد من علامة أوسع من الذي أضيف إليه الحكم ولم يكن إلا علامتان وانتقضت إحداهما واطردت الأخرى: فالمطرد أولى من

⁽١) في الأصل: الشافعي.



المنتقض، وهذا معنى قول من زعم أن الطرد المحض حجة (١)، وإنها أراد به في مثل هذا الموضع الذي اضطر الناظر إلى مجاوزة الاسم المنصوص، وأما إذا لم يكن ضرورة وأمكن الإضافة إلى الاسم ولم ينتقض فالاسم أيضاً طرد وهو المنصوص عليه، ولا فضل للوصف الآخر عليه في إخالة ولا إيهام إخالة، فلا معنى لمجاوزة النص بمجرد الطرد.

ثم: إن كان الوصف الذي جعل علامة للحكم مناسبا^(٢) سُمِّي: قياس الإخالة كما سيأت (٣) نظيره.

وإن لم يكن مناسباً ولكن أوهم الاشتال على مناسب مبهم سُمِّي: شبهاً.

وإن لم يكن مُخيلاً ولا موهما للاشتمال على مُخيل مبهم _ إلا أنه اطّرد ولم ينتقض، وما قابله من الوصف انتقض _ سُمِّي هذا: طرداً، ولا يجوز هذا إلا بالضرورة.

وأما [قياس] (٤) الإخالة فلا تشرط فيه الضرورة .

⁽۱) كأبي بكر الصيرفي. انظر التبصرة/ ٤٦٠، واختاره الرازي في المحصول ٢/٢/ ٣٠٥. وراجع الموضوع في: المنخول/ ٣٤٠، وشفاء الغليل/ ٣٠٩ وما بعدها، والمستصفى ٢/٣٠، وروضة الناظر / ٣٠٩، والتمهيد ٤/٣، وكشف الأسرار ٣/ ٣٦٥، والمسودة/ ٤٢٧، وشرح تنقيح الفصول / ٣٩٨، والبرهان/ ٧٨٨، واللمع/ ٢٦، والمعتمد/ ٢٨٦، ١٠٣٨، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٠، وشرح اللمع/ ٤٦٨، وإحكام الفصول/ ٣٤٩، والمغني لعبد الجبار ١٠٣٨، وشرح اللمع/ ٤٦٨،

⁽٢) قال الغزالي في المستصفى ٢/ ٢٩٧: المراد بالمناسب: ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله: قولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تقذف بالزبد أو لأنها تحفظ في الدنّ، فإن ذلك لا يناسب. وقال الآمدي ٣/ ٢٧٠: المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم.

⁽٣) في ص٩٠.

⁽٤) ما بين المعقوفتين زيادة لتحسين السياق.



وأما الشبه فهل تشرط فيه الضرورة؟ هذا فيه نظر واجتهاد، ويختلف ذلك باختلاف المسائل ودرجات إيهام الناظر (١)، ويعسر (٢) ضبط ذلك بقول كلي ما لم ننظر في آحاد الأمثلة.

ثم: اعلم أن كل مُخيل فهو شبه ومطّرد، ولكن خُصّص باسم المخيل نسبة له إلى أشرف خواصه ومعانيه، وكل شبه فهو مطّرد، ولكن خُص بقياس الشبه لأنه أشرف معنييه، ويُخص باسم الطرد الذي لم يستحق الملاحظة إلا بمجرد الاطّراد الذي به [18/أ] تَرَجَّح على المنتقض؛ لأنه لا يدلّ ولا يُدلي بخاصية سواه.

المسلك العاشر (٣):

الإخالة (٤)، ومثاله: تحريم الخمر؛ فإنه يغلب على الظن أنه معلّل بكونه مسكراً وإن لم يصرح الشارع بالعلة، ويتجه أن يقاس النبيذ عليه أعني القدر المسكر منه وإن لم يرد النص فيه ولا في كل مسكر على العموم؛ إذ يغلب على الظن أنه حُرم لكونه مسكراً لا لكونه خراً.

فإن قيل: هذا بعيد عن التوقيف؛ لأن العلة إذا دلّ عليها (٥) النص أو الإضافة أو الإيهاء فذلك دلالة من جملة التوقيف، وإن دلّ عليها (٦) التأثير

⁽١)- في الأصل: المناظر.

⁽٢) في الأصل: وتفسير.

⁽٣) راجع: المنخول / ٣٥٣، وشفاء الغليل / ١٤٢، والمستصفى ٢٩٦٦، ومحك النظر/ ١٠١، ومحتوره ومعيار العلم / ١٧١، وروضة الناظر/ ٣٠٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠، والمنتهى / ١٣٣، وختصره ٢/ ٢١٨، وشرح تنقيح الفصول / ٣٩١، والبرهان / ٨٠٢، والمحصول ٢/ ٢١٧. والإحكام للآمدي ٣/ ٢٠٠.

⁽٤) وتسمى: المناسبة، وتخريج المناط. وقد عرفها المؤلف في القدم في ص ٨٩.

⁽٥) في الأصل: عليه.

⁽٦) في الأصل: عليه.



فذلك ـ أيضاً ـ توقيف ؛ إذ معناه أنه ظهر تأثيره في جنس الحكم المتنازع فيه بالإجماع ، والمضاف إليه بالإجماع كالمضاف إليه بالنص، ويرجع النظر إلى أن حكمه في الواحد حكمه في الجماعة ، فيتم ذلك ببيان حذف أثر الفارق حتى يصير من جملة الجماعة ، فاستناد هذا إلى التوقيف ـ أيضاً ـ ظاهر.

وأما الطرد والشبه إذا جعلتموه مقصوراً على محل الضرورة فهو - أيضاً - مستند إلى توقيف؛ فإنه إذا بان بالإجماع أن الربا الجاري في البر باق بعد كونه دقيقاً وعجيناً وخبزاً يتبين (١) بالضرورة أن مناط الربا وصف من البر باق بعد صيرورته دقيقاً وخبزاً وأن ذلك ليس هو كونه برّاً، فإذا انحصرت الأوصاف في ثلاثة أو (٢) أربعة و بطل الكل إلا واحدا (٣) تعين لا محالة .

وأما المخيل فلو لم تعتبروا فيه الضرورة والحصر بعد السبر وإبطال الكل إلا واحدا: فالحكم يمكن أن يكون مقصوراً على الاسم المذكور وهو اسم الخمر، ولم يقم دليل على أن كونه مسكراً مؤثر في التحريم في موضع من مواضع الشرع حتى يكون ذلك شهادة على ملاحظة هذا المعنى بعين الاعتبار، فمن أين تحكمون بإضافة الحكم إليه وتعديته إلى الفرع؟

وقياس الشبه إن لم تعتبروا فيه الضرورة فهو أبعد من المخيل بكثير.

فالجواب أن نقول: الأمر على ما ذكرتموه في أنه لم يقم دليل ـ سوى إثبات الحكم على وفقه (٤) ـ على كونه علة ومناطاً، ولأجله كاع (٥) عن هذا بعض

⁽١) في الأصل: فتبين.

⁽٢) في الأصل: وأربعة.

⁽٣) في الأصل: واحد.

⁽٤) في الأصل: فقه.

⁽٥) كاع عن الشيء: هابه وجبن عنه. انظر: مختار الصحاح / ٥٨٣ (كوع).



القياسيين (١) واشترط إظهار التأثير في موضع بهذا الموصف بنص أو إياء أو إجاع .

لكن الذي اختاره الأكثر منهم أن إثبات الشرع على وفقه شهادة منه بكونه ملحوظاً بعين الاعتبار وأن هذه الشهادة كافية.

وهو على التحقيق توقيف وتنبيه، فمها ميّز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم ومن خاصيته إزالة العقل والعقل مدار (٢) التكليف وبه ينزجر المكلف عن سائر المناهي ويقدم على سائر الأوامر: سبق إلى فهمنا قطعاً أو ظناً غالباً أن سببه كونه مسكراً، فنعليه إلى كل مسكر وإن لم يكن قد ظهر بإجماع ولا بنص آخر كون السكر مؤثراً [في] (٣) موضع، أفتنكرون [٩١/ب] أن هذا هو الأغلب على الظن أم لا ؟ فإن أنكرتم فقد جاحدتم، وإن اعترفتم وجب اتباع الظن.

ونظم هذا البرهان: أن أغلب الظنون يجب اتباعه، وهذا أغلب الظنون فليجب اتباعه، فهذا أصلان ففي أيها النزاع؟:

فإن قيل: ننازعكم في قولكم: إن هذا أغلب الظنون.

قلنا: مها حُكي عن أمير البلد أنه مَزَّق ثوبه لمَّا أُخبر بوفاة ولده العزيز فيغلب على ظن كلِّ عاقل أنه إنها مَزَّق الثوب بسبب وفاة ولده، لأنه سبب يناسبه هذا الأمر الذي صدر منه، وأفعال العقلاء تحمل على الأسباب المناسبة ما أمكن، فكذلك الشارع إذا مَيَّز الخمر من بين سائر الأشربة بالتحريم وخاصيتها إزالة العقل _ غلب على الظن أنه أجاب داعي الإخالة والمناسبة فيحمل عليه ما أمكن إلا إذا منع نص أو ضرورة.

⁽١) كأبي زيد الدبوسي. انظر: المستصفى ٢/ ٢٩٩، وشفاء الغليل/ ١٧٧.

⁽٢) في الأصل: مداك.

⁽٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.



فإن قيل: هذا إنها يعرف في أمير لم يُعلم من عادته ألف مرة أنه مَزْقَ ثوبه من غير سبب ظاهر يُهتدى إليه، فأما إذا كان ذلك مألوفا من عادته دون الوقوف على سببه فيجوز أن تكون هذه المرة من ذلك القبيل، وهذا مثال الشارع فإنه كثيراً ما يحرم الأشياء تحكّماً وتعبّدا من غير سبب حاضر (١) أو لخاصّية في المحرَّم لا نطّلع (٢) عليها، فلعل تحريم الخمر تحكّم وتعبّد، فلا يقاس عليه النبيذ، أو لخاصية في الخمر لا توجد في غيره، فلِمَ يُعلل بالإسكار الذي لم يُعرف من الشارع _ قط _ إضافة التحريم إليه وملاحظته بعين (٣) الاعتبار في الأحكام؟ وبهذا يفارق الصغرَ في باب الولاية والغررَ في باب البيع؛ فإن ذلك ظهر تأثيره (١) بإضافة الحكم إليه بنص أو إجماع في بعض المواضع.

قالوا (٥): والدليل عليه أنه حرم (٢) مع الخمر الخنزير لا لكونه مُسكراً أو مُضرًّا، فلعلّه حرّم الخمر لمثل تلك العلة، ونحن لا نعرف العلة فيها جميعا، وكذلك حرّم الهدهد (٧) والحمر الأهلية (٨) وكل ذي ناب من السباع (٩) وكل ذي

⁽۱) يعنى: ظاهر.

⁽٢) في الأصل: لا نطع عليه.

⁽٣) في الأصل: بغير.

⁽٤) في الأصل: وإضافة.

⁽٥) يعني: قال من اعترض بها سبق. فهذا تابع للاعتراض.

⁽٦) في الأصل: حرام.

⁽٧) أخرج أبو داود في سننه ٥/ ٤١ عن ابن عباس: أن النبي على عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد. وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٠٧٤، والدارمي في سننه ١٦/٢، وأحد في مسنده ١٠٧١، ٣٣٧، ٣٤٧. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٢٧٥: رجاله رجال الصحيح. وقال الخطابي في معالم السنن ٥/ ١٨: نهيه عن قتل الهدهد يدل على تحريمه، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه؛ ألا ترى أن رسول الله على قد نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة، ويقال: إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهى عنها.

⁽٨) النهي عنها ورد في عدة أحاديث. أخرجها البخاري في صحيحه ٧/ ٩٥ - ٩٦، ومسلم في صحيحه / ٩٥ - ٩٦، ومسلم في صحيحه/ ١٥٣٧ - ١٥٤٠ من حديث ابن عمر وعلي والبراء وابن أبي أوفى وأبي ثعلبة وأنس.

⁽٩) في الأصل: الشارع. والنهي عن كل ذي ناب من السباع: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٩٦، ومسلم في صحيحه/ ١٥٣٣ من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً.



خلب من الطيور (١) إلى كثير من الحيوانات لا نعرف سببها ، فلعل هذا - أيضاً من ذلك الجنس ، ولْنفرض الكلام فيها لم يظهر توقيف ودلالة في الشرع على أن تحريم الخمر للسكر فإنه إذْ ذاك لا يصلح أن يكون مثالاً لغرضنا ، بل هو كذلك ؛ فإن ذكر إثارة العداوة والبغضاء (٢) تنبيه عليه ، فلعل المثال الأقرب إلى مسألتنا : تحريم القليل الذي لا يُسكر ؛ فإنا نقول : إن سبب تحريمه أن قليله داع إلى كثيره وهذا محيل وقد وجد في النبيذ ، وليس أعيان هذه المسائل من غرضنا بل إنها نوردها مثالاً للغرض الكلي الأصولي وهو أن إثبات الحكم على وفق الإخالة المتقاضية (٣) للحكم : هل يكون شهادة للإخالة وإجابة لها إلى مقتضاها حتى تُنزّل منزلة الإضافة إليها ؟

قالوا^(٤): فدعواكم ذلك - مع انقسام [٢٠/ أ] عادة الشرع إلى اتباع المخيل مرة والتحكم الجامد مرة أخرى - لا وجه له لا سيما إذا كان المعنى غريباً (٥) لا يشهد لاعتباره دليل إلا ثبات الحكم مقروناً به، فلا تحصل به غلبة الظن أصلاً، بل يبقى مجرد احتمال.

⁽۱) النهي عن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٣٤، وأبهو داود في سننه ١٥٧٨، النهي عن كل ذي مخلب من الطير. أخرجه مسلم في صحيحه / ١٠٧٧ من حديث ابن عباس ١٦٠، ١٥٩، والنسائي في سننه ٢٠٢٧، وابن ماجه في سننه ١٠٧٧ من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً. مرفوعاً. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه ٤/ ١٦٠ من حديث خالد بن الوليد مرفوعاً.

 ⁽٢) في قوله تعالى: ﴿إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ سورة المائدة: آية ٩١.

⁽٣) يقال: اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى طلبه وأخذه. انظر: لسان العرب ٢٠/ ٤٩ (قضى). فالمؤلف هنا استعمل كلمة (المتقاضية) بمعنى المقتضية؛ بدليل قوله بعد ذلك : إجابة لها إلى مقتضاها. وقد جرى منه هذا الاستعمال أيضاً في ص ١١٠.

⁽٤) هذا تابع أيضاً للاعتراض.

⁽٥) قَالَ الغزالي في المستصفى ٢/ ٢٩٨: الغريب: الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع، ومثاله قولنا: إن الخمر إنها حرمت لكونها مسكرة ففي معناها كل مسكر، ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب، وهذا مثال الغريب لو لم يقدر التنبيه بقوله تعالى: ﴿ إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر﴾



والجواب: أن نقول: الإنصاف يقتضي أن نقول: نحن لا ننكر أن المعنى المخيل قد يضعف في نفسه وقد يكون قريباً غاية القرب، وأن الحكم قد يتفق فيها هو مظنة التحكهات غالباً فيضعف شهادة الحكم للعليَّة (١).

ولكنَّا نقول: إذا كان الحكم في جنسٍ لم يعهد من الشرع فيه إلا الحكم بالمصلحة والمعنى المناسب وكان المعنى ظاهر المناسبة لمصالح الشرع كان إضافة الحكم إليه أغلب على الظن من تنزيله على وجه التحكم.

نعم: باب العبادات الغالب فيها التحكم (٢)، واتباع المعنى نادر، فلا جرم لا نقيس فيه ولا نلحق غير الشاة بالشاة في باب الزكوات، أما باب العقوبات والغرامات فغالب عادة الشرع فيها اتباع المصالح، والتحكم فيها نادر، فالأغلب على الظن ما يناسب أغلب العادات، وفي مثله يجوز التمسك بالمخيل.

ولا شك في أن أحكام النجاسة إذا ثبتت في حق الرجال فيُقضى بمثلها في النجاسات الخارجة من النساء؛ إذْ ظهر لنا بغالب عادة الشرع أنه ليس يلحظ فيها الأنوثة والنكورة، وأن جريان ذلك مرة واحدة في الرش على بول الغلام لا يمنعنا من الإلحاق اتباعاً لأغلب العادات.

فكذلك في مسألتنا لا تمتنع غلبة الظن إذا كان اتباع المعنى أغلب على عادات الشرع في ذلك الباب.

فإن قيل: إذا رجع غلبة الظن إلى هذا الجنس فنحن قد نُسَلّم لكم ذلك، ولكن قد ننازعكم في الأصل الثاني وهو قولكم: «إن أغلب الظنون يُتّبع أبداً»؛ بل الظنون منقسمة إلى [ما لا يُتّبع و](٣) ما يُتّبع وهو الذي يستند إلى التوقيف

⁽١) في الأصل: للعلم.

⁽٢) في الأصل: الحكم.

⁽٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.



كما سبق في المسالك التسعة؛ إذ يستند الظن فيه إلى تنبيه وتعميم وإيماء ونوع من أنواع التوقيف، فإذا استند الحكم أو العلة إلى توقيف كان متبعاً، فإن انقدح فرق بين المنصوص وغير المنصوص ولم يكن أغلب على الظن لم يوجب المنع من تعميم العلة؛ لأن الأصل هو العموم فلا يترك إلا بظن غالب، وإن كان الفرق أغلب على الظن قلنا: الأصل اقتصار الحكم على المنصوص إلا إذا بان أن غير المنصوص في معناه، فعلى الأحوال عدينا الحكم عن محل أو قصرناه على محل استندنا فيه إلى أصل يقتضي التعميم أو أصل يقتضي التخصيص، ولم يُكتف فيه بمجرد الظن.

فالجواب: أن نقول: إذا سَلمتم أنه إذا ظهر التأثير بالتوقيف إما بالنص أو الإضافة أو الإجماع كما في الصغم والغرر وتَعَارَضَ المعوّل في الفرق والجمع عُوّل على أغلب (٢٠/ب] الظنون فقد سلّمتم أن أغلب الظنون متبع، ولا معنى الآن بعد هذا لتخصيص (١) ظن [دون] (٢) ظن ؛ فإن مرجعنا في ذلك إلى عمل الصحابة رضي الله عنهم، فالذي (٣) بان لنا من فتاويهم ومشاوراتهم اتباع أغلب الظنون كيفا كان، وهم إنها أقدموا عليه بتنبيه الشارع صلوات الله عليه و تنبيها ته كثيرة، ومثاله الواحد أنه قضى في المستحاضة بردها إلى أغلب عادات النساء كها ورد في الخبر (٤).

⁽١) في الأصل: التخصيص.

⁽٢) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.

⁽٣) في الأصل: في الذي.

⁽٤) أخرج أبو داود في سننه ١/١٩٩ - ٢٠٢، والترمذي في سننه ١/ ٨٣ - ٨٦، وابن ماجه في سننه / ٢٠٥ من ١٧٢ - ١٧٢، والبيهقي في ١٠٥ - ٢٠٥، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٤، والحاكم في مستدركه ١/ ١٧٢ - ١٧٣، والبيهقي في سننه ١/ ٣٣٨، وأحمد في مسنده ٦/ ٤٣٩ - ٤٤ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي على أستفتيه وأخبره . . . فقال: إنها هي ركضة من الشيطان، فتحيين ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي فإن =



ومعلوم أنه إذا كان أغلب العادات سبعة أيام _ ولكن يوجد في البلد ألف امرأة تحيض مثلاً خمسة أيام _ فنحن نردها إلى السبعة، ويحتمل أن تكون هذه من جملة ذوات الخمسة في علم الله تعالى، ولكن إذا رددناها بين الفريقين كان كونها من جنس الأكثر أغلب على الظن من كونها من جنس الأقل، فأمرناها بترك الصلاة في يومين إلى تمام السبعة بمجرد ميل الظن إلى ذلك الجانب.

فقد نبّه الشارع - صلوات الله عليه - إلى أن الرجوع إلى أغلب الظن عند تعارض الاحتمالات .

وعلى الجملة: فلم نفهم من الصحابة تصنيف الظنون: إلى ما يتبع، وإلى مالا يتبع، وفهمنا منهم اتباع الظن، وعلمنا أنهم لم يُقْدموا على ذلك إلا بتنبيه، ويمكن أن يكون تنبيههم بها ذكرناه من مسألة الحيض وأمثالها، فإن لم ينقلوا إلينا مستندهم فـ [قد] (١) دل فعلهم صريحاً على أنهم فهموا من العادات المتكررة والأقوال المتكررة من الشارع أن أغلب الظنون متبع، فصار ذلك توقيفاً على هذا الوجه، إذ بيّنا (٢) أنه لا فرق بين أن يُنقل التوقيف إلينا بعينه أو يُعرف بفعل الصحابة التوقيفُ الحامل عليه، فرجع هذا - أيضاً - إلى التوقيف.

خلك يجزئك، ، ولذلك فافعلي كها تحيض النساء وكها يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن.
قال الترمذي: حسن صحيح، وسألت محمداً _ يعني البخاري _ عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
وقال الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٠٣: وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير ابن عقيل، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وهو في نفسه صدوق، فحديثه في مرتبة الحسن، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كها قال الذهبي، ولهذا قال الترمذي (وساق الألباني كلام الترمذي السابق).
وراجع: تلخيص الحبير ١/ ١٣٢١، والتعليق المغنى على الدارقطنى ١/ ٢١٤ - ٢١٥.

⁽١) ما بين المعقوفتين زيادة لتحسين السياق.

⁽٢) في ص ٥٨.



فإن قيل: فالمصلحة (١) المرسلة وإن لم يثبت حكم على وفقها قد تغلب على الظن، فينبغي أن نعوّل (٢) عليه .

قلنا: الذي نراه أنه يجوز التعويل عليه إن غلب على الظن، وحيث نمنعه فإنا نمنع لأنه لا يَسْلم عن دلالة تدل على المنع منها أقوى وأغلب على الظن منها، ولولا ذلك فمهما لم تكن المصلحة من جنس المصالح التي أهملها الشرع فلا يبعد اتباعها، فقد جعل الشافعي ـ رحمة الله عليه ـ استيلاد (٣) الأب جارية الابن سبباً لنقل الملك (٤) إليه من غير ورود النص فيه ولا وجود أصل معين (٥) يشهد لنقل الملك بمثل هذا العذر، والعلة المصلحية (٢) فيه أنه يستحق الإعفاف على ولده، وماله معرض لحاجته في حفظ دينه ونسبه وقد مست حاجته إليه في نسبه فينقل ملكه إليه، وهذا كأنه اتباع مصلحة مناسبة ولكن لم يثبت من جهة الشرع نقل الملك بسببها بل ثبت إيجاب النقل وتسليم المهـ واليه ليتزوج ويستعف، فاستعاله في انتقال الملك ـ مع تعدّيه بالإقدام على الوطء ـ اتباع مصلحة مرسلة.

وكذلك قال الشافعي رحمه الله [١ ٢ / أ] على (٧) قول : «الغاصب إذا كثرت

⁽۱) قال الغزالي في المستصفى ٢/ ٢٨٦، ٣١١: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. والمصلحة المرسلة: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. وليست بقياس، إذ القياس أصل معين، وهذه تعرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة.

⁽٢) في الأصل: نقول.

⁽٣) يقال: استولدتها أي: أحبلتها. انظر: المصباح المنير ٢/ ٢٤٩ (ولد).

⁽٤) انظر: الوجيىز ٢/ ١٣ ــ ١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٠٨، والمغني ١٤/ ٥٩١ ـ ٥٩٢، والبحر المحيط ٥/ ٢١٥.

⁽٥) في الأصل: مغتر.

⁽٦) في الأصل: المصلحي.

⁽٧) يعنى: في قول عنه.



تصرف اته في المال المغصوب بالتجارة فللمالك إجازة التصرف ات إذ يعسر تتبع المعاملين» (١) مع أن الملك شرط عنده لصحة العقد، والإجازة - بعد بطلان العقد من الفضولي (٢) - لا تؤثر، ولكن إذا كثرت التصرفات وظهر العسر اقتضت المصلحة ذلك.

فإن قيل: فإن ارتكبتم هذا الجنس - أيضاً - فقد زدتم في الإبعاد والإبداع وحكمتم بمجرد الرأي والاستصلاح وهو الذي أبيتموه ووضعتم الكتاب على إنكاره.

قلنا: هيهات، بل نقول: عرفنا بفتاوى الصحابة ومشاوراتهم اتفاقهم على اتباع أغلب الظن كيفها كان من غير تصنيف الظنون وتميّزها ومن غير اعتراض بعضهم على بعض في جنس الظن بعد تسليم الظن الأغلب، فكان اتفاقهم على ذلك الفعل دليلاً قاطعًا على أنهم فهموا من الشارع بعاداته المتكررة في أقواله وأفعاله إحالتهم على الاجتهاد في طلب أغلب الظنون، فصار اتفاقهم فعلاً كنقلهم قولاً: "إنكم يا مجتهدون متعبدون باتباع أغلب الظنون»، فكان ذلك توقيفاً معلوما بفعلهم وهو كالمعلوم بلفظهم.

وعند هذا نقول^(٣): كل مصلحة مرسلة لا نقول بها فسببه أنها لا تسلم أنها أغلب الظنون، أو ينقدح لنا في معارضته ما يدفع ذلك الظن، فلو سلم عن المعارضة لكنا نقول به.

ومثال (٤) المصلحة التي لا تسلم عن المعارضة قول مالك(٥): يجوز الضرب

⁽١) انظر: فتح العزيز ٨/ ١٢٣ ــ ١٢٤، والمجموع ٩/ ٢٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٤.

⁽٢) الفضولي: هو من باع مال غيره _ أو اشترى له _ بغير إذنه ولا ولاية عليه . انظر: المجموع ٩/ ٢٨٢ .

⁽٣) في الأصل: القول.

⁽٤) في الأصل: ومثاله.

⁽٥) نسب الغزالي هـذا الرأي إلى مالك _أيضا _ في شفاء الغليل، وقال: هـذه المصلحة غير معمول بها عندنا، ليس لأنّا لا نرى اتباع المسالح ولكن لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة =



بالتهمة في السرقة لإظهار المال؛ لأنه لا يمكن إحضار شاهدين وقت السرقة ولا السارق يُقرّ، فلو(١) لم يستنطقوا بالضرب ضاعت الأموال.

قلنا: وهذا يعارضه أنه لو فُتح هذا الباب ضُرِب المجرم وغير المجرم، وضَرْب البريء محذور كما أن إضاعة المال محذور، والضِّنَّة (٢) ببدن المعصوم ونفسه أعظم من الضنة بماله، فليس النظر للمالك في ماله بأولى (٣) من النظر للمتهم البريء في روحه وبدنه، والضرب قد يُشرف به على الهلاك، فحيث يُخالَف

= تقابلها... إلخ. ثم قال في نهاية كلامه: وعلى الجملة: هذه المسألة في محل الاجتهاد، ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك على القطع. انظر: شفاء الغليل / ٢٢٨ ـ ٢٣٤.

أقول: الذي وجدته في المدونة يخالف هذا المنسوب إلى مالك، فقد جاء فيها 7/ ٢٩٣: قلت - أي سحنون - : أرأيت إن أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك؟ قال - أي ابن القاسم -: قال مالك: من أقر بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كله وأرى أن يقال . . . قلت : فإن ضرب وهدد فأقر . . وأخرج المتاع الذي سرق أيقيم عليه الحد فيا قد أقر به أم لا؟ وقد أخرج ذلك؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً .

ووجدت في الشرح الكبير للـدردير ٤/ ٣٤٥ نسبة هذا الرأي إلى سحنون؛ قال: وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم؛ أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه، ويعمل بإقراره.

وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرخ الكبير أن بعض العلماء نسب هذا الرأي لمالك.

فالذي يظهر أن هذا رأي لسحنون خاص به، بيد أنه لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، فقد كان في ذلك ما قد يدعو إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك. انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / ٣٣٧_٣٣٨.

⁽١) في الأصل: لو لم.

⁽٢) يعني: مراعاة جانبه والاحتياط في المحافظة عليه وصيانته وعدم تعريضه لما يضر. وأصل الضنة في اللغة: الإمساك والبخل. انظر: لسان العرب ١٣٠/ ١٣٠ (ضنن).

⁽٣) في الأصل: بأول.



مالكٌ في المصالح(١) المرسلة يُخالَف بمثل هذه المقابلة.

فإن سَلِم عن مثله وغلب على الظن فيجب اتباعه؛ إذْ لا ضابط للظنون أصلاً، وبمثله أثبتنا الشبه والطرد عند الاضطرار إلى طلب علامته؛ إذْ نقول: «لابد من علامة، ولا علامة إلا كذا، فإذنْ هي العلامة»، فهذا يفيد غلبة الظن لا عالة.

فصل

ني جمع $^{(7)}$ تياس اللغة والمقل والثرع ني صورة وامدة

اعلم أنه إذا دخل رجل دار غيره وأخذ ديناراً مثلاً فواضع اللغة يقول: «احذروا «سَمُّوه سارقاً»، والشارع يقول: «احذروا مخالطته».

فلو دخل آخر وأخذ ثوباً قيمته دينار فليس لنا أن نُسَمِّيه سارقاً ونحكم بأنه ينبغي أن يكون ذلك اسمه عند الواضع بالقياس على ما لو أخذ ديناراً ؛ إذ يحتمل أن يكون الواضع سَهَّاه سارقاً باعتبار أخذه الدينار [٢١/ب] لا باعتبار أخذه المال .

⁽۱) اشتهر عن الإمام مالك القول بالمصلحة المرسلة والتوسع في تطبيقها، وقد ذكر كثير من الباحثين المحققين بعد دراسة الأدلة في المسألة واجتهادات الأثمة وفتاواهم أنه لا خلاف في العمل بها، فهي مقبولة باتفاق الصحابة والتابعين والأثمة الأربعة، وراجع موضوع المصلحة المرسلة في: المنخول / ٣٥٣، والمستصفى ١/ ٢٨٤، وروضة الناظر/ ١٦٩ والمسودة / ٤٥٠، وتيسير التحرير لا ١١٧، والمنتهى ١٥١، وشرح تنقيح الفصول / ٤٤١، والبرهان / ١١٣ ـ ١١٣٥ والمحصول / ٢٤٤، والبرهان / ١١٣ والمحصول / ٢٨٤، وأدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها / ١٨٩ ـ ٢٧٨ وأدلة التشريع المصلحة في الشريعة في الشريعة .

⁽٢) في الأصل: جميع.



لكن إذا عرّفنا الواضع بصريح (١) لفظه أو قرينة «أني سَمَّيته بـ ه لأنه أخذ مالاً لا لأنه أخذ مالاً لا لأنه أخذ ديناراً» فقد عرف أن اسم السارق عنده لآخذ المال، فإذا سَمينا آخذ الثوب سارقاً لم نكن قائسين بل متبعين لتوقيف الواضع.

فكذلك إذا قطعنا يده بأخذ الثوب لم يَجُز إلا أن يبين لنا الشارع أنه إنها أمر بقطع يده لأنه أخذ ذلك القدر من المال لا لأنه دينار بعينه، وإذا عرّفنا ذلك لم يكن قطعنا بالقياس بل بالتوقيف والتعريف، وكأنه عرّفنا أن كل من أخذ مقدار دينار من المال فهو مقطوع، وإذا قال ذلك فنحن نعلم أن هذا الوصف العام قد وجد في آخذ الثوب فكان مستوجباً للقطع والدخول تحت العموم، ورجع إلى التمسك بالعموم، ولكن معرفة العموم: تارة تحصل بلفظه، وتارة بدلالة فعل، وتارة بقرينة أحوال، وتارة بتكرر عادة كما سبق (٢)، والكل لا يخرج عن كونه تعريفاً وإن كان الاحتمال متطرقاً إليه؛ لأن الظن أقيم مقام المعرفة في الشرع، وعُرف ذلك بدليل آخر، وكونه مظنوناً لا يجعله قياساً، فإن العموم سأيضاً يعتمل التخصيص، وإجراؤه على العموم مظنون، وليس يجب بذلك أن يسمى عجتمل التخصيص، وإجراؤه على العموم مظنون، وليس يجب بذلك أن يسمى قياساً.

فإذنْ: لا فرق بين قول الشارع والواضع في أن كل أحد يجرى على عمومه المعلوم من جهته، ويكون ذلك توقيفاً لا قياساً.

وكذلك قول العاقل: «احذروا مخالطته» لا يوجب الحذر عند أخذ الثوب وغير (٣) الدينار ما لم يُعرف أنه إنها أوجب الحذر لخيانته في المال لا في الدينار من حيث إنه مخصوص بوصف الدينار، وإذا عُرف ذلك كان ذكر الدينار حشواً، وكان الحاصل أن الخائن في المال ينبغي أن يجذر، وكان ذكر الدينار كذكر

⁽١) في الأصل: تصريح.

⁽٢) في ص ٥٢ وما بعدها.

⁽٣) في الأصل: وعين.



اليهودي في مسألة الاستغناء بركوب البحر كما ضربنا له المثل(١).

فهـذا التصويـر ربها يُفهم أن الشرع والعقل لا قياس فيهما كما فهمت أنـه لا قياس في اللغة.

فصل(۲)

ني بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوتيف

اعلم أنّا بيّنا في أول الكتاب (٣) أن لفظ القياس مشترك:

فقد يفهم منه الرأي المحض الذي يقابل التوقيف حتى يقال: «الشرع إما توقيف و إما قياس»، وهذا الذي ننكره وهو الذي يتعرض لتشنيع الظاهرية والتعليمية (٤).

⁽۱) في ص ١٦.

⁽٢) هذا هو الفصل الثالث من الفصول الثلاثة التي أشار إليها المؤلف في ص ٣٦.

⁽٣) في ص ٢ _ ٣، ٣٣، ٣٣.

⁽٤) في الأصل: والعليمية.

والتعليمية: أحد ألقاب الباطنية، وقد ذكر لهم الغزالي في كتابه فضائح الباطنية / ١١ ألقاباً عشرة، ثم قال في ص ١٧: لُقبوا بالتعليمية لأن مبدأ مذهبهم إبطال الرأي وإبطال تصرف العقول ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم ويقولون في مبتدأ مجادلتهم: الحق إما أن يعرف بالرأي وإما أن يعرف بالتعليم، وقد بطل التعويل على الرأي لتعارض الآراء وتقابل الأهواء، فتعين الرجوع إلى التعليم والتعلم.

ثم قال الغزالي: وهذا اللقب هو الأليق بباطنية هذا العصر، فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم وإبطال الرأي وإيجاب اتباع الإمام المعصوم وتنزيله في وجوب التصديق والاقتداء به منزلة الرسول عليه.

وقد بين الغزالي في هذا الكتاب مذهبهم جملة وتفصيلاً، كما ألف في الرد عليهم كتاب (القسطاس المستقيم).

وراجع: الملل والنحل ١/ ١٩١ ـ ١٩٢.



أما إذا لم يُرد به هذا المعنى فلا ننكره، وهو أن يقال: الأحكام الشرعية تنقسم: إلى تعبدات وتحكمات جامدة لا تُعقل معانيها _ كرمي الأحجار إلى الجمرات في الحج - وإلى ما تُعقل معانيها ومقاصد الشرع منها كما يُعقل من استعمال الأحجار في الاستنجاء وأن المقصود منه تخفيف النجاسة ، وكما يُعقل من صرف المال إلى الفقراء؛ إذ المقصود إزالة حاجاتهم وفاقاتهم، وهذا توقيف كما أن الرمى في الحج توقيف، ولكن ذلك تـ وقيف مجرد لا يقترن به فهم مقصود الشرع من ذلك [٢٢/ أ] التوقيف، وهذا يقترن به فهم مقصود معقول، فيسمى هذا النوع _ وهو أحد نوعي التوقيف _ قياساً لما انقدح فيه من المعنى المعقول، ويخصص (١) اسم الآخر باسم التوقيف وإن كان اسم التوقيف عامًّا، ولكن خُصِّص هذا الاسم بها هو توقيف فقط، فقد تخصص اسم الطرد ـ من جملة أنواع القياس - بها هو طرد فقط وإن كان المخيل - أيضاً - مطرداً ، وتخصص (٢) اسم الشبه بها هو شَبَهُ فقط وإن كان المخيل - أيضاً - شبهاً ؛ إذْ يشبه الفرع الأصل في المعنى المخيل كما يشبه (٣) في المعنى السذي لا يُخيل، وتخصيص الأسامي العامة كثيرة؛ إذ تخصص (٤) اسم الإلحاد (٥) بالميل عن الحق إلى الباطل، واسم الارتداد بالارتداد من الحق إلى الباطل، واسم الإخلاص بتمحيص الحق، وإن كان الاسم في الوضع عامًّا للجانبين، والقياس _إذن _ أحد نوعي التوقيف، فليس مقابلاً له.

فصل

في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به

اعلم أنه قد يطلق لفظ: التفكر، والتدبر، والنظر، والاعتبار، والاجتهاد،

⁽١) في الأصل: وتخصيص.

⁽٢) في الأصل: وتخصيص.

⁽٣) يعنى: كما يشبه الفرع الأصل.

⁽٤) في الأصل: تخصيص.

⁽٥) في الأصل: الإيجاد.



والاستنباط، والقياس، وربما تشتبه هذه الألفاظ فيُظن أنها مترادفة، وليس كذلك، وقد يُظن أنها متبانية (١) لا تداخل فيها، وليس أيضاً كذلك.

وأعم هذه الألفاظ: التفكر، ومعناه (٢): انتقال النفس من معلوم إلى معلوم، فلا معنى لأفكار النفس وحديثها إلا انتقالاتها من علم إلى علم.

فإن كان هذه الانتقالات _ المسمَّاة تفكَّراً _ لأجل الوقوف على عاقبة أمر: سُمِّي تدبِّراً (٣)؛ لأنه يلحظ دُبُر الأمر (٤) وعاقبته .

وإن كان للتوصل به إلى علم أو غلبة ظن : سُمّي نظراً (٥)، فالنظر: هو الفكر الذي يطلب به العلم أو الظن.

فإنْ عُبِر من المنظور فيه إلى غيره بالتنبّه لمعنى يناسب المنظور فيه: سُمّي اعتباراً (٦)؟ لأنه عُبر منه إلى غيره.

⁽١) في الأصل: متنايلة.

⁽٢) في لسان العرب ٦/ ٢٧٣ (فكر): التفكر: التأمل وإعمال الخاطر في الشيء. وفي المصباح المنير ٢/ ١٣٥ (فكر) التفكر: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني. وفيه مايضاً التفكر: ترتيب أمور في اللذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علماً أو ظنا، وفي التعريفات/ ٢٤: التفكر: تصرف القلب في معاني الأشياء لدرك المطلوب.

⁽٣) في لسان العرب ٧٥٣/٥، ٣٥٨ (دبر): التدبر: من الدُّبُر، ودُبُر كل شيء: عقبه ومؤخره وتَدَبَّر الأُمر: نظر في عاقبته.

وفي التعريفات / ٣٠: التدبر: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر: تصرّف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر: تصرّفه بالنظر في العواقب.

⁽٤) وفي الأصل: الابر.

⁽٥) في لسان العرب ٧/ ٧٤ (نظر): النظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك. وفي المصباح المنير ٢/ ٢٨١ (نظر): النظر: التدبر. وفي المنهاج للباجي / ١١: النظر: تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلباً للعلم بها هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن.

⁽٦) في لسان العرب ٢٠٣٦، ٢٠٥ (عبر): الاعتبار: النظر في الشيء للاستدلال به على غيره. وفي التعريفات / ١٨: الاعتبار: النظر في الحكم الثابت لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به.



فإن كان يفتقر إلى جهد وتحمّل كدّ ومشقّة في نظره : سُمّي نظره اجتهاداً (١).

فإن أفضى نظره ـ الذي هو لطلب العلم والظن ـ إلى الوقوف على المطلوب: سمّي استنباطاً (٢) ؛ لأنه أظهر ما لم يكن ظاهراً، كما يظهر الماء من الأرض فسمّى صاحبه مستنبطاً.

فهذه أسام ^(٣) تترادف على الفكر باختلاف اعتباراتها وباختلاف إضافتها.

فمن (٤) نَظَرَ في نص ووقف على معنى معقول في النفس سُمّي فِعْله استنباطاً ولم يسمَّ قياساً، فاسم الاستنباط أعم من القياس، فكان كل قياس استنباطاً وليس كل استنباط قياساً؛ فإن المعنى المستنبط من النص: إن كان قاصراً على النص غير متعدِّ فهو استنباط، وقد يتفطّن المتأمل من سياق الألفاظ لأمور ودقائق في النفس فيسمى ذلك استنباطاً وإن لم يكن قياساً، وإن كان المعنى المستنبط من النص أعم من النص حتى صار الحكم عامًّا بعموم المعنى وانحذف (٥) خصوص النص - سُمّي إلحاق غير المنصوص بالمنصوص - بواسطة

⁽¹⁾ في لسان العرب ٤/ ١٠٩ (جهد): الاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد. وفي الحدود للباجي/ ٦٤: الاجتهاد: بذل الوسع في طلب صواب الحكم، وهو على طريق من قال: إن الحق في واحد وإن المكلف إنها كلف طلبه ولم يكلف إدراكه. وأما على قول القاضي أي بكر: "إن كل مجتهد مصيب» فإن الحد يجب أن يقال فيه: بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة. وفي التعريفات / ٨: الاجتهاد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. والاجتهاد: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعى.

⁽٢) في لسآن العرب ٩/ ٢٨٧ (نبط): الاستنباط: الاستخراج. . . يقال: استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه ، وأصله من النبط وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر. وفي المصباح المنير ٢/ ٣٥٨ (نبط): استنبطت الحكم: استخرجته بالاجتهاد ، وأصله من: استنبط الحافر الماء: إذا استخرجه بعمله . وفي التعريفات / ٤: الاستنباط استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة .

⁽٣) في الأصل: أسامي.

⁽٤) في الأصل: من.

⁽٥) في الأصل: والحذف.



المعنى المستنبط قياساً، كما أخذنا من قولهم: «قاس الشيء بالشيء» فأقل ما يحتاج إليه [٢٢/ ب] فيمكن إطلاق اسم القياس عليه أربعة أمور؛ فإن القياس هو قياس شيء على شيء في شيء بشيء؛ معناه: قياس فرع على أصل في حكم بعلة، فلذلك إذا أفضى الاستنباط إلى معنى قياصر لا يُسمّى ذلك قياساً؛ إذْ لا فرع ولا أصل، والقياس نسبة بين شيئين تجري بينها تلك النسبة.

وقد وقع الخلاف في أمر خامس^(۱) أنه هل يشترط لإطلاق اسم القياس؟ وهو أن يكون المعنى الجامع مستنبطا بالنظر والفكر، فلهذا اختلفوا (۲) في أن إلحاق الضرب والقتل بالتأفيف هل يسمى قياساً؟ وإلحاق الأمة بالعبد هل يسمى قياساً؟

والحق: أن لفظ القياس في وضع اللسان لا يستدعي هذا المعنى الخامس، إلا أن يتحكم متحكم بالاصطلاح، فالقياس يجوز أن ينقسم: إلى معلوم على البديهة وإلى معلوم بالتأمل، ولا تناقض في هذا التقسيم بالإضافة إلى وضع لفظ القياس في اللغة، لكن يستدعي القياس أصلاً وفرعاً، ولا بدأن تميز الأصل عن الفرع (٤) بخاصية ولا خاصية له إلا أنه يتقدم عليه في العلم فيحصل ذلك أولاً، ويحصل العلم بالفرع بعده وبسببه، فيصير ذلك بالتقدم - أصلاً،

⁽١) انظر: البحر المحيط ٥/ ٧٤.

⁽۲) جمهور الأصوليين على أن الدلالة منا دلالة لفظية، وذهب بعض الأصوليين ومنهم: الشافعي وبعض أصحابه وبعض الحنابلة إلى أن الدلالة قياسية، ويسمون هذا: القياس الجلي. راجع هذه المسألة في: شفاء الغليل / ٥٣، والمنخول / ٣٣٦، ٣٣٦، والمستصفى ٢/ ٢٨١، ٣٨٢، والمسألة والعدة / ٣٣٠، والمستصفى ٢/ ٢٨١، وكشف والعدة / ٣٣٠، وروضة الناظر / ٣٦٠، والمسودة / ٣٨٩، وأصول السرخسي ١/ ٢٤١، وكشف الأسرار ١/ ٧٧، وتيسير التحرير ١/ ٩٤، والمنتهى لابن الحاجب / ١٠٨، ونشر البنود ١/ ٩٦، واللمع / ٧٧، وشرح اللمع / ٤٢٤، والتبصرة / ٢٢٧، والإحكام للآمدي ٣/ ٢٨، والبرهان ما ١٨٠، ٨١٠، والبحر المحيط ٤/ ٩ - ٣١، ٥/ ٣٧ - ٥٠، وشرح العمد ٢/ ٢١٢.

⁽٣) في الأصل: وأن.

⁽٤) في الأصل: يتميز الفرع عن الأصل.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وهذا _ بالتأخر _ فرعاً، فلا أقل من أن يتأخر العلم بالفرع، وتحريم الضرب يُعلم مع النهي عن التأفيف _ والأمة تُفهم من ذكر العبد _ من غير حاجة إلى استنباط وتأمل، ولا يتأخر عنه، وكأنه يقوم لفظ العبد مقام لفظ الرقيق، ولفظ التأفيف مقام لفظ الإيذاء، ولفظ الرجل في قوله: (أيها رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه) يقوم مقام قوله: «أيّها مشتر وأيّها إنسان»، وتفهم المرأة منه مع الرجل لا بعده وبالقياس عليه، فليس أحدهما _ بأن يجعل فرعاً ولى من الآخر.

وللقائل الأول^(۱) أن يقول: هذا وإن عُلم معه فقد عُلم به فكأن العلم بحكم الرجل سبب للعلم بحكم المرأة معه لا بعده، فالسبية لا سبيل إلى إنكارها، وذلك يوجب ترتباً زمانيا، وذلك كافٍ في تميّز الأصل عن الفرع وتميّز المقيس عن المقيس به.

وهذا كله يرجع إلى المناقشة في اللفظ.

وكذلك اختلفوا^(۲) في العلة^(۳) المنصوص عليها مشلاً في الهرة حيث قال: (إنها ليست نجسة ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات) أن الفأرة أيضًا من الطوافات^(٤)، فالحكم بطهارة سؤرها بسبب عموم الطوف هل هو قياس على الهرة؟:

⁽١) يعنى: الذي يرى أنه قياس.

⁽۲) راجع: المنخول / ۳۳۰، والمستصفى ۲/ ۲۷۲، ۲۷٤، والعدة / ۱۳۲۳، ۱۳۲۲، والتمهيد ٣/ ٢١٨، وروضة الناظر/ ۲۹۳، والمسودة/ ۳۹۰، وتيسير التحرير ١١١٤، وفواتح الرحموت ٢/ ٣١٦، والمنتهى / ١٤٠، ومختصره ٢/ ٣٥٠، والمعتمد/ ٣٥٧، والتبصرة/ ٤٣٦، والمحصول ٢/ ٢/ ١٦٤، والإحكام لـ الآمدي ٤/ ٥٥، والبحر المحيط ٣/ ١٤٦ _ ١٤٤، ٥/ ٣٠ _ ٣٢، والبرهان/ ٨٧٨، والمغنى لعبد الجبار ١٧/ ٣١٠، وشرح العمد ٢/ ٥.

⁽٣) في الأصل: اللغلة.

⁽٤) في الأصل: الطوات.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فقال قائلون (١): لا يسمى هذا قياساً؛ لأن العلة منصوصة وليست مستنبطة، ولأن الحكم يثبت بالعموم.

وهذا ضعيف؛ لأن قوله: (إنها من الطوافين) إخبار (٢) عنها خاصة، فليس بعام، وأما كَوْن العلة منصوصة فلم يمنع من إطلاق اسم القياس عليه، ولم يمتنع أن يجعل اسم القياس بإزاء إلحاق فرع بأصل بجامع، ثم يقال: «ينقسم الجامع: إلى معلوم بالنص [٣٣/أ]، وإلى معلوم بالاستنباط»؟ فهذا لا يمنعه وضع اللغة، فإن خُصِّص بالاصطلاح فكذلك أيضاً لا حجر فيه كما خُصِّص لفظ الطرد والشبه والإلحاد والردة وغيرها (٣) بالاصطلاح.

ولكن ينبغي أن يُعلم أن حاصل الخلاف يرجع إلى أمر لفظي و إلا فحظ المعنى متفق عليه.

فخرج منه: أن المسمَّى قياساً بالاتفاق هو إلحاق فرع بأصل بجامع (٤) مستنبط بالتفكر.

ومثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع وصف الإسكار مثلاً.

فإن قيل: فإن لم يدل الدليل على أن الإسكار مناط التحريم لم يجز الإلحاق، وإن^(٥) دل على أن المناط مجرد صفة الإسكار فيكون قد دل الدليل على أن كل مسكر حرام، وتبيّن به أن ذِكْر الخمر خاصة وقع وفاقًا كذكر الدينار في قوله عليه السلام ـ: (القطع في ربع دينار)؛ إذْ معناه: مالٌ (٦) قيمته تعدل ربع

⁽١) كالنظام المعتزلي، واختاره ابن عقيل الحنبلي وجماعة من الفقهاء. انظر: الفصول في أصول الفقه للجصاص / ١٤١، والمستصفى ٢/ ٢٧٢، والمسودة / ٣٩٢.

⁽٢) في الأصل: اخباراً.

⁽٣) راجع: ص ١٠٤ من هذا الكتاب.

⁽٤) في الأصل: بأصل مع مستنبط.

⁽٥) في الأصل: فإن.

⁽٦) في الأصل: قال.



دينار، ويصير كذكر التأفيف والعبد والرجل في الأمثلة السابقة (١)، وإذا كان المدلول عليه أن المسكر هو الحرام كان دخول النبيذ والخمر وكل شراب تحت اللفظ بحكم العموم وليس بعضها أولى من بعض، فليكن (٢) كقوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه يشمل السفرجل والتمر شمولاً واحداً، فلا يجوز أن يتوهم فيه قياس للبعض على البعض.

فالجواب: أن حقيقة الحق ترجع إلى هذا وهو أنه لا قياس، وإنها رجع حاصل العمل في آخره إلى التمسك بالعموم الذي صار مدلولاً عليه، ولكن لإطلاق اسم القياس عليه سبب واحد وهو أن النبيذ عُرف تحريمه لأنه مسكر، والمسكر عرف تحريمه لأنه نُص على تحريم الخمر، فالأصل الأول لهذا العلم العلم بتحريم الخمر، ومستند هذا العلم النص، ثم: هذا النص نبه على علة الإسكار وأن التحريم إجابة لما تتقاضاه مناسبة الإسكار، فتحريم النبيذ ترتب على العلم بكون الإسكار مناطاً، وكونه مناطاً ترتب على العلم بتحريم الخمر [الذي] (٣) ترتب على النص المحرم للخمر، فلما حصل على هذا الترتيب كان الحاصل أولاً كالمنبع الذي يتفجر منه الماء فيجري في نهر إلى حوض حتى يستوي المبعض، فيمكن أن يقال: المنبع على استقامة واحدة بحيث لا ينفصل البعض عن البعض، فيمكن أن يقال: المنبع أصل، والحوض فرع، والنهر واسطة إذ فيه ظهر الماء أولاً، وبواسطته انتهى إلى الحوض حتى ساواه، فكذلك الأصل للقياس كالمنبع، ومنه تعدى العلم بالحكم إلى الفرع، فسُمّي قياساً بهذا القدر من الاعتبار، وبه خالف قوله: (لا تبيعوا الطعام بالطعام)؛ فإنه لا يتميز فيه سابق عن لاحق.

⁽١) راجع: ص ١٠٨ من هذا الكتاب.

⁽٢) في الأصل: فلكن.

⁽٣) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق.



وعلى الجملة: فالحق الصريح - من غير مداهنة - أن الحكم في الفرع والأصل منوط بعموم العلة لا بخصوص وصف الأصل والفرع، وعموم العلة معلوم بالدلالة الشاهدة للعلة [٢٣/ ب] كما سبق.

فهذا ما أردنا بيانه من حقيقة القياس في اللغة والعقل والشرع، وأن جميع ذلك يرجع إلى التمسك بالعموم، وأن ما ظُن من أن القياس مقابل للتوقيف _ وأن بعض الشرع توقيف و بعضه قياس ليس بتوقيف _ خطأ، بل الكل توقيف لكن بعضه يسمَّى قياساً لترتب حصوله فقط، و بعضه لا يسمَّى لتساوقه (١) وعدم ترتبه، والسلام، والحمد لله، والصلاة على نبيه محمد المصطفى وعلى آله المجتبين وسلم تسلياً كثيراً (٢).

(١) التساوق في اللغة: التتابع، يقال: تساوقت الإبل تساوقاً: إذا تتابعت. انظر: لسان العرب ٢/ ٣٢

(سوق) .

وجاء في المصباح المنير ١/ ٣١٧ (سوق): والفقهاء يقولون: «تساوقت الخطبتان» ويريدون المقارنة والمعية، وهو ما إذا وقعتا معاً ولم تسبق إحداهما الأخرى، ولم أجده في كتب اللغة بهذا المعنى ١٠هـ.

⁽٢) نهاية المخطوطة: وقع الفراغ وقت الظهر يوم الاثنين في السادس عشر من جمادى الأولى سنة خمس عشر _كذا_وثهانهائة.









فمارس الكتاب

أُولًا : فَهُرِسَ الْآيَاتُ.

ئانيكاً: فهرس الأحاديث.

نالنكاً: فمرس الآثار.

رابعـــاً : فمرس الغريب.

خاهكاً : فهرس العدود والمصطلحات.

سادساً : فهرس الهسائل الفقهية.

سابعاً : فمرس الأعلام.

نَامِنِكَ : فَهُرُسُ الْفُرِقُ وَالْمُذَاهُبُ وَالْجَمَاعَاتُ.

تُناسِمًا : فهرس الكتب الواردة في النص.

عساشراً : فهرس الهوضوعات.







أُولًا: فَهُرِسَ الْآيات

الصفحة	رقمما	الآيـــة
		سورة البقرة
٣٥	10	﴿ الله يستهزئ بهم﴾
		سورة اَل عمران
40	٥٤	﴿ومكروا ومكر الله﴾
77	٧٥	﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك
		سورة النساء
77	١.	﴿الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً﴾
٧٢	97	﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾
Y Y	93	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾
		سورة المائدة
٤٢	٣٨	﴿والسارق والسارقة﴾
40	٦٤	﴿ كلَّمَا أُوقِدُوا نَاراً للحربِ أَطْفَأُهَا الله ﴾
٤٢	٩.	﴿إِنَّهَا الْحَمْرُ وَالْمُيْسِرُ وَالْأَنْصَابِ ﴾
۹٤هـ	91	﴿إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر ﴾
٤١	90	﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾



عفدة	الد	رقمها	<u>—————————————————————————————————————</u>
			سورة الأنعام
	۳.	91	﴿إِذَا قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بِشَرَ مَنْ شِيءَ ﴾
			سورة يوسف
	40	٨٢	﴿واسأل القرية﴾
			سورة الإسراء
	٧٠	۲۳	﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾
			سورة الكهف
	30	4 9	﴿أحاط بهم سرادقها﴾
	٣0	٧٧	﴿ جداراً يريد أن ينقض ﴾
			سورة الأنبياء
	٣٢	77	﴿ لُو كَانَ فِيهِمَا آلِمَةَ إِلَّا اللهُ لَفُسِدَتًا ﴾
			سورة النور
	٤٢	۲	﴿الزانية والزاني﴾
			سورة الشورى
	٣٥	11	﴿ليس كمثله شيء﴾
			سورة الفتح
	40	٦	﴿وغضب الله عليهم﴾
			سورة الزلزلة
٧١	۷٠	٧	﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾

117



ثانياً: فهرس الأحاديث(١)

90,07,10	(يرش على بول الغلام ويغسل بول الجارية)
11,50	نهيه ﷺ عن البول في الماء الراكد
۸٤،٤٢،١٧	نهيه ﷺ عن بيع الغرر
	حديث رؤية المؤمنين لربهم - عز وجل _ يوم
۲۵هـ	القيامة .

(لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء) ٨٠، ٢١، ٨٠، ١١٠

(الذهب بالذهب. . . مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا

الحديث

اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم . . .)

الحديث ٢٩هـ، ٤٢

(کل مسکر حرام)

(حكمي في الواحد حكمي في الجماعة) ٤٥، ٢٦-٤٧، ٤٨، ٩٩،

10, 50, 75, 75, 77

الصفحة

قوله ﷺ للأعراب الذي قال: هلكت وأهلكت؟

واقعت أهلي في نهار رمضان ـ : (أعتق رقبة) ٤٥-٤٦، ٤٩، ٥٠، ٦٨،

۸۲

⁽۱) رتبت الأخاديث في هذا الفهرس على ترتيب ورودها في الكتاب، وقد اخترت هذا المنهج لأن الغرض من وضع الفهرس خدمة قارئ الكتاب، وهذا يحققه، وأما ما ينهجه بعض المحققين (من ترتيب الأحاديث _ بحسب أوائلها _ على حروف الهجاء) فليس بجيد في نظري؛ لاقتصار مؤلف الكتاب أحياناً _ على جزء من الحديث (من وسطه أو من آخره) فلا يسوغ عد ذلك بداية للحديث عند الفهرسة، ولوجود أحاديث الأفعال التي يختلف التعبير عنها ولا ينضبط.



الحديث الصفحة حديث القرعة إذا أعتق جماعة في مرض موته ٥٥ھـ (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) __000 (إنها الولاء لمن أعتق) ٥٥هـ (من أعتق شركاً له من عبد قُوِّم عليه الباقي) 07_00 (تجزى عنك ولا تجزي عن أحد من بعدك) 77 .07 قَبِل ﷺ شهادة خزيمة وحده 74.01 كان على المرهم بضرب الشارب بالنعال وأطراف الثياب 09 (أيها رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق 15, 75, 35, 2.1 ىمتاعه) سها رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء 70 (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات) 34-04, 1.9.1 قوله على السائل عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تضمضت؟) V۷ (إلا أن يكون صائماً فيرفق) قاله ﷺ في المضمضة ٧٧ قالت امرأة: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً فهات ولم يحج فلو حججت عنه نفعه؟ فقال على أبيك دين لقضيته؟) على أبيك دين لقضيته؟) قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق بالقضاء). ۷۸ بيانه على أن الحج تجري فيه النيابة في الحياة ۹۷هـ



الحديث الصفحة

(من أحيا أرضاً ميتة فهي له) ۸١ (ليس للقاتل من الميراث شيء) ۱۸هـ سئل على عن بيع الرطب بالتمر. فقال: (أينقص الرطب إذ جف؟) فقيل: نعم. فقال: (فلا إذنْ) ٨٢ نهيه ﷺ عن قتل الهدهد ۹۳هـ نهيه على عن الحمر الأهلية ۹۳هـ نهيه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع ۹۳هـ نهيه ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير ٩٤هـ قضى ﷺ في المستحاضة بردها إلى أغلب عادات 97 النساء





ثالثاً: فمرس الآثار

الصفحة	الأثــر

۲ھے

أبوبكر مان: «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية

من كتاب الله برأيي أو بها لا أعلم»

جلد الشارب أربعين ٩٥٥ـ

عمر بن الخطاب

قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ٥٥ھـ

جلد الشارب أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا واستقلوا الحد

شاور الصحابة في ذلك فأشار بعضهم بجلده ثمانين

فأخذ به ٥٩هـ، ٢٠هـ

> قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ۱۸هـ

جلد الشارب أربعين ٩ ٥ هـ

> أشار _ في عهد عمر _ بجلد الشارب ثمانين، وقال: «من شرب سکر، ومن سکر هذی، ومن هذی افتری، فأری

عليه حد المفترين» 7.

عبد الرحمن بن عوف

أشار ـ في عهد عمر _ بجلد الشارب ثمانين ٠٦هـ

رأت أن الصلاة تقضى عن الميت 79



الغريب	فمرس	:	رابما
--------	------	---	-------

الصفحة	الهادة	الصفحة	الهادة	الصفحة	الهادة
٦	فصل	٦٤	سقم	77	برد
1.0	فكر	۲	سمت	٤٧	بر <i>ق</i>
٤٠	قثأ	٥٨	سود	٩	بغى
٤٠	قثد	111	سىوق	٧،٦	بلق
٨	قرر	۲٠	شطط	٨	بنج
98	قضى	٤٥	شغر	٣٨	(بنفسج)
19	قوس	٦	شقر	٤٧	بہق
19	قيس	٤٧	شهل	10	جرم
٣٨	کتن	٣٩	صنف	١٠٦	جهد
٦	كمت	٣٩	صيح	١٦	حاز
91	كوع	١ • •	ضنن	٣٩	حصرم
٣٧	لخص	٣٨	طین	44	حوش
77	نبا	1.0	عبر	٧،٥	خمر
٥	نبش	٣٩	عجا	11	خيل
١٠٦	نبط	٦	عجل	1.0	دبر
1.0.17	نظر	77	عشا	٣٨	رمن
٣٧	نقح	74	عفص	٣٨	زعفر
٩	ودع	١٧	غور	74	زوج
9.1	ولد	۲	غور	٦	زیل
٧٥	ولغ	۲	غول	٦	سخل



فامِساً : فهرس الحدود والمصطلحات

الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح
۳۷، ۶۳هـ	تنقيح المناط	1.7	الاجتهاد
١٠٤	التوقيف	۱۱هـ، ۹۰	الإخالة
۰ ٤ هــ	الجنس	. 1 • 8	الإخلاص
۱۹هـ	الجوهر	1 • 8	الارتداد
78	الحقيقة	1.1	الاستنباط
٣١	الدلالة	٣٥هـ	الإشارة
٣٥ه_	دليل الخطاب	1.0	الاعتبار
0	الزنى	۳٥هـ	الاقتضاء
٠٢هـ، ٢١، ٢٣	السبر والتقسيم	۰۲ھے	الأوليات
0	السرقة	۳۵هـ، ۲۸	الإيهاء
۸٥هـ	السوداء	۱۷هـ	بيع الغرر
۱۰٤،۸۹	الشبه	۸٣	التأثير
۱۰٤،۸۹	الطرد	٣٧	تحقيق المناط
۱۹هـ	العرض	۱۱هـ، ۳۷هـ، ۹۰هـ	تخريج المناط
۲۷ھـ	العموم	. 1.0	التدبر
۵۰۳، ۲۰ م	فحوي الخطاب	٣٥ه_	التضمن
۸۲ھ	الفرق	۲۳هـ	التعاند
٩٩هـ	الفضولي	1.0	التفكر
١٠٣ ، ١٣	القياس	۱۳هـ	التلازم
٨٩	قياس الإخالة	۱۸هـ	التمثيل
۲۷هـ، ۲۸هـ، ۲۹هـ	القياس الاقتراني الحملي	٧١،٧٠	التنبيه





الصفحة	الهصطلح	الصفحة	المصطلح
٥هـ	النباش	٣١	قياس الدلالة
1.0	النظر	7.	قياس الشبه
٩٧هـ	النقض		القياس الشرطي
۰ ځ هــ	النوع	۱۳هـ	المتصل
			القياس الشرطي
		۰ ۲ هـ ، ۲۲ هـ	المنفصل
		۱۳هـ	قياس العلة
			القياس في معنى
		15,55	الأصل
	:	۱۸هـ، ۱۹هـ	القياس المنطقي
		۵۳هـ، ۲۰هـ	لحن الخطاب
		۸۵هـ	المالنخوليا
		٣٤	المجاز
	•	۱۱هـ، ۸۹،	المخيل
		1 • 8 • 9 •	
		۹۸هـ	المصلحة
		۸۶هــ	المصلحة المرسلة
		س.	المفهوم (مفهوم
		۳ه	المخالفة)
		۵۳ می، ۷۰ می	مفهوم الموافقة النا
		۸۹هـ ۵۶ -	المناسب الناب بالذيب
		٩٤هــ	3
		۱۱هـ، ۹۰هـ	المناسبة



سادساً: فهرس الهسائل الفقهية

الصفحة	الهسألة
	الطهارة : لا فرق في أحكام النجاسة بين الذكر والأنثى إلا
11,50,35,	ما استثنى
۷۶، ۳۷، ۵۶	TA
۹٥،٥٦،١٠	رش بول الغلام وغسل بول الجارية
۵۷، ۲۷، ۸۰۱	سؤر الهرة وسؤر الفأرة
	الحكم إذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير
٤١	بهبوب الريح وطول الزمان
٤١	الحكم إذا زآل التغير بإلقاء المسك والزعفران
٤١	الحكم إذا زال التغير بإلقاء التراب
97_97	الحيـــض: رد المستحاضة إلى أغلب عادات النساء
٣٢	الصـــلة: اشتراط الطهارة لها
۸۰	الصلاة لا بدل لها
	هل يؤمر بالسجود من ترك التشهد الأول ـ مثلاً ـ
۲۲	عمداً؟
V9	النيابة في الصلاة، وهل تُقضى عن الميت؟
V9	الــــزكــــــاة: النيابة في الزكاة
V 9	الصـــوم: أخذ البدل المالي عن الصوم في حق المريض
	النيابة في الصوم حال الحياة، وصيام الولي عن
۸۰_ ۷۹	الميت
VV	القبلة والمضمضة للصائم
	إيجاب الكفسارة بسالجماع في نهار رمضسان،
	والضوابط المعتبرة لـوجوبها (كـون المجامع بـالغاً
. 24 . 23 . 24 . 27	حرّاً موسراً مقيهاً ذاكراً للصوم)
۵۰ ۸۲، ۲۹، ۲۷،	
٧٣	



الصفحة		الهسألة
٥٠	هل تجب الكفارة على المرأة المجامعة؟	
۸۲، ۲۹ ، ۲۷	هل تجب الكفارة على من زني في نهار رمضان؟	
	من جامع على ظن أن الصبح لم يطلع فإذا هو طالع	
01_0.	فسد صومه ولزمه القضاء، وهل تجب الكفارة؟	
£4	هل تجب الكفارة بالجماع في صوم القضاء أو النذر؟	
٥٠	هل تجب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان؟	
V 1	النيابة في الحج	الحسج:
1.5	رمي الجهار حكم تعبدي	
	خُص الجماع من بين سائر المحظورات في الحج بجعله	
0+	مفسداً	
٤١	الواجب في جزاء الصيد	
17,77,37	المرأة كالرجل في حكم البيع والشراء والإفلاس	البيـــع:
77		
11	الإجازة_بعد بطلان العقد من الفضولي_لا تؤثر	
	النهي عن بيع الغرر، والنظر في كون هذه البيوع منه:	
	(بيع الغائب، بيع المغصوب، بيع الآبق والطير في الهواء	
	والسمك في الماء، بيع العبد الغائب المطيع، بيع الحمام	
	الغائب نهاراً اعتماداً على رجوعه بالليل، بيع المشموم	
	دون الشم، بيع ما استقصي وصفه)	
73. 74. 77.		
47	_	
78	قصر جريان الرباعلي الأشياء الستة	السربسا:
۷۳، ۳۶، ۲۳،	علة جريان الربا في الأصناف الأربعة	
۰۸، ۲۸، ۷۸،		
11. 11. 14		
۸۳، ۲۳، ۱3،	الأشياء التي يجري فيها الربا والتي لا يجري فيها	



الصفحة	الهسألة
73, 73, 77,	
۲۸، ۳۸، ۲۸،	
۷۸، ۸۸، ۲۹،	
11.	
	جواز التفاضل عند اختلاف الجنس وتحريمه عند
۲۲، ۱٤، ۲۸	اتحاده، وبيان الأشياء المتحدة في الجنس والمختلفة فيه
	الغصب : إذا كثرت تصرفات الغاصب في المال المغصوب بالتجارة
44_4^	فللمالك إجازة التصرفات
۸۱	إحياء الموات: هل يشترط إذن الإمام فيه؟
	الــوكـالــة: قول الـرجل لوكيله: «بع هذا العبـد، فإنه سيئ الخلق»
	هل يُجوِّز للوكيل بيع العبيد الآخرين الماثلين له في سوء
٧٥	الخلق؟
٨٤	النكـــــاح: تزويج اليتيمة
٨٥,٨٤	تزويج الثيب الصغيرة
47, 12	تعليل تزويج البكر الصغيرة بالصغر
77	الذكورة لها اعتبار في باب النكاح
٥٦	الأمة ليست كالعبد في أحكام النكاح
79	الزني ليس كوقاع المنكوحة في تحريم المصاهرة
۸۲_۸۱	المواريســــث: القتل مانع من الإرث
۱۷ ، ۱۸ ، ۲۷	الأشربـــة: كل مسكر حرام
۸۲، ۲٤، ۳٤،	
1.4	
98	تحريم القليل منه الذي لا يسكر، وعلة ذلك
۰۹٬۹۱٫۹۰	علة تحريم الخمر
98 , 94	
، ۱ ، ۱۷ ، ۲۷	تحريم النبيذ





الصفحة		المسألة
۸۲، ۲۶، ۳۶،		
.40 £4		
1148		_
	تحريم الخنزير والهدهد والحمر الأهلية وكل ذي ناب من	الأطعمـــة:
	السباع وكل ذي مخلب من الطير، وعدم الاطلاع على	
98_98	علة ذلك	
01	وجوب الكفارة في القتل الخطأ	الجنايات:
٧٢	وجوب الكفارة في القتل العمد	
٧٦	اشتراط الإجصان في الرجم	الحــــدود:
٥	إقامة حد الزني على اللائط	
23	إقامة حد الزني على آتي البهيمة	
	اشتراط النصاب (ما قيمته ربع دينار فصاعداً) في	
75, 35, 59	السرقة	
٤٢ ، ٥	قطع النباش	
144	الضرب بالتهمة في السرقة	
٦٧	الذكورة لها اعتبار في باب الشهادة	الشهادة:
	استواء الـذكر والأنثى في أحكام الرق والعتق كـالسراية	العتــــق:
30,00,17,	وغيرها	
37, 77, 27,		
٧٣		
00	استحقاق العتق بسبب القرابة	
00_08	القرعة في العتق وكيفية نفوذه من المريض	
77_77	سريان العتق إذا أضيف إلى بعضٍ معين	
00	كون العتق سبباً للولاية	
	استيلاد الأب جارية الابن سبب لنقل الملك إليه، وبيان	
4.4	علة ذلك	



سابماً: فمرس الأعلام

العلم	الصفحة
خزيمة بن ثابت	77.07
الشافعي	۹۸ ۵۸۰
عائشة	v 9
علي	٦.
عمر	٦.
مالك	1.1699
محمد عَيْظِيْر	(1)
موسى عليه السلام	۳.

(١) ورد ذكره ﷺ صراحة أو إشارة في أغلب صفحات الكتاب.



ثامناً: فمرس الفرق والبذاهب والجماعات

الصفحة

۳، ۲۸، ۳۰۱	أرباب الظاهر (الظاهرية)
71, 11, 17	الأصوليون
Y	أهل اللغة
1.5	التعليمية
۸۵، ۵۵، ۲۸، ۲۵، ۷۶، ۵۶	الصحابة
٥، ٣٥، ٧٧	العرب
۸۱، ۲۱، ۲۸، ۲۱	الفقهاء
74, 78	القياسيون (المعترفون بالقياس)
71,19	المتكلمون
17	المجسمة
۸۱،۱۲	المنطقيون
۸۰،۸۳	منكرو القياس



تاسماً: فمرس الكتب(١) الواردة في النص

الصفحة	الكتاب
۲٦	الاقتصاد في الاعتقاد
7.	شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل
77	القسطاس المستقيم
AV	المبادئ والغايات من الخلافيات
77, 77, P7	محك النظر
77_77	معيار العلم

(١) وكلها للمؤلف (الغزالي).



الموضوع الصفحة

مقدمة المؤلف	١
سبب تأليف الكتاب	١
موضوع الكتاب	۲
الإشارة إلى اشتهاله على ثلاث مسائل، وذكرها	٣
المسألة الأولى : القياس في اللغة	٤
رأي المثبتين، وما بنوه عليه (ذكر بعض الأمثلة)	٤
رأي الغزالي وتوجيهه	٥
محل الخلاف	٧
بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالي، والجواب عنها	17_1
المسألة الثانية: القياس في العقل	١٣
رأي الغزالي	۱۳
مثال القياس في العقل	١٤
الدليل على بطلانه	١٤
بعض الاعتراضات على ما قرره الغزالي، والجواب عنها	77_19
بيان موازين العقليات :	77
الأول: التمسك بالعموم	**
الثاني: ما يسميه الفقهاء: الفرق	44
الثالث: النقض	44
الرابع: ما يسميه الفقهاء: دلالة، وربها سموه قياس الدلالة	۳۱
لخامس: السبر والتقسيم	44



الصف	الهوضوع
٣٢	الإشارة إلى أنه ليس في واحد منها قياس
٣٣	المسألة الثالثة: القياس في الشرع
	لفظ القياس مشترك بين معنيين: أحدهما باطل، والآخر
٣٣	مقبول
	توضيح الموقف بذكر اختلاف العلماء في اشتمال القرآن على
٣٤	المجاز
37	ذكر بعض أنواع المجاز، وأمثلتها من القرآن
٣٦	الإشارة إلى اشتمال هذه المسألة على ثلاثة فصول، وذكرها
	الفصل الأول
٣٦	في حصر مجاري النظر الفقهي
٣٧	الفن الأول: النظر في تحقيق وجود المناط في محل النزاع
٣٧	الأمثلة
٤٠	بيان أن تحقيق ذلك يدرك بالنظر العقلي
	بيان رجوع ذلك إلى خمسة أصناف من النظريات (اللغوية،
٤١	والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية)، وأن هناك غيرها
43	ليس في شيء من هذه قياس و إلحاق فرع بأصل
	الفصل (الفن) الثاني
23	في تنقيح مناط الحكم فيما يسميه الفقهاء أصل القياس
43	العلة إذا ثبتت فالحكم بها عند وجودها حكم بالعموم
	الغرض ـ هنـا ـ بيان أن إثبات العلة و إجراءهـا في الفرع يستند
٤٤	إلى التوقيف المساقلة المساقلة ال
٤٥	الربط بين هذا الموضوع وما تقرر في مسألة: القياس في اللغة



الصفحة الهوضوع بعض الاعتراضات، والجواب عنها. ٤٧ تقسيم أوصاف المحكوم فيه من حيث الاعتبار والتأثير في ٤٨ الحكم الاعتبار والإسقاط لا بدلها من شهادة التوقيف 0 . بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على سيبلالحملة 04 التنقيح لا يكون إلا بالتوقيف والتعريف من جهة الشارع 04 تعريفات الشارع مختلفة بالإضافة إلى ما يكون به التعريف OY التعريف بالفعل ووجوهه 04 التعريف بالقول ووجوهه 04 فصل: في بيان معنى التعريف بالعادة ٥٤ شرح ذلك مع الأمثلة 0 2 فصل: في أن التعريف بالعادة يشترك فيه الشارع وغيره 01 فصل: في طريق العلم بتلك العادات 01 فصل: في أن الصحابة لم يحكموا في الدين برأيهم ولم يجوزوا 09 وضع ما لم يضعه الشرع بيان كيفية تنقيح مناط الحكم بشهادة التوقيف على 11 سييل التقصيل تفصيل طريق تنقيح مناط الحكم وبيان المسالك التي تثبت بها علة الأصل يُظهر أن المرجع في جميعها إلى التوقيف 15 المسلك الأول: ما يعبر عنه بأنه في معنى الأصل، ويكون سقوط أثر الفارق مقطوعاً به

11



الهوضوع الصفحة

	مستند التوقيف فيه قوله ﷺ: (حكمي في الواحد حكمي في
٦٢	الجماعة)
	فصل: يتضمن اعتراضاً على الاستناد إلى هذا الحديث،
٦٣	والجواب عنه
	فصل: يتعلق بالتعريف بالعادة (الذي سبق ذكره)، وهو أن
٦٤	ما يثبت بها إنها يثبت بالتكرار مرة بعد مرة ، ولا حصر لعدده
	فصل: الإلحاق المسكوت بالمنطوق طريقان: ١ _ التعرض
70	للفارق فقط و إسقاطه عن الاعتبار ٢ ـ التعرض للجامع .
70	الأول ممكن دون تنقيح المناط وتعيينه
	المسلك الثاني: هو الأول بعينه، لكن يكون سقوط أثر الفارق
77	مظنوناً
	فصل: الإلحاق بإسقاط الفارق لا يُتجاسر عليه إلا بعد
۸r	استنشاق رائحة مناط الحكم
٧٠	المسلك الثالث: التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق القطع
٧٠	يحصل ذلك بشيئين: ١ _ اللفظ، ٢ _ السياق
٧١	المسلك الرابع: التنبيه بالأدنى على الأعلى بطريق الظن
	الإلحاق في هذه المسالك الأربعة يكون بالتعرض للفارق فقط
٧٢	وإسقاطه عن الاعتبار
	سقوط أثر الفارق، قـد يكون مقطوعاً به، وقد يكـون مظنوناً،
٧٣	وقد يكون مشكوكاً فيه
٧٤	الإلحاق في المسالك الستة الباقية يكون بالتعرض للجامع



الصفحة الهوضوع المسلك الخامس: أن يكون المناط معلوماً بالتصريح من ٧٤ الرسول بالتعليل بعض الاعتراضات، والجواب عنها، مع الأمثلة 1.VO المسلك السادس: أن تعرف العلة بالإضافة ۸۰ منكر القياس لا ينكر هذا المسلك AY المسلك السابع: الإيماء ۸۲ أكثر المنكرين للقياس لا ينكرون هذه المسالك الثلاثة ۸٣ المسلك الثامن: التأثير: تعريفه، ومثاله ۸٣ هذا الطريق بمنزلة العموم والإضافة من جهة الشارع ٨٤ هذا الطريق مما يعترف به أكثر المنكرين للقياس 10 المسلك التاسع: قياس الشبه، إنكاره من قبل بعض المعترفين بالقياس ۲۸ لإثباته طريقان، بيانهما مع الأمثلة $\Gamma\Lambda$ —— $\Lambda\Lambda$ الفرق بينهما ۸۸ حجية الطرد 19 وجوه الاتفاق والاختلاف بين (الإخالة، والشبه، والطرد) 19

وجوه الاتفاق والاختلاف بين (الإخالة، والشبه، والطرد) 40 المسلك العاشر: الإخالة، مثاله. اعتراض على الاستناد إلى هذا المسلك، مع الجواب وإقامة البرهان، وردّ بعض الاعتراضات التي قد تذكر على سبيل المنازعة في مقدمتي البرهان التعويل على المصلحة المرسلة 40.90



الهوضوع الصفحة فصل في جمع قياس اللغة والعقل والشرع في صورة واحدة 1.1 مثال مع تفصيل القول فيه من الجهات الثلاث لإثبات أن لا قياس فيها 1.4-1.1 الفصل الثالث في بيان معنى لفظ القياس لا على وجه يقابل التوقيف 1.4 لفظ القياس مشترك بين معنيين: أحدهما باطل، والآخر مقبول. 1.4 فصل: في تحقيق معنى لفظ القياس وما يتصل به 1 . 8 التفكر، والتدير، والنظر، والاعتبار 1.0 الاجتهاد، والاستنباط 1.7 الفرق بين الاستنباط والقياس 1.7 هل من شرط إطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع مستنبطأ؟ 1.4 ما ينبني على ذلك، وأن حاصله يرجع إلى أمر لفظى 1 - 9_1 - V مايسمي قياساً بالاتفاق، مع اعتراض وجوابه 111-1-9 خاتمة المؤلف 111

خاتمة المؤلف الناجيع ما يقال من قياس (في اللغة والعقل والشرع) يرجع إلى التمسك بالعموم التمسك بالعموم إن الشرع كلمه توقيف، ومن ظن أن بعضه توقيف وبعضه قياس ليس بتوقيف فقد أخطأ عن التوقيف ما يسمى قياساً لترتب حصوله، ومنه ما لا يسمى لتساوقه وعدم ترتبه



قائمة المراجع أ ـ المراجع المطبوعة ب ـ المراجع المخطوطة

147







أ = المراجع المطبوعة

- الإبهاج في شرح المنهاج ـ لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين، المتوفى سنة ٧٧١هـ. مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١، دار الغرب الإسلامي، بروت، سنة ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام ـ للآمدي الشافعي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
 مطبعة العاصمة بالقاهرة، نشر: زكريا على يوسف.
- اختلاف الحديث للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. مطبوع في آخر
 كتاب الأم. تحقيق: محمد زهري النجار. شركة الطباعة الفنية المتحدة
 بالقاهرة، سنة ١٣٨١هـ.
- أدب القاضي _ للماوردي الشافعي، المتوفى سنة ٤٥٠ه_. تحقيق: محيي
 هلال السرحان. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩١هـ.
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للدكتور عبد العزيز الربيعة.
 ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي المعالي الجويني، المتوفى
 سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: د/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم
 عبد الحميد. مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للحمد ناصر الدين الألباني. ط١، المكتب الإسلامي (بيروت دمشق)، سنة ١٣٩٩هـ.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة _ لعلى القاري، المتوفى سنة



- ١٠١٤هـ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٣٩١هـ.
- الاشتقاق_ لابن درید، المتوفی سنة ۳۲۱هـ. تحقیق: عبد السلام هارون.
 مطبعة السنة المحمدیة، سنة ۱۳۷۸هـ.
- أصول السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. تحقيق: (أبو الوفاء الأفغاني). مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.
- أصول الفقه ـ لابن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مطبوع على الاستنسل، كلية الشريعة بالرياض، سنة ١٤٠٤هـ.
- الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تقديم: د/ عادل العوّا. ط١، دار الأمانة ببروت، سنة ١٣٨٨هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.
 تحرير: عبد القادر العاني، وعمر الأشقر، وعبد الستار أبو غدة. ط١،
 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، سنة ١٤٠٩هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ.
 مطبعة الإمام بمصر.
- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ترتيب: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط ١، دار الأنوار للطباعة والنشر بمصر، سنة ١٣٦٩هـ.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ه...
 تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب. ط١، مطابع الدوحة الحديثة بقطر،
 سنة ١٣٩٩ه..
- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤ه... تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٧٧ه..



- تاج العروس من جواهر القاموس ــ لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي،
 المتوفى سنة ١٢٠٥هـ. ط١، المطبعة الخيرية بمصر، سنة ١٣٠٦هـ.
- _ تاريخ الأدب العربي لكارل بـروكلمان، المتوفى سنة ١٣٧٥ هـ. النسخة الألمانية.
- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ه...
 تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق، سنة
 ١٤٠٠ه...
- تبيين كذب المفترى فيها نسب إلى الإمام الأشعري ـ لابن عساكر، المتوفى سنة ١٣٤٧هـ.
- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ. ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ.
- تخريج الفروع على الأصول لأبي المناقب الزنجاني الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح. ط ٣، مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩هـ.
- تذكرة الحفاظ للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٣هـ.
- ترتيب مسند الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هــترتيب: محمد عابد السندي. مكتب الثقافة الإسلامية، سنة ١٣٦٩هـ.
- ترتيب القاموس المحيط (للفيروز آبادي، المتوفى سنة ١٧هـ) على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للطاهر أحمد الزاوي. ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٩٧٢م.
- التعریفات ـ لعلی بن محمد الشریف الجرجانی، المتوفی سنة ۱۹۲۹هـ. طبع
 مکتبة لبنان، بیروت، سنة ۱۹۲۹م.



- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. مطبوع بذيل سنن الدارقطني.
- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) لابن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ. ط١، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٢٧هـ.
- التقريب والإرشاد في أصول الفقه للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ.
 تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد. ط١، سنة ١٤١٣هـ.
 - _ التلخيص_للذهبي. انظر: المستدرك.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ١٨٥٨هـ. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
- التمهيد للباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ه. صححه ونشره الأب رتشرد يوسف مكارثي. المكتبة الشرقية، بيروت، سنة ١٩٥٧م.
- التمهيد في أصول الفقه ـ لأبي الخطاب الحنبلي، المتوفى سنة ١٠هـ. تحقيق: الدكتور مفيد أبو عمشة، والدكتور محمد علي إبراهيم. ط١، سنة ١٤٠٦هـ، دار المدنى للطباعة، جدة.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ للأسنوي الشافعي، المتوفى سنة الالاهـ. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط١، مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
- تيسير التحرير (شرح كتاب التحرير لابن الهام، المتوفى سنة ٨٦١هـ) لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٠هـ.
- جامع بيان العلم وفضله ـ لابن عبد البر، المتوفى سنة ٦٣ هـ. دار الفكر ببيروت .



- الحدود في الأصول للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق:
 الدكتور نزيه حماد. طبعة بيروت، سنة ١٣٩٢هـ.
- الخصائص لابن جني، المتوفى سنة ٣٩٢هـ. تحقيق : محمد علي النجار. ط٢. دار الهدى للطباعة والنشر ببيروت.
 - _ دفتر كتبخانة بشير أغا. ط استانبول، سنة ١٣٠٣هـ.
- الرد على المنطقيين لشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. مطبعة إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، سنة ١٣٩٦هـ.
- الرسالة ـ لـ الإمام الشافعي، المتـوفى سنة ٢٠٤هـ. تحقيق: أحمد شـاكر.
 مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.
- الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. مطبوعة في آخر (الفتوى الحموية) ، ط ٥ ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المتوفى سنة ٢٧٦ه.. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق، سنة ١٤٠٥ه..
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للبن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٩٧هـ.
 - _ سنن الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ. مطبعة الفجالة الجديدة.
- سنن الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ه.. (مع تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه لعبد الله هاشم يهاني المدني). شركة الطباعة الفنية المتحدة، سنة ١٣٨٦ه..
- سسن أبي داود، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. دار الحديث بحمص ط١، سنة ١٣٩٤هـ.



- _ السنن_لسعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى. طبع الهند، سنة ١٣٨٧هـ.
- _ السنن الكبرى _ للبيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٤٤هـ.
- _ سنن ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٣هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- _ سنن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. (مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي). المطبعة المصرية بالأزهر، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ه.. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، وآخرين. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١ ـ ١٤٠٥ه.
- _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب للبن العماد الحنبلي، المتوفى سنة المدرات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- _ شرح تنقيح الفصول للقرافي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. ط١، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، سنة ١٣٩٣هـ.
- شرح العضد (عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب، المتوفى سنة ٢٤٦هـ. (وبهامشه: حاشية التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، وحاشية الشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ) ط١. المطبعة الأمرية، بولاق، سنة ١٣١٧هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية ـ ليوسف بن موسى الحنفي، المتوفى سنة ٣٩١هـ. ط٤، المكتب الإسلامي ببيروت، سنة ١٣٩١هـ.
- _ شرح العمد ـ لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. تحقيق:



- د/ عبد الحميد أبو زنيد. ط١، دار المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة
- الشرح الكبير (على مختصر خليل) للدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، ومعه حاشية (الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) عليه. مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- شرح الكوكب المنير ـ للفتوحي الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبع : دار الفكر بدمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
- شرح اللمع في أصول الفقه ـ لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
- شرح المحلي (محمد بن أحمد، المتوفى سنة ١٦٤هـ) على جمع الجوامع لابن السبكي، المتوفى سنة ١٧٧ه.. (مع حاشية البناني، المتوفى سنة ١٩٨١هـ). ط١ مصر، سنة ١٣٣٦هـ). ط١ مصر، سنة ١٣٣١ه..
- شرح مختصر الروضة للطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د/ عبد الله التركي. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.
- شرح معاني الآثار _ للطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ. تحقيق : محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٨٧هـ.
- _ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق الدكتور حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد ببغداد، سنة ١٣٩٠هـ.
- _ الصاحبي في فقه اللغة _ لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق : الدكتور مصطفى الشويمي. طبع : مؤسسة بدران، بيروت، سنة ١٩٦٣م.



- الصحاح في اللغة والعلوم. إعداد: نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي. ط١، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد، بيروت، سنة ١٩٧٤م.
- صحيح البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. المطبعة الأميرية، سنة ١٣١٤هـ.
- صحيح ابن خريمة، المتوفى سنة ٣١١ه.. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. ط١، المكتب الإسلامي «دمشق بيروت» سنة ١٣٩١ه..
- صحيح مسلم، المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط١، دار إحياء الكتب العربية بمصر، سنة ١٣٧٤هـ.
- _ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية _ للدكتور محمد سعيد البوطي . ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ.
- طبقات الشافعية ـ للأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ. تحقيق : عبد الله الجبوري. ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة ١٣٩١هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. ط١، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٨٣هـ.
- العبر في خبر من غبر للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق الدكتور
 صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد. طبع الكويت، سنة ١٩٦٠م.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
 تحقيق: الدكتور أحمد بن علي المباركي. ط١، مؤسسة الرسالة، سنة
 ١٤٠٠هـ. ١٤١٠هـ.
- غاية المرام في علم الكلام للآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف. طبع: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٣٩١هـ.



- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ١٣٨٠هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة، سنة ١٣٨٠هـ.
- فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالي) _ للرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ. طبع بعضه بهامش المجموع بمطبعة التضامن الأخوي بمصر، سنة ١٣٤٤هـ.
- الفتوى الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ه. ط٥، مطبعة دار نشر الثقافة ، الإسكندرية .
- الفرق بين الفرق _ لعبد القاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. مطبعة المدنى بالقاهرة.
- الفصول في أصول الفقه (الجزء المتعلق بالاجتهاد والقياس) _ للجصاص،
 المتوفى سنة ٣٧٠ه _ . تحقيق د/ سعيد الله القاضي _ نشر : المكتبة العلمية
 بلاهور، سنة ١٩٨١م .
- فضائح الباطنية _ للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ه. تحقيق: عبد الرحمن بدوي. الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة ١٣٨٣ه.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه (لابن عبد الشكور، المتوفى سنة ١١١٩هـ) لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٣٢٥هـ. ط١، مطبعة بولاق، سنة ١٣٢٢هـ. مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.
- فيض القدير (شرح الجامع الصغير للسيوطي) لزين الدين محمد بن عبد الرءوف المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ. ط١. مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ.
- القسطاس المستقيم ــ للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تصحيح: مصطفى (١) القباني. ط١، مطبعة الترقى بمصر، سنة ١٣١٨هـ.

⁽١) ورجعت إلى طبعة أخرى بتحقيق فكتور شلحت، وأشرت إلى ذلك في موضعه.



- _ القواعد والفوائد الأصولية _ لابن اللحام البعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
- _ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، المتوفى في القرن الثاني عشر الهجري. نشر: شركة خياط للنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٦٦م.
- _ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي _ لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة در سعادت باستانبول، سنة ١٣٠٨هـ.
- _ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني، المتوفى سنة ١٦٢ هد. مطبعة الفنون بحلب.
- __ لسان العرب_ لابن منظور، المتوفى سنة ١٧١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، سنة ١٣٠٨هـ.
- _ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ١٥٧ه.. ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٢٩ه..
- _ اللمع في أصول الفقه _ لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ه_. ط١، مطبعة محمد على صبيح بمصر، سنة ١٣٤٧هـ.
- _ ليس في كلام العرب _ لابن خالويه، المتوفى سنة ٣٧٠هـ. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط٢، سنة ١٣٩٩هـ.
- جمع الـزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، المتوفى سنة ١٠٨هـ. ط٢، دار
 الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٩٦٧م.
- المجموع (شرح المهذب لبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) للنووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكملته: لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ومحمد نجيب المطيعي. مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام، القاهرة.



- مجموع فتاوى شيخ الإسلام (ابن تيمية) المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط١، مطابع الرياض، سنة ١٣٨١هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٢٠٦هـ.
 تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني. ط١، مطابع الفرزدق بالرياض، سنة ١٣٩٩هـ.
- محك النظر في المنطق للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. مطابع لبنان، بيروت، سنة ١٩٦٦م.
- المحلى البن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦ه... دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٩٠ه...
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ، عني بترتيبه: محمود خاطر. مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٧٦م.
- ختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى) ـ لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة
 ١٤٦هـ. انظر: شرح العضد.
 - _ مختصر المنتهى: مختصر ابن الحاجب.
- مختصر المنذري (مختصر سنن أبي داود) _ لعبد العظيم المنذري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٦٧هـ.
- _ المدونة _ للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر.
- المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ.
 (وبذيله: التلخيص ــ للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هــ). ط١، مطبعة
 عجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٤هـ.
- المستصفى من علم الأصول _ للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط١. المطبعة



الأميرية، بولاق، سنة ١٣٢٢هـ.

- _ مسند الإمام أحمد، ومعه زوائد ابنه عبد الله. المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- _ المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها، وهم:
 - ١ _ مجد الدين، المتوفى سنة ٢٥٢ هـ.
 - ٢_شهاب الدين، المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.
 - ٣ _ تقى الدين، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
- جمعها وبيضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥ ه... تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة، سنة ١٣٨٤ ه..
- _ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير _ الأحمد الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للصطفى زيد، المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ. المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ.
- _ المصنف لابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. المطبعة العزيزية، حيدر آباد، سنة ١٣٨٦ هـ.
- _ المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١ هـ. ط١، طبع المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٩٠ هـ.
- _ معالم السنن _ للخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ _ مطبوع بـ ذيل سنن أبي داود.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي الشافعي، المتوفى
 سنة ٧٩٤هـ.
 - تحقيق: حمدي السلفى. طبع: دار الأرقم بالكويت، سنة ٤٠٤ه.
- _ المعتمد في أصول الدين _ للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٥٨ هـ.



- تحقيق: د/ وديع حداد. دار المشرق، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦ه... تحقيق: الدكتور محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة ١٩٦٤م.
- معجم البلدان _ لياقوت الحموي، المتوفى سنة ٢٢٦هـ. طبع بيروت، سنة ١٣٧٦هـ.
- المعجم الفلسفي ـ للدكتــور جميل صليبا، ط ١، دار الكتـاب اللبناني، بيروت، سنة ١٩٧٣م.
- معجم مقاييس اللغة ــ لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، ط١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٦٩هـ.
- المعرب من الكلام الأعجمي للجواليقي، المتوفى سنة ٥٤٠هـ. تحقيق:
 أحمد محمد شاكر. ط١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة
 ١٣٦١هـ.
- _ معيار العلم _ للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. تحقيق: د/ سليهان دنيا. دار المعارف بمصر، سنة ١٩٦١ م.
- المغني المبنى قدامة ، المتوفى سنة ٢٠٠ه هـ. تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. ط١ ، سنة المدكة والنشر ، القاهرة .
 - المغني في أبواب العدل والتوحيد لعبد الجبار المعتزلي، المتوفى سنة ١٥٨ هـ. مطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٨٢ هـ.
- _ مفتاح الـوصول إلى بناء الفـروع على الأصول ـ للتلمساني المالكي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. ط١، المطبعة الأهلية بتونس، سنة ١٣٤٦هـ.
- _ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة _



للسخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ. دار الأدب العربي للطباعة بمصر، سنة ١٣٧٥هـ.

- _ مقاصد الفلاسفة للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط٢، المطبعة المحمودية بالقاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.
- _ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ـ لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ .
- ــ الملل والنحل ـ للشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ. تصحيح وتعليق: أحمد فهمى محمد. ط١، مطبعة حجازي بالقاهرة، سنة ١٣٦٨هـ.
- _ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم _ لابن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد، سنة ١٣٥٧ هـ.
- ــ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ــ لابن الجارود، المتوفى سنة ٣٠٧هـ. مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ـ لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ. ط١، مطبعة السعادة بمصر، سنة ١٣٢٦ هـ.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود، المتوفى سنة ٢٠٤هـ لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي. ط١، المطبعة المنيرية بالقاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. ط١، مطبعة دار الفكر بدمشق، سنة ١٣٩٠هـ.
- المنقذ من الضلال للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ه. نشره وعلق حواشيه: مكتب النشر العربي بدمشق. ط٢، مطبعة ابن زيدون بدمشق، سنة ١٣٥٣ه.
- _ المنهاج في ترتيب الحجاج _ للباجي المالكي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق:



- عبد المجيد التركي. طبع باريس، سنة ١٩٧٨م.
- ص موارد الظهآن إلى زوائد ابن حبان المتوفى سنة ٣٥٤هـ للهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ الملفية، القاهرة.
- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تحقيق وشرح:
 الشيخ عبد الله دراز. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الموطأ ـ للإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩هـ. تحقيق : محمد فؤادعبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة ١٣٧٠هـ.
- مؤلفات الغزالي لعبد الرحمن بدوي . ط۲ ، مطابع دار القلم ، بيروت ،
 سنة ۱۹۷۷ م .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال _ للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ. مطبعة فضالة بالمحمدية، المغرب.
- نصب الراية لأحاديث الهداية _ للزيعلي، المتوفى سنة ٧٦٢ه ...
 مطبعة دار المأمون، سنة ١٣٥٧ه ..
- النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير أبي السعادات، المتوفى سنة ٢٠٦هـ. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. ط١، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة ١٣٨٣ هـ.
- نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا للدكتور رمضان ششن. ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، سنة ١٩٧٥م ١٩٨٢م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ. مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- _ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٣هـ.



- الواضح في أصول الفقه (الجزء الأول) _ لابن عقيل الحنبلي، المتوفي سنة ١٣ ٥ه... رسالة دكتوراه، تحقيق: موسى بن محمد القرني، جامعة أم القرى، سنة ٤٠٤هـ.
- _ الوجيـز ـ للغـزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ. مطبعة محمـد أفندي مصطفي، مصم، سنة ١٣١٨ هـ.
- وفيات الأعيان _ لابن خلكان، المتوفى سنة ١٨١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. مطبعة الغريب، ببروت.

ب-الراجع المفطوطة

- التلخيص (تلخيص التقريب) _ لأبي المعالي الجويني، المتوفي سنة ٤٧٨ه.. نسخة بجامع المظفر بتعز بالجمهورية اليمنية، رقم ٣١٤.
- حقيقة القولين _ للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. نسخة في مكتبة يني جامع بإستانبول، رقم ٨٦٥.





















To: www.al-mostafa.com